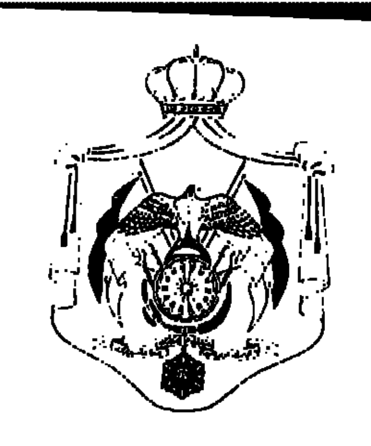


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧١٥ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١

يتبع ...



الجريدة الرسمية

القسم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

يعدل البند رقم (٣٠) من إرادتنا الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ المتضمنة دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية على النحو التالي :-

٣٠- مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥.

٢٠٠٥/٧/١٧

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

وزير الداخلية
عوني يرفاس



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من النظام الاصلي باضافة عبارة (واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة ، فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سنتين في الرتبة التي عين فيها في الجامعة) الى آخرها ·

٢٠٠٥/٦/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الصحة ووزير المالية بالوكالة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة
اسمى خضر

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمى السعيد

وزير الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير العدل
محمد علي العلاونه

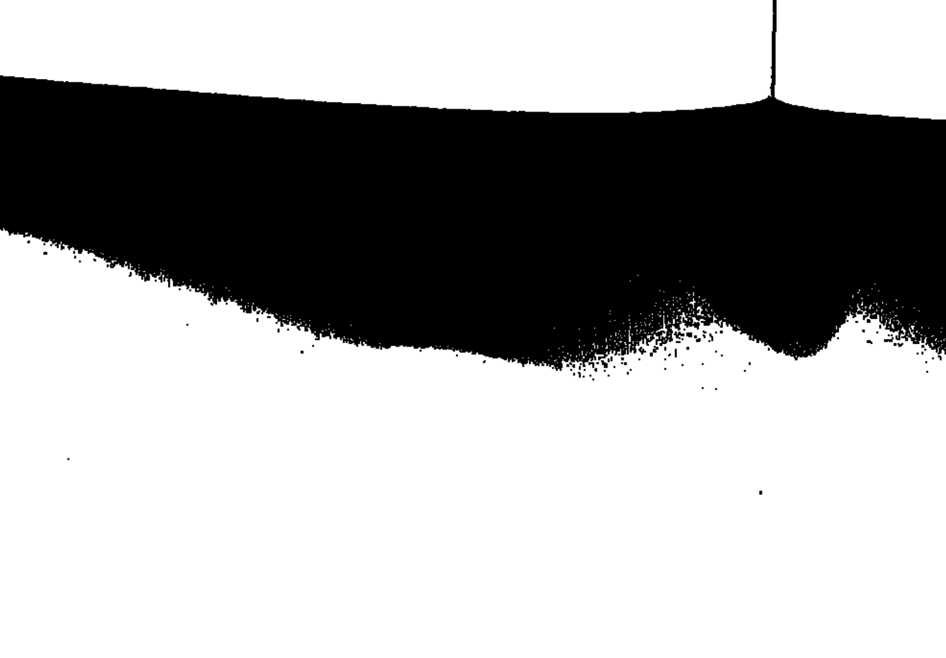
وزير الدوله لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
شريف الزعبي







نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥

نظام الغاء نظام صندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادتين (٢٥) و(٢٦) من قانون

الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام صندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نظام صندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة الاردنية رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٢ والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة٣- تؤول اموال صندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة الاردنية وما يترتب عليه من التزامات وما له من حقوق الى الجامعة الاردنية ٠

٢٠٠٥/٦/٢١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير دولة الشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الصحة ووزير المالية بالوكالة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة
اسمى خضر

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمى السعيد

وزير الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير العدل
محمد علي العلاونه

وزير الدوله لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
شريف الزعبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم

المادة١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- يعبأ النموذج المخصص لطلب الترقية على ثلاث نسخ مع الوثائق المطلوبة وترسل للجنة الترقية المركزية ، على ان تعاد بعد المصادقة عليها نسختان منها الى المديرية لحفظ نسخة في ملف الموظف الشخصي في المديرية والثانية في ملفه في المدرسة وتحفظ النسخة الثالثة في الملف الشخصي للموظف في الوزارة ·

٢٠٠٥/٦/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله عويدات	نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية هشام التل	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عدنان بدران
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبة	وزير الشؤون البلدية توفيق كريشان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عبد السلام العبادي
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي الدكتور صلاح الدين البشير
وزير الصحة ووزير المالية بالوكالة المهندس سعيد دروزة	وزير الثقافة أسمى خضر	وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد	وزير الزراعة الدكتور يوسف الشريقي
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يوسف حياصات	وزير الداخلية عوني يرفاس	وزير العدل محمد علي العلاونه
		وزير الدوله لتطوير القطاع العام الدكتور تيسير الصمادي
وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الايراني	وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة شريف الزعبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام الرسوم والعوائد للسلطة البحرية الاردنية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم والعوائد للسلطة البحرية الاردنية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص البند (١٦) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١٦-اصدار هوية لاي عامل في النقل البحري ١٠

٢٠٠٥/٦/٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير المالية
الدكتور باسم عوض الله

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير دولة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة
اسمى خضر

وزير العدل
محمد علي العلاونة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الخارجية
فاروق القصراوي

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥
نظام دور الحضانة
صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية
رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام دور الحضانة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
اللجنة	:	لجنة دور الحضانة المؤلفة وفقا لاحكام هذا النظام .
المديرية	:	مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة او اللواء .
المدير	:	مدير المديرية .
دار الحضانة	:	الدار المرخصة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣-أ- تعمل دار الحضانة ضمن برامج وانشطة معدة لهذه الغاية وفقا للمعايير النمائية المعتمدة من الوزارة والتي تهدف الى تربية الاطفال وتنشأتهم وتطوير خصائصهم وقدراتهم الجسدية والروحية والمعرفية واللغوية والعاطفية والنفسية والاجتماعية .

ب- تقدم دار الحضانة الرعاية للاطفال من سن يوم الى اربع سنوات .

المادة٤- يجوز للافراد والمؤسسات العامة والخاصة والشركات والجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة رسميا ، واي جهة اخرى تقتضي طبيعة عملها او ظرف العاملين فيها وجود دار حضانة التقدم بطلب ترخيص وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٥- يشترط لترخيص دار الحضانة ما يلي :-
أ- استيفاء البناء الخاص بها لشروط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة .
ب- توافر الاثاث والمستلزمات التي تلبي متطلبات رعاية الاطفال وتنشأتهم وامنهم وسلامتهم .
ج- تناسب عدد العاملين في الدار مع عدد الاطفال الذين تقدم لهم الرعاية فيها وفقا للمعايير المعمول بها .
د- تناسب مؤهلات العاملين التعليمية والمهنية في دار الحضانة مع اهدافها وغاياتها .
هـ- وجود طبيب يقوم بالكشف الطبي الدوري على الاطفال وتقديم الرعاية الصحية لهم .
و- وجود برامج متخصصة تحقق المتطلبات النمائية للاطفال .

المادة٦-أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة دور الحضانة) برئاسة الامين العام وعضوية مدير المديرية المختصة في الوزارة ومندوب عن كل من الجهات التالية :-
١- وزارة التربية والتعليم .
٢- وزارة الصحة .
٣- مديرية الدفاع المدني .
ب-١- تتم تسمية المندوبين المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص او المدير المختص ، حسب مقتضى الحال .

٢- يكون مدير المديرية المختصة في الوزارة نائبا لرئيس اللجنة ·

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيسها او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اعضائها ·

د- يسمي رئيس اللجنة احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتنظيم جداول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها ·

المادة٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- دراسة طلبات الترخيص المستوفية للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وترفع توصياتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ·

ب-دراسة الشكاوى والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة ورفع التنسيبات والتوصيات اللازمة بشأنها الى الوزير او الامين العام ، حسب مقتضى الحال ·

ج-اعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

المادة٨-أ- تؤلف في المديرية لجنة فنية لدور الحضانة برئاسة المدير وعضوية مندوب عن كل من الجهات المبينة ادناه يسميه مديرها المختص ·

١- مديرية التربية والتعليم ·
٢- مديرية الاشغال العامة والاسكان ·
٣- مديرية الصحة ·
٤- امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة ·
٥- مديرية الدفاع المدني ·
٦- احد موظفي المديرية ·

ب- تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيسها وتتخذ توصياتها بأغلبية اعضائها ·

ج- يسمي المدير احد موظفي المديرية امين سر للجنة الفنية يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتنظيم جداول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها ·

المادة٩-أ- تتولى اللجنة الفنية المهام المبينة ادناه وترفع توصياتها الى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها :-

١- تلقي طلبات الترخيص واجراء الكشف الميداني على المكان المطلوب ترخيصه داراً للحضانة للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ·
٢- اجراء الكشف الميداني الدوري على دور الحضانة للتأكد من مدى التزامها بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ·
٣- تلقي الشكاوى والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة ·

ب- يتم اجراء الكشف الوارد في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة باشراف ما لا يقل عن ثلاثة من اعضاء اللجنة الفنية يسميهم رئيسها ·

المادة١٠-أ-يقدم طلب الترخيص الى المديرية متضمنا ما يلي :-

١- الاسم المقترح لدار الحضانة وموقعها ·
٢- اسم او اسماء طالبي الترخيص ·
٣- سعة الدار وعدد الاطفال وفئاتهم العمرية ·
٤- المؤهلات التعليمية للعاملين الفنيين والاداريين في دار الحضانة ·
٥- البرامج التي تعدها دار الحضانة والانشطة التي ستمارسها تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في هذا النظام ·

٦- الخدمة الاضافية التي يرغب طالب الترخيص في تقديمها للاطفال في دار الحضانة على ان لا تتعارض مع احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ·

ب- يرفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات اللازمة والمخططات الهندسية للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ·

المادة١١- يشترط في طالب الترخيص والعاملين في دار الحضانة ما يلي :-

أ- ان يكون لائقاً صحياً وسالماً من الامراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من مرجع طبي معتمد ·

ب- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة او الاخلاق او الاداب العامة ·

المادة١٢-أ- يصدر الترخيص لدار الحضانة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة ·

ب- تستوفي الوزارة بدل خدمات على النحو التالي :-

١- مائتي (٢٠٠) دينار عند اصدار الرخصة لاول مرة ·

٢- خمسة وعشرين (٢٥) ديناراً عند تجديد الرخصة سنوياً ·

المادة١٣- تلتزم دار الحضانة بما يلي :-

أ- اتخاذ جميع الاجراءات التي تكفل صحة الطفل وسلامته ·

ب- تبليغ ذوي الطفل وطبيب الحضانة في حال مرض احد الاطفال او تعرضه لاي أذى ·

ج- تنظيم السجلات الادارية والمالية والفنية فيها وحفظها على ان تخضع هذه السجلات للتدقيق من المديرية المختصة في الوزارة ·

المادة١٤-أ- لا يجوز نقل مبنى دار الحضانة او توسعته او التنازل عنها للغير الا بعد الحصول على ترخيص جديد وفقاً لاحكام هذا النظام ·

ب- لا يجوز تغيير اسم دار الحضانة الا بموافقة الوزير ·

المادة١٥- يحظر استعمال دار الحضانة لغير الغايات التي رخصت الدار من اجلها ولا يجوز تضمينها للغير او اقتطاع أي جزء منها واستعماله لغايات اخرى ·

المادة١٦- يحظر على أي شخص طبيعي او معنوي فتح دار للحضانة الا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لاحكام هذا النظام وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ·

المادة١٧- تحدد اوقات وساعات عمل دار الحضانة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة على ان تراعى فيها مصلحة الطفل وحاجة اولياء امور الاطفال ·

المادة١٨- في حال مخالفة دار الحضانة لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه تتخذ بحقها أي من الاجراءات التالية :-

أ- انذارها خطياً بقرار من الامين العام لتصويب المخالفة ·

ب- وقفها عن العمل مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية اللجنة وذلك لحين ازالة المخالفة ·

ج- اغلاقها بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية اللجنة ·

المادة١٩- على جميع دور الحضانة القائمة قبل نفاذ احكام هذا النظام توفيق اوضاعها مع احكامه والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال سنة من تاريخ نفاذه ·

المادة٢٠- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد المدة اللازمة للبت في طلبات الترخيص واي سجلات اخرى يترتب على دار الحضانة تنظيمها والاحتفاظ بها ·

المـادة٢١- يلغى نظـام دور الحضـانة رقـم (٦٦) لسنة ١٩٧١ عـلى ان تـبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها ٠

٢٠٠٥/٦/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية السياسية
هشام التل

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور باسم عوض الله

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــر
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـــر دولـــة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــر
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــر
المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر
الثقافـــة
اسمى خضر

وزيـــر
الصحـــة
المهندس سعيد دروزة

وزيـــر
الزراعـــة
الدكتور يوسف الشريقي

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزيـــر
النقـــل
سعود نصيرات

وزيـــر
دولـة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزيـــر
العـــدل
محمد علي العلاونة

وزيـــر
الداخليـــة
عوني يرفاس

وزيـــر
الخارجية
فاروق القصراوي

وزيـــر
الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات

وزيـــر
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزيـــر التخطيط
والتعاون الدولـي
سهير العلي

وزيـــر
البيئـــة
المهندس خالد الايراني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المــادة (٣١) مـــن الدستـــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٥/٥/٣١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥

نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بمقتضى المادتين (٣٢) و(٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠
المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة ٠
السلطة : سلطة المنطقة ٠
المجلس : مجلس المفوضين ٠
الرئيس : رئيس المجلس ٠
المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام القانون ٠

الضريبة : ضريبة دخل المؤسسة المسجلة وضريبة دخل المؤسسة غير المسجلة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام ٠

دخل المؤسسة المسجلة : ما يتبقى من الدخل الاجمالي من كل مصدر دخل خاضع للضريبة بعد تنزيل نفقات ومصاريف العمل المتعلقة بالدخل والخسائر المدورة من السنة او السنوات السابقة والتبرعات على التوالي وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به وهذا النظام ٠

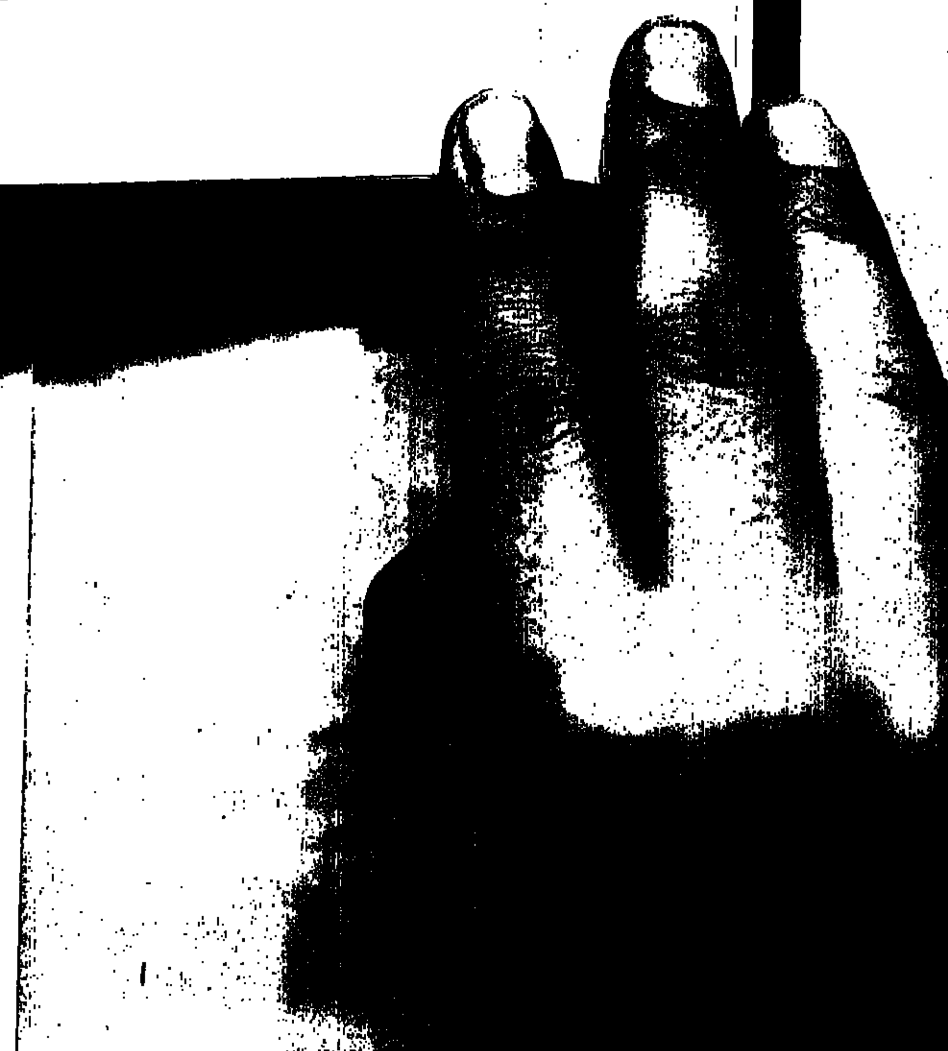
ضريبة دخل المؤسسة المسجلة : ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون والتي يتم احتسابها على دخل المؤسسة المسجلة وفقا للاسس والشروط الواردة في هذا النظام ٠

المادة٣-تنفيذا لاحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (٣٢) من القانون تحدد اسس احتساب ضريبة دخل المؤسسة المسجلة وسائر الامور المتعلقة بها وفقا لاحكام القانون وهذا النظام وقانون ضريبة الدخل المعمول به ٠

المادة٤-يعتبر دخلا متأتيا من المنطقة دخل المؤسسة المسجلة المتحقق مما يلي:-
أ-الدخل المتأتي من نشاطها المتحقق كاملا في المنطقة والمبين فيما يلي:-
١-الدخل المتأتي من بيع بضائعها التي يتم تسليمها في المنطقة ٠
٢-الدخل المتأتي من تأدية خدماتها بتحقق جميع ما يلي:-
-اذا كان المستفيد من الخدمة في المنطقة ٠
-اذا تمت تأدية الخدمة نفسها في المنطقة ٠
-اذا كان مؤدي الخدمة ووسيلة ادائها في المنطقة ٠

٣-الدخل المتأتي من استغلال حقوق الملكية الفكرية العائدة للمؤسسة المسجلة اذا تم في المنطقة ٠
٤-أي دخل اخر يقرر المجلس اعتباره دخلا متحققا في المنطقة ووفق قرار يصدره لهذه الغاية ٠
ب-الدخل المتأتي من نشاطها خارج المملكة والمبين فيما يلي:-
١-الدخل المتأتي من بيع بضائعها التي يتم تصديرها او اخراجها الى خارج المملكة بما في ذلك ارباح اعادة التصدير ٠
٢-الدخل المتأتي من تأدية خدماتها بتحقق جميع ما يلي:-
-اذا كان المستفيد من الخدمة مقيما خارج المملكة ٠
-اذا تم انتقال مؤدي الخدمة او الخدمة نفسها او وسيلة ادائها الى خارج المملكة ٠
٣-الدخل المتأتي من استغلال حقوق الملكية الفكرية العائدة للمؤسسة المسجلة اذا تم خارج المملكة ٠

المادة٥-تطبق الاحكام الواردة في هذه المادة على الامور المبينة ادناه لغايات احتساب دخل المؤسسة المسجلة :-
أ- المصاريف المشتركة الادارية والعمومية ونفقات المؤسسة المسجلة :
في الحالات التي تكون المصاريف الادارية والعمومية مشتركة للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة سواء في المنطقة او في المنطقة الجمركية ، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة ادناه ، على ان تطبق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الادارية والعمومية :-
اجمالي الايرادات او المبيعات للمؤسسة المسجلة الى اجمالي الايرادات او المبيعات الكلية للشركة بجميع فروعها المسجلة وغير المسجلة مضافا اليها اجمالي نفقات ومصاريف المؤسسة المسجلة الى اجمالي النفقات والمصاريف الكلية للشركة بجميع فروعها المسجلة



وغير المسجلة ، ومقسومة على اثنين ، ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصرا والمقبولة ضريبيا • وعلى ان لا تتجاوز (٢٥٪) من دخل المؤسسة المسجلة قبل تنزيل المصاريف •

ولغايات احتساب هذه الايرادات ، يتم اعتماد الميزانية المعلنة في الحسابات الختامية المصادق عليها من مدقق حسابات قانوني •

ب- تبرعات المؤسسة المسجلة : تحسب وفق احكام قانون ضريبة الدخل المعمول به •

ج- الخسائر المدورة للمؤسسة المسجلة : تنزل من دخل المؤسسة المسجلة اذا تحققت داخل المنطقة من الغاية نفسها والتي سجلت في سجل المؤسسة المسجلة على ان تمسك المؤسسة المسجلة حسابات اصولية وصحيحة •

المادة٦- على الرغم مما ورد في المادة (٤) من هذا النظام يخضع دخل المؤسسة المسجلة المتأتي من نشاطها في المنطقة الجمركية والمبين تاليا الى ضريبة دخل وفق احكام قانون ضريبة الدخل المعمول به :-

أ- الدخل المتأتي من بيع بضائعها التي يتم تسليمها في المنطقة الجمركية •

ب- الدخل المتأتي من تأدية خدماتها بتحقق أي مما يلي :-

١- اذا كان المستفيد من الخدمة مقيما في المنطقة الجمركية •

٢- اذا تم انتقال مؤدي الخدمة او الخدمة نفسها او وسيلة ادائها الى المنطقة الجمركية •

ج- الدخل المتأتي من استغلال حقوق الملكية الفكرية العائدة للمؤسسة المسجلة اذا تم في المنطقة الجمركية •

المادة٧- اذا تمت تأدية الخدمة في المنطقة وفي المنطقة الجمركية معا فعلى المؤسسة المسجلة اظهار دخلها المتأتي في المنطقة وخارج المملكة وفقا لاحكام

الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من القانون في بياناتها المالية وبشكل منفصل عن الدخل المتأتي من عملها داخل المملكة ، وخلافا لذلك يتم التقدير عليها وبالتنسيق مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بما يضمن حصة السلطة من الضريبة المتحققة عن نشاطها في المنطقة وخارج المملكة •

المادة٨- تقدم كشوف التقدير الذاتي لكل من المؤسسات المسجلة وغير المسجلة التي يكون نشاطها الرئيسي في المنطقة والاشخاص الطبيعيين الذي يمارسون نشاطهم الرئيسي في المنطقة الى السلطة لغايات احتساب الضريبة ووفقا لاحكام القانون وهذا النظام وقانون ضريبة الدخل المعمول به ، ويتم تقديم كشف تقدير ذاتي منفصل للدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن غيره من مصادر الدخل الاخرى لها وعلى النماذج المعدة لهذه الغاية من السلطة •

المادة٩- اذا تم تحويل البضاعة من مؤسسة مسجلة في المنطقة الى مقر لها في المنطقة الجمركية او العكس فيجب ان يتم التحويل بالكلفة الحقيقية للبضاعة •

المادة١٠- تعتبر الضريبة المتحققة بمقتضى احكام القانون وهذا النظام وقانون ضريبة الدخل اموالا عامة تحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية الساري المفعول ويمارس الرئيس او من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية •

المادة١١- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجب القانون وهذا النظام تسري في المنطقة احكام الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول •

المادة١٢- يتم بمقتضى مذكرة تفاهم تعقد بين السلطة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات تنظيم الامور المتعلقة بالضريبة بما في ذلك ما يلي :-



أ- الاجراءات المتعلقة بتطبيق احكام المادتين (٣٥) و (٣٦) من القانون والمادة (٧) من هذا النظام ٠

ب- اجراءات توريد الضريبة من السلطة الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبالعكس ٠

ج- توحيد التعليمات المطبقة في المنطقة والمنطقة الجمركية وتبسيط اجراءات تطبيقها ٠

د- الدراسة المشتركة لاي تعديل يطرا على التشريعات المتعلقة بالضريبة ٠

المادة١٣-أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

١- تحديد بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة لقاء الخدمات التي تقدمها وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٢- تحديد كيفية تدقيق كشوف التقدير الذاتي المقدمة من المكلفين بضريبة دخل المؤسسة المسجلة ٠

٣- تحديد مكان اقامة الاشخاص المكلفين والمستفيدين من الخدمة ٠

٤- اسس استخدام الطرق الالكترونية في تقديم كشوف التقدير الذاتي المتعلقة بضريبة دخل المؤسسة المسجلة ٠

٥- اجراءات دفع ضريبة دخل المؤسسة المسجلة ٠

ب- يصدر الرئيس وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب القانون التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

١- تحديد كيفية تدقيق كشوف التقدير الذاتي المقدمة من المكلفين بضريبة دخل المؤسسة غير المسجلة ٠

٢- اجراءات دفع ضريبة دخل المؤسسة غير المسجلة ٠

ج- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية ٠

المادة١٤- يلغى نظام (ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٨) لسنة ٢٠٠١) على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٢٠٠٥/٥/٣١

فيصل بن الحسين

وزير المالية
الدكتور باسم عوض الله

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة
اسمى خضر

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير العدل
محمد علي العلاونة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور تيسير الصمادي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥

نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادتين (٣٧) و(٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية	: أراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة.
السلطة	: سلطة المنطقة.
المجلس	: مجلس المفوضين.
الرئيس	: رئيس المجلس.
قانون الضريبة العامة على المبيعات	: قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به.

المؤسسة المسجلة	: الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام القانون .
ضريبة مبيعات السلع والخدمات	: الضريبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون .
الضريبة الخاصة	: الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من القانون .
ضريبة المبيعات	: الضريبة المنصوص عليها في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون .
الضريبة	: ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة.
المسجل	: الشخص الذي يتم تسجيله وفق احكام هذا النظام لمقاصد ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة وضريبة المبيعات حسب مقتضى الحال.
البيع	: بيع السلعة او الخدمة كما هو مقصود في قانون الضريبة العامة على المبيعات.
الشخص	: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري .
الشخص غير المقيم	: الشخص الطبيعي الاردني او الاجنبي الذي اقام خارج المملكة مدة تزيد على مائة وثمانين يوما خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ مغادرته المملكة .

ضريبة مبيعات السلع و الخدمات

المادة٣- تخضع السلع و الخدمات المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام عند بيعها للاستهلاك في المنطقة لضريبة مبيعات السلع والخدمات.

المادة٤- تطبق السلطة في تحصيل الضريبة وردها الاحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٥- على البائع المسجل لضريبة مبيعات السلع و الخدمات تحصيلها على كل واقعة بيع سلعة أو خدمة خاضعة لهذه الضريبة الا اذا ابرز المشتري شهادة تفيد بأنه مسجل لهذه الضريبة وللنشاط الخاضع نفسه الذي يمارسه البائع واصدر البائع فاتورة تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله لضريبة مبيعات السلع و الخدمات لدى السلطة.

المادة ٦- يخضع بيع أي سلعة غير مدرجة في الجدول رقم (١) المشار اليه في المادة (٣) من هذا النظام لضريبة مبيعات السلع والخدمات إذا كان بيعها مصحوبا أو مرتبطا بخدمة خاضعة لهذه الضريبة.

الضريبة الخاصة

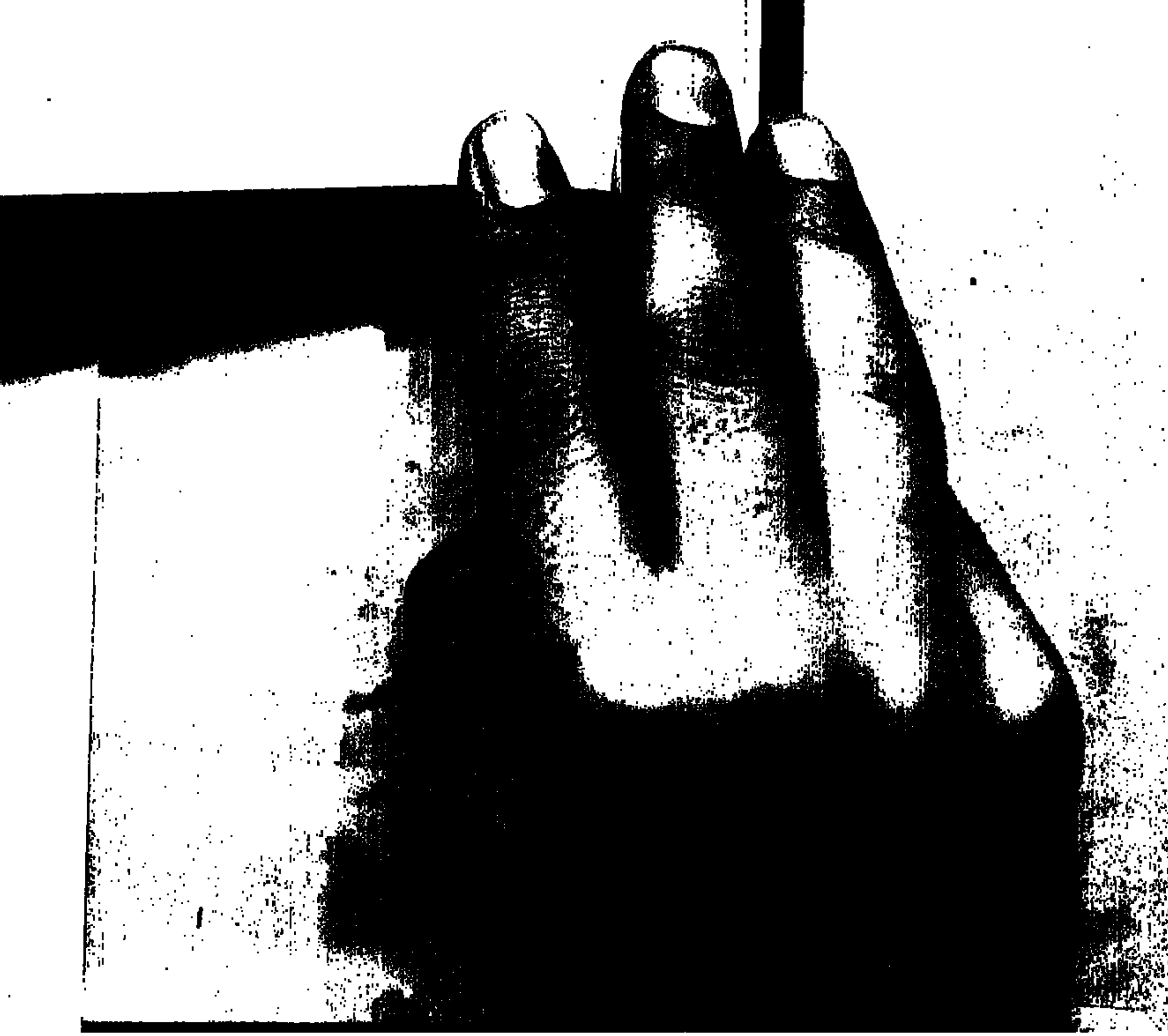
المادة ٧-أ- تستوفى الضريبة الخاصة المفروضة على التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجعة ولمرة واحدة عند تحقق واقعة اول بيع بعد استيرادها او انتاجها حسب مقتضى الحال .

ب- تضاف قيمة الضريبة الخاصة المستحقة على السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الى قيمتها الحقيقية وذلك لغايات احتساب ضريبة مبيعات السلع والخدمات.

احكام مشتركة للضريبة

المادة٨- تنفيذاً لاحكام هذا النظام :-

أ- للمجلس فرض كفالة بنكية تضمن الضريبة والغرامات في حال تحققها على مبيعات الشخص المسجل وذلك لحين توريدها خلال المهل المحددة بالقانون .



ب- تعتمد مسميات السلع وفقا لجداول التعرفة وشروحاتها وفقا لقانون الجمارك النافذ المفعول.

المادة٩- يعتبر بيع أي سلعة او خدمة ناشئ عن مزاولة نشاط اقتصادي وفق احكام المادتين (٢٢) و (٢٣) من القانون بيعا في المنطقة بتحقق ما يلي :-

أ- البيع المتأتي من نشاطها المتحقق في المنطقة .

ب- بيع البضائع التي يتم استهلاكها في المنطقة .

ج- بيع الخدمات بتحقق ما يلي :-

١-اذا كان المستفيد من الخدمة في المنطقة .

٢-اذا تمت تأدية الخدمة نفسها في المنطقة .

٣-اذا كان مؤدي الخدمة ووسيلة ادائها في المنطقة .

٤-اذا تمت الاستفادة من الخدمة في المنطقة .

المادة١٠- اذا تمت تأدية الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٩) من هذا النظام في المنطقة والمنطقة الجمركية وخارج المملكة مجتمعة او منفردة فيعتبر بدل الخدمة بالكامل متأتيا من بيعها في المنطقة الجمركية الا اذا اظهرت الحسابات المنظمة للشخص ذي العلاقة وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة البدل المتأتي من أي منها كل على حده .

المادة١١-أ- يلتزم أي شخص يقوم ببيع سلعة او خدمة خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات بالتسجيل وفق هذا النظام لدى السلطة على الانموذج المعد لهذه الغاية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد مع تحقق اول عملية بيع يتعلق ببيع سلع او خدمات خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات حسب مقتضى الحال .

ب- لمقاصد الضريبة الخاصة يلتزم بالتسجيل على الانموذج المعد لهذه الغاية أي شخص يقوم باستيراد او انتاج سلعة خاضعة للضريبة الخاصة وذلك عند تحقق اول عملية استيراد او انتاج .

ج- يتم قيد طلبات التسجيل للضريبة التي تقدم وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في سجل خاص يعد لهذه الغاية وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في طلب التسجيل والتأكد من ترخيص المؤسسة وبدء ممارستها للنشاط الخاضع وتصدر السلطة شهادة بذلك .

المادة١٢- يلتزم كل شخص يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة المبيعات بالتسجيل لدى السلطة ووفق الاسس الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة١٣-أ- يحق للرئيس الغاء تسجيل أي مسجل اذا ثبت ان المسجل لم يعد يمارس بيع سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفق احكام هذا النظام .

ب- يلغى بقرار من الرئيس تسجيل أي مسجل اذا تقدم المسجل بطلب لالغاء تسجيله لانه اصبح غير ملزم بالتسجيل وفق احكام هذا النظام ويسري مفعول الغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها هذا الطلب .

ج- يلتزم الشخص الذي تم الغاء تسجيله وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بتقديم اقرار ضريبي نهائي ودفع الضريبة واي مبالغ اخرى مستحقة عليه للسلطة في التاريخ المحدد له .

المادة١٤-أ-١- على المسجل الملزم بدفع ضريبة مبيعات السلع والخدمات ان يقدم للسلطة كل شهرين اقرارا بمبيعاته من السلع والخدمات تحدد فيه قيمتها ومقدار الضريبة المستحقة عليها ، وتعتبر مدة الشهرين فترة ضريبية واحدة .

٢- على المسجل الملزم بدفع الضريبة الخاصة ان يقدم للسلطة اقرارا شهريا بقيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة الخاصة ومقدار الضريبة المستحقة عليها ، وتعتبر مدة الشهر فترة ضريبية واحدة .

ب-١- يلتزم المسجل وفي جميع الاحوال بتقديم الاقرار على الانموذج المعتمد من السلطة عن كل فترة ضريبية بما في ذلك عدم تحقيقه أي مبيعات خلالها سواء كان الاقرار خطيا او باستخدام اسلوب معالجة المعلومات والبيانات .

٢- يلتزم المسجل بدفع ضريبة مبيعات السلع والخدمات المستحقة عليه خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، وللرئيس منح المسجل مدة اضافية لهذه الغاية لا تزيد على شهر واحد .

٣- يلتزم المسجل بدفع الضريبة الخاصة المستحقة عليه خلال واحد وعشرين يوماً لانتهاء الفترة الضريبية .

ج-١- يجوز للمسجل اذا تبين له وجود خطأ في اقراره ان يقدم للسلطة اشعارا خطيا بذلك ولا يعتبر في هذه الحالة انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام الا اذا كانت السلطة قد سبقته في اكتشاف هذا الخطأ ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الفرق بين المبلغ الذي دفعه والضريبة المتحققة عليه بالاضافة الى غرامة التأخير عن دفع الضريبة عن كل اسبوع او جزء منه بسبب هذا الخطأ .

٢- يخضع الاقرار المعدل للاحكام والاجراءات نفسها التي يخضع لها الاقرار الاصلي ، على ان لا يحق للمسجل تعديل الاقرار المعدل بموجب احكام هذه الفقرة .

المادة١٥-أ- يلتزم المسجل بما يلي :-

١- تحرير فاتورة ضريبية عن بيع السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة على ان يتم تحديد محتويات هذه الفاتورة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

٢- مسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها ، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجري فيها القيد بالسجلات ؛

ب- تحدد الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزة وآلات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعين عليه تثبيتها فيها والمستندات التي يجب عليه الاحتفاظ بها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية ·

احكام عامة

المادة١٦- تعتبر الضريبة المتحققة او المبالغ المستحقة بمقتضى احكام القانون وهذا النظام وقانون الضريبة العامة على المبيعات اموالا عامة تحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية الساري المفعول ويمارس الرئيس او من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية ·

المادة ١٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه او بمقتضى القانون تسري في المنطقة احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ·

المادة ١٨- يتم بمقتضى مذكرة تفاهم تعقد بين السلطة و دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تنظيم الامور المتعلقة بالضريبة بما في ذلك ما يلي :-

أ- الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون·

ب- إجراءات توريد الضريبة من السلطة إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و بالعكس·

ج- توحيد التعليمات المطبقة في المنطقة و المنطقة الجمركية وتبسيط اجراءات تطبيقها·

د- الدراسة المشتركة لاي تعديل يطرأ على التشريعات المتعلقة بالضريبة·

هـ- الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام المادتين (٢٧) و (٤١) من القانون والمادة (١٢) من هذا النظام·

المادة ١٩-أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

١- تحديد بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة لقاء الخدمات التي تقدمها وفقا لاحكام هذا النظام·

٢- اجراءات تحديد مكان إقامة الأشخاص لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام·

٣- التعليمات الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات ·

٤- أسس استخدام الطرق الإلكترونية في المراسلات و في دفع الضريبة·

٥- الاحكام والاسس والشروط المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها ·

٦- الفئات المعفاة من التسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات·

٧- نماذج طلبات التسجيل للضريبة والبيانات الواجب ادراجها فيه والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات الخاصة بالتسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات والشهادة التي يتم اصدارها·

ب- يصدر الرئيس وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب القانون التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام المتعلقة بضريبة المبيعات·

ج- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية·

المادة ٢٠- يلغى نظام (ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٥/٥/٣١

فيصل بن الحسين

وزير المالية
الدكتور باسم عوض الله

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة
اسمى خضر

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير العدل
محمد علي العلاونة

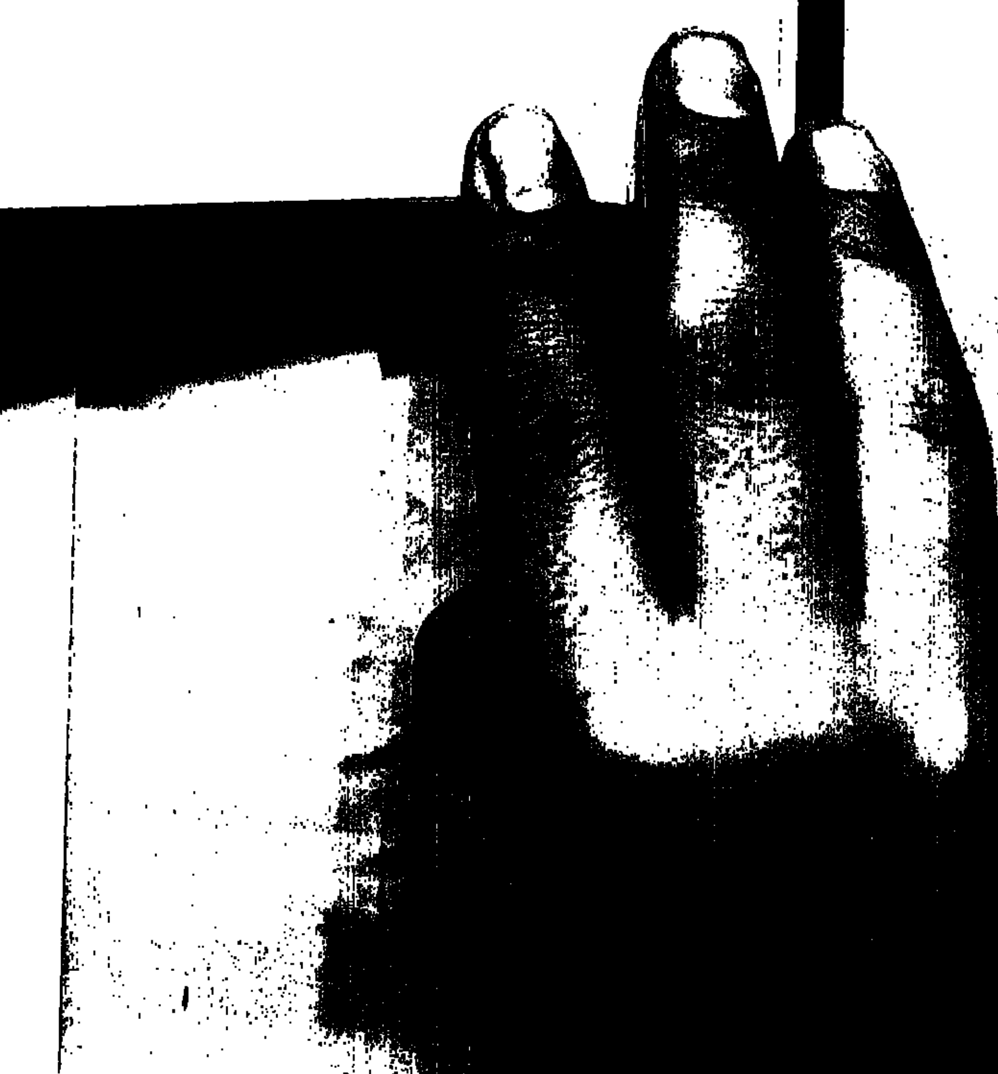
وزير دولة لتطوير القطاع العام ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور تيسير الصمادي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات



جدول رقم (١)

السلع والخدمات الخاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات

رقم السلعة او الخدمة	السلعة او الخدمة
١-	البدلات الرجالية واطقم الملابس النسائية كما هي مصنفة في الفصل (٦١ و ٦٢) من التعريفة الجمركية .
٢-	مستحضرات العطور والتجميل كما هي مصنفة في الفصل (٣٣) من التعريفة الجمركية .
٣-	الاجهزة الكهربائية التالية :- أ- مجففات الشعر . ب- والات الحلاقة . ج- مكواة الملابس . د- الهواتف (ما عدا الهواتف الخلوية) . هـ- اجهزة النداء الالي . و- اجهزة التسجيل والتشغيل السمعي والبصري . ز- اجهزة الراديو والتلفزيون والكاميرات الثابتة والمتحركة كما هي مصنفة في الفصل (٨٥) من التعريفة الجمركية .
٤-	الكاميرات كما هي مصنفة في الفصل (٩٠) من التعريفة الجمركية .
٥-	ساعات اليد كما هي مصنفة في الفصل (٩١) من التعريفة الجمركية .
٦-	النظارات الشمسية كما هي مصنفة في الفصل (٩٠) من التعريفة الجمركية .
٧-	قطع غيار السيارات كما هي مصنفة في الفصول (٣٩) و (٤٠) و (٧٠) و (٨٣) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٧) و (٩١) من التعريفة الجمركية .
٨-	الاطارات كما هي مصنفة في الفصل (٤٠) من التعريفة الجمركية .

-٩	الاسمنت كما هي مصنفة في الفصل (٢٥) من التعريفة الجمركية .
-١٠	حديد التسليح كما هي مصنفة في الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية .
-١١	الخدمات الفندقية كما هي مصنفة في جدول التصنيف القياسي الدولي (الايزك isic) (٣) .
-١٢	خدمات المطاعم كما هي مصنفة في جدول التصنيف القياسي الدولي (الايزك isic) (٣) .
-١٣	خدمات تأجير السيارات السياحية .

اتفاقية تعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
ومؤسسة تاتش ذا وورلد فاونديشن (قلب الرحمة)

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسة (Touch The World Foundation) (قلب الرحمة) بصيغتها التالية :-

اتفاقية تعاون

الفريق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية

الفريق الثاني : مؤسسة تاتش ذا وورلد فاونديشن. (قلب الرحمة)
(TOUCH THE WORLD FOUNDATION)
ويمثلها السيد بيتر عمران.

الديباجة :

نحن الفريقين المبينين بأعلاه تجسيداً لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والإنسانية التنموية لصالح المجتمع الأردني ورغبة منا في توطيد أواصر الصداقة بين الشعب الامريكي والشعب الأردني ، فقد ابرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية :-

المادة [١] **موضوع الاتفاقية** :-

وافق الفريق الأول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول، وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦على وجه الخصوص.

المادة [٢] التزامات الفريق الثاني :-

انطلاقاً من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحيه تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأردنية الحكومية والأهلية ، فإنه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. المساهمة في تحسين الاوضاع الصحية والتعليمية ودعم المدارس والطلاب بالمواد العينية في المناطق الفقيرة في الاردن.
٢. تقديم المشورة والبرامج التدريبية والتأهيلية للعاطلين عن العمل .
٣. تطوير المصادر المائية في المناطق الريفية الفقيرة في الاردن .
٤. تصميم وتنفيذ برامج تدريبية لتطوير الزراعة في المناطق الريفية الفقيرة ودعمها بالتعاون مع الجهات المعنية في الاردن.
٥. تصميم وتطوير دورات وبرامج للامهات ومدرسي مرحلة ما قبل التعليم الاساسي حول العناية بصحة الطفل .

المادة [٣] ضوابط العمل :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية:-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتباً رئيسياً له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال أسبوعين من إبرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسم ذلك الممثل كما يتعهد بإشعار وزير التنمية الاجتماعية خطياً باي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب أو على اسم ذلك الممثل خلال أسبوعين على الأكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطناً مختاراً للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة .

ج) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والأنشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية .

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع اعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات أو قبولها من أي مصدر أردني أو من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الأردن أو اي جهة عاملة في الأردن .

هـ) تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والأهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة .

و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع اي جهة في المملكة إلا بعد أن يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الأردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم إلا عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد أدنى .

ح) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء سنته المالية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق بأعماله في المملكة خلال شهرين على الأكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما أنجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه وما لم يتمكن من تحقيقه مع بيان الإجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم إنجاز خطته إذا لزم الأمر .

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات أو إيضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية ، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسمياً بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع على أوراقه وسجلاته وأنشطته .

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الإدارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته.

المادة [٤] <u>التزامات الفريق الأول</u> :-

واعترافاً بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الأردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الأول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الأول بدخول الموظفين الأجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الأول هؤلاء الموظفين الإعفاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم إعفاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من رسوم الإقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص .

ب) يوفر الفريق الأول تصاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه .

ج) إعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات .

د) السماح بإدخال مركبة واحدة فقط تحت وضع الإدخال المؤقت لاستخدامها في أعمال المشاريع من قبل الخبراء الأجانب وفقاً للشروط التي تحددها دائرة الجمارك .

هـ) يسهل الفريق الأول دخول الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الأخرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة أشهر الأولى من وصولهم إلى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها الجمارك .

و) يسهل الفريق الأول إدخال مركبة واحدة فقط تحت وضع الادخال المؤقت لاستخدامها من قبل مدير المشروع معفاة من الرسوم والضرائب الأخرى والضريبة الإضافية والضريبة العامة على المبيعات وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك أما الموظفون المحليون فأنهم لا يتمتعون بهذه الإعفاءات .

ز) لا يخضع الموظفون الأجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين .

ح) لا يعفي الفريق الأول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني أو فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الأخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً .

ط) يسمح الفريق الأول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من أن هذه اللاصقات لن يجري نزعها ، أو تعديلها ، أو الإضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة .

المادة [٥] <u>سريان هذه الاتفاقية</u> :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين .

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد تلقائيا ما لم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته بعدم تجديد الاتفاقية قبل شهرين من تاريخ انتهاء الاتفاقية .

ج) إذا خـالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال ثلاثـة اشهر من تلقيه إشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء إداري أو قضائي .

د) إذا فسـخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الأسباب ،تؤول موجودات الفريق الثانـي فـي المملكـة حكما إلى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفـريق الثانـي فـي المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ أو الانتهاء شريطة تسديد الالـتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة مع مراعاة النظام المالي المعمول به .

هـ) القـانون الأردنـي هـو المرجع في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها والمحاكم الأردنية هي المختصة حصراً في حسم أي نزاع من هذا القبيل .

المادة [٦] <u>نسـخ هـذه الاتفاقيـة</u> :-

نظمـت هـذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الوزراء في المملكـة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية فيها وتسلم ثالثتها إلى ممثل الفريق الثاني .

على هذا تم الاتفاق بين الفريقين، وعلى هذا تم التوقيع تحريراً في عمان هذا اليوم الخميـس الموافـق الخامس والعشرين من شهر آذار /مارس لسنة ٢٠٠٤م

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	مؤسسة تاتش ذا وورلد فاونديشن (قلب الرحمة)
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل المؤسسة في الأردن
رياض أبو كركي	بيتر عمران

قرار صادر بالاستناد
لقانون الاستيراد والتصدير
رقم(٢١) لسنة ٢٠٠١

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ - بالاستناد لأحكام المـادة (٦/ب) مـن قـانون الاسـتيراد والتصـدير رقـم (٢١) لسنة ٢٠٠١- الموافقة على حصر اسـتيراد السـتر الواقيـة بـالأجهزة الأمنية فقط.

* * * * *

تعليمـــات رقــم (٧) لسنـــة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة لتعليمات (وصف وتصنيف الوظائف للادارات والمديريات في مركز وزارة التربية والتعليم رقم٣ لسنة ٢٠٠٥)

المـــادة ١_ تسـمى هذه التعليمات(تعليمات معدلة لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف للادارات والمديــريات فـــي مركـــز وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة٢_تعدل المادة ٢١ من التعليمات الاصلية على النحو التالي:-

أ_ يعــدل البند ٨ من الفقرة (ب) من اولا بالغاء عبارة(الأيزو ٩٠٠٠)والاستعاضة عنها بعبارة(الآيزو ٩٠٠١)

ب- يعدل مطلع الفقرة ط من ثانيا ليصبح كما يلي:-

ط/ مديرية الاعلام والعلاقات العامة.

ج_ يضاف فقرة جديدة الى ثانيا تحت تسلسل(ي) على النحو التالي:-

ي/ مديرية الديوان العام :

١. تأمين الاتصالات الداخلية والخارجية والرسمية.
٢. اصلاح اعطال شبكة واجهزة الهاتف داخل مبنى الوزارة وصيانتها.
٣. طباعة جميع الكتب وتدقيق الاخطاء الاملائية والتأشير عليها.
٤. نقل الاوراق والوثائق والملفات بين الاقسام المختلفة.
٥. تقــديم الخــدمات بمستوى عال من الاداء سواء مشروبات أو مأكولات لمجالس التخطيط.
٦. استلام البريد الصادر والوارد وتسجيله وتوزيعه لكافة الجهات الرسمية والخاصة والمعنية بذلك.
٧. متابعة أرشفة الكتب الرسمية الصادرة والواردة في الملف العام.
٨. تدقــيق الكتب الرسمية الصادرة قبل وبعد تصديرها ووضع نسخة منها في ملف خاص.
٩. تأمين المواد المصورة لمركز الوزارة.
١٠. استلام الاختام الرسمية والتأكد منها ووضعها في مكان آمن والحفاظ عليها.
١١. مــتابعة عمــل المراســلين فـــي الـــوزارة ومـــراقبة ســاحة الـــوزارة (تنظيم مواقف السيارات).

١٢. متابعة دوام الموظفين في الوزارة والانضباط في الحضور والانصراف.
١٣. توجــيه المـــراجعين في مركز الوزارة للوجهة الصحيحة والقيام بكافة خدمات الاستعلامات .
١٤. متابعة وتصديق فواتير المياه والكهرباء والهاتف في الوزارة.
١٥. متابعة اعمال النظافة في مبنى الوزارة والادارات التابعة لها.

د_ يعدل البند٢٦ من الفقرة(ب) من ثالثا على النحو التالي:-
بالغاء كلمة(المجدى) والاستعاضة عنها بكلمة (المخبري)

هـــ-يعدل البند (١)من الفقرة ج من ثالثا بالغاء كلمة (ميكروسوف) والاستعاضة عنها بكلمة (ميكروسوفت).

و- يعدل البند (٢) من الفقرة(د) من ثالثا على النحو التالي:-
بالغاء كلمة (الاختيارات) والاستعاضة عنها بكلمة(الاختبارات)

ز-يعدل البند (٧) من الفقرة(هـ) من ثالثا على النحو التالي:-
بالغاء كلمة (لاصليات) والاستعاضة عنها بكلمة(لاصابات)

ح-يعدل مطلع الفقرة ح من ثالثا لتصبح على النحو التالي:-
ح/ادارة الامتحانات والاختبارات

ط-يعــدل البند (٧) من الفقرة ط من ثالثا بالغاء كلمة (أحداث) والاستعاضة عنها بكلمة (أحدث)

ي_يعدل البند (٧) و (١١) من الفقرة (ي) من ثالثا على النحو التالي:-
١. بالغاء كلمة (منومه) والاستعاضة عنها بكلمة (منظومة)
٢. بالغـــاء عــبارة (علـــى شبكتي الانترت والانترنت)والاستعاضة عنها بعبارة (على شبكتي الانترنت والانترانت).

المادة٣-يضاف مادة جديدة الى التعليمات الاصلية تحت تسلسل رقم (٢٢)على النحو التالي:-
٢٢/ يصدر الوزير قرارا بناء على تنسيب لجنة التخطيط باصدار او تعديل أو الغاء او دمـــج بطاقـــات وصف وتصنيف الوظائف للادارات والمديريات في مركز الوزارة حسب مقتضى الحاجة.

المادة٤- يعاد ترقيم المادة (٢٢) من التعليمات الاصلية لتصبح تحت تسلسل رقم(٢٣).

الدكتور خالــد طوقــان
وزير التربية والتعليم

تعليمـــات رقـــم (٨) لسنـــة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة لتعليمات (وصف وتصنيف الوظائف لمديريات التربية والتعليم في المحافظات والألوية والمناطق في المملكة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥)

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف في مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية والمناطق في المملكة لسنة ٢٠٠٥، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢: تعدل المادة (٨) من التعليمات الأصلية بحذف عبارة (ومدير شؤون تكنولوجيا التعليم) .

المادة ٣: تلغى المواد (١٤ ، ١٥، ١٦، ١٧) من التعليمات الأصلية ويعاد ترقيم المواد التي تليها من (١٨– ٢٩) لتصبح على النحو التالي (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) .

المادة ٤: تعدل المادة ٢٠ من التعليمات الأصلية بالغاء عبارة (على الاقسام الاقسام) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على الاقسام) .

المادة ٥: يلغى البند (٨) من الفقرة (ب) من اولا من المادة (٢٩) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بما يلي :

٨/ متابعة دوام الحراس في مبنى المديرية ليلا ونهارا .

المادة ٦: تلغى البنود من (٢٠ – ٣٦) من الفقرة (أ) من ثانيا من المادة (٢٩) من التعليمات الاصلية ويضاف اليها بند جديد تحت تسلسل رقم (٢٠) كما يلي :

٢٠/ متابعة دوام الحراس في المدارس ليلا ونهارا .

المادة ٧: يعدل البند الرابع من الفقرة ب من ثالثا بالغاء عبارة استقبال طلبة والاستعاضة عنها بعبارة (استقبال طلبات) واضافة بند جديد تحت تسلسل رقم (١٧) على النحو التالي :

١٧ متابعة المقاصف المدرسية والهلال الاحمر في المدارس .

المادة ٨: يلغى مطلع (رابعا) من المادة (٢٩) من التعليمات الأصلية وتضاف الفقرتين (أ ، ب) من رابعا الى ثانيا تحت تسلسل (ز ، هـ) على التوالي.

المادة ٩: تلغى الفقرة (ج) من رابعا من التعليمات الأصلية .

المادة ١٠: تلغى البنود من (١١ – ٢٠) من الفقرة (أ) من خامسا .

المادة ١١: تضاف مادة جديدة الى التعليمات الأصلية تحت تسلسل رقم (٢٦) على النحو التالي :

المادة ٢٦/ يصدر الوزير قرارا بناءً على تنسيب لجنة التخطيط باصدار او تعديل او الغاء او دمج بطاقات وصف وتصنيف الوظائف لمديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية حسب مقتضى الحاجة .

المادة ١٢: يعاد ترقيم المادة (٣٠) من التعليمات الأصلية لتصبح تحت تسلسل رقم (٢٧).

الدكتور خالـد طوقـان
وزير التربية والتعليم



تعليمات أجور المساعي لموظفي مؤسسة الموانئ

رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (١٦١/د) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر إصدار التعليمات التالية:-

أولاً : تسمى هذه التعليمات (تعليمات أجور " المساعي" لموظفي مؤسسة الموانئ رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

ثانياً : يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ واية تعديلات تطرأ عليه.

المؤسسة : مؤسسة الموانئ

الوزير : وزير المالية.

المجلس : مجلس إدارة مؤسسة الموانئ

المدير العام : مدير عام مؤسسة الموانئ.

أجور المساعي : بدل الخدمات التي يقدمها موظفو مؤسسة الموانئ بالاشتراك مع موظفي دائرة الجمارك لصالح أصحاب البضائع.

ثالثاً : توزع حصيلة ما يستوفيه مركز جمرك العقبة من البدلات المنصوص عليها بالمادة (١٦١/أ) من قانون الجمارك مناصفة بين مركز جمرك العقبة ومؤسسة الموانئ.

رابعاً : تحول حصة موظفي مؤسسة الموانئ من البدلات الواردة بالبند رقم (٣) أعلاه إلى حساب أمانات / أجور المساعي في نهاية كل شهر.

خامساً: يفوض المدير العام صلاحية توزيع أجور المساعي على موظفي المؤسسة بالشكل الذي يراه مناسباً وبمراعاة ما يلي :

أ. العمل الرسمي الذي يقوم به كل موظف بعد أوقات الدوام الرسمي بصرف النظر عما إذا كان الموظفون الذين ستصرف لهم الأجور قد اشتركوا في اتمام المعاملات الجمركية التي استوفيت الأجور عنها أم لا.

ب. أن لا تزيد الأجور المصروفة للموظف على (١٠٠%) من الراتب الأساسي.

ج. يجوز الصرف من المبالغ المودعة في حساب أمانات أجور المساعي بمراعاة المادة (١٦١/د) من القانون لغايات تحسين أوضاع الموظفين المعيشية والرياضية والثقافية ودعم صندوق الإسكان.

سادساً: مع مراعاة أحكام المادة خامساً (ب) أعلاه يجوز للمدير العام أن يخصص مبالغ مقطوعة للموظفين الذي يرى أن عملهم الرسمي وما يبذلونه من أعمال إضافية بعد الدوام الرسمي لمصلحة المؤسسة تستدعي ذلك بحد اعلى لا يتجاوز (٥٠٠) دينار لكل حالة.

سابعاً: أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات يفوض المجلس بناءاً على تنسيب المدير العام لاتخاذ القرار المناسب.

وزير المالية

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية لتحصيل الايرادات بواسطة بطاقات الائتمان رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية وتقرأ مع التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ وما طرأ عليها من تعديلات ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل أحكام المادة (١٦/ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية لتحصيل الايرادات بواسطة بطاقات الائتمان رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بإضافة البند رقم (١١) إليها وعلى النحو التالي:-

١١. سلطة الطيران المدني.

عادل القضاة

وزير المالية

تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر برتوكولات الانترنت (Voip) لسنة ٢٠٠٥

صادرة بمقتضى المادة (٤٨) والمادة (٥١) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر برتوكولات الانترنت (VoIP) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها من المجلس.

التعاريف

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:-

القانون : قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة

الموافقة النوعية : الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها

نطاق التعلىمات

المادة (٣) تطبق هذه التعليمات على الجهات الراغبة باستيراد أو إدخال أجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر برونوكولات الانترنت (VoIP) إلى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها **وربطها مع شبكات الاتصالات العامة.**

الإجراءات

المادة (٤) تقوم الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة بتقديم طلب خطي للهيئة حسب نموذج "طلب إدخال أجهزة اتصالات طرفية" (نموذج رقم: STA1-1) مرفقاً به ما يلي:-

أ) "قائمة الخصائص الفنية لأجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر بروتوكولات الانترنت VoIP" النموذج رقم (STA3-1) معبأة من الشركة الصانعة.

ب) النسخة الأصلية من الكتالوجات الفنية التي توضح المواصفات الفنية للأجهزة (Technical Specifications) باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.

المادة (٥) يجب أن تكون جميع الأجهزة المراد استيرادها أو إدخالها جديدة، ولن تقوم الهيئة بإصدار موافقة نوعية على استيراد أو إدخال الأجهزة المستعملة أو المجددة.

المادة (٦) بعد الحصول على موافقة نوعية لطراز/موديل معين من الأجهزة تقوم الهيئة بمخاطبة مركز الجمرك المعني منسبة بعدم الممانعة على الاستيراد أو الإدخال.

أحكام عامة

المادة (٧) أ) تكون الموافقة النوعية سارية المفعول لجميع طلبات الاستيراد أو الإدخال من نفس النوع والموديل والطراز (ما لم تحدث مخالفة للشروط المبينة في هذه التعليمات)، بحيث لا تحتاج الأجهزة التي حصلت على موافقة نوعية سابقة للإجراءات أعلاه ما لم يتم إلغاء الموافقة السابقة خطيا من الهيئة.

ب) تبقى الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ إصدارها.

ج) تعتبر الموافقة النوعية لاغيه وتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الاتصالات إذا ثبت قبل التخليص على الشحنة أو بعد طرحها في السوق أنها مخالفة لهذه التعليمات أو تحتوي على أنواع تختلف عن تلك التي صدرت الموافقة النوعية لها.

د) تحتفظ الهيئة بحقها في التأكد من صحة الوثائق التي تقدمها الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك مخاطبة الشركة الصانعة أو مؤسسة المواصفات والمقاييس **أو**

الجهات الدولية المتعاقدة معها للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها وتحميل المستورد كافة النفقات المترتبة على ذلك.

هـ) يقتصر استخدام الأجهزة التي يتم إصدار موافقة نوعية لها على خدمات الاتصالات المرخصة من قبل الهيئة و ذلك تحت طائلة المسؤولية.

و) يجب وضع ملصق على كل جهاز قبل طرحه في أسواق المملكة وفقاً للمواصفات التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

<u>الملحقات</u>

١- طلب إدخال أجهزة اتصالات طرفية نموذج رقم: STA1-1.
٢- "قائمة الخصائص الفنية لأجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر بروتوكولات الانترنت VoIP" النموذج رقم (STA3-1).
٣- "قائمة الخصائص الفنية لأجهزة الاتصالات الطرفية التشابهية" النموذج رقم (STA1-2).

مجلس مفوضي
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

<u>**Technical Specification for VoIP Telecom Terminal Equipment (VoIP TE)**</u>

Clause	*Descriptions*	*Requirements*	*Comply YES/NO/NA*
1	*General*		
1.1		***All imported equipment to Jordan shall be (100 %) brand new***	
1.2		The VoIP terminal equipment shall have an audio codec capable of encoding and decoding speech according to ITU-T Rec. G.711 and capable of transmitting and receiving A-law and µ-law. It may support other codecs (ITU-T Rec. G.723.1 and G.729).	
1.3		The VoIP terminal equipment shall support Dynamic Host Configuration Protocol (DHCP) and Real-Time Protocol (RTP).	
2	VoIP Terminal Equipment using ITU-T Rec. H.323		
2.1		If the video codec is provided, it shall comply with requirements given in ITU-T Rec. H.323.	
2.2		Data channels are optional. However, ITU-T Rec. T.120 is the default basis for data interoperability between the H.323-based terminal and other H.323, H.324, H.320 or H.310 terminals.	
2.3		The equipment shall have the H.245 control channel to carry end-to-end control messages for the proper operation of the H.323-based terminals.	
2.4		The equipment shall have the RAS channel (Registration, Admission and Status) that uses H.225.0 messages to perform registration, admission, change to bandwidth, status and disengage procedures.	
2.5		The equipment shall have the call signalling channel that uses H.225.0 call signaling to establish connection between two H.323-based terminals.	
2.6		The equipment shall support logical channels according to format defined in ITU-T Rec.H.225.0. these logical channels shall be established according to the procedures of ITU-T Rec.H.245.	

(Form# STA3-1, rev.1)

3	VoIP Terminal Equipment using MEGACO/H.248	
		If the VoIP terminal equipment is an MEGACO/H.248 based terminal it shall also support IETF MEGACO IP Phone Media Gateway standard.
4	VoIP Terminal Equipment using SIP	
		The equipment shall support the standards defined by IETF Session Initiation Protocol (RFC3261, RFC3262, RFC3263, RFC3264, RFC3265).
5	If the VoIP terminals will be connected directly to the PSTN C.O line	The equipment shall be compatible with the "Form# STA1-2/ Technical Specifications for Analog Telecom Terminal Equipment (TE) connected to the PSTN"

ITU-T Rec. G.711: Pulse code modulation (PCM) of voice frequencies

ITU-T Rec. H.323: Packet-based Multimedia Communications Systems
ITU-T Rec. T.120: Data protocols for multimedia conferencing
ITU-T Rec. H.245: Control protocol for multimedia communication
ITU-T Rec.H.225.0: Call signalling protocols and media stream packetization for packet-based multimedia communications systems

ITU-T Rec. H.248 (06/2000): Gateway control protocol
ITU-T Rec. H.310: Broadband audiovisual communication systems and terminals
ITU-T Rec. H.320: Narrow-band visual telephone systems and terminal equipment
ITU-T Rec. H.324: Terminal for low bit-rate multimedia communication

قرار صادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور

صادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

عملاً بالصلاحيات المخولة إلى لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور المشكلة بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، قررت اللجنة وضع حد أدنى عام لأجور العمال في المملكة كما يلي:-

أولاً : يكون الحد الأدنى للأجور في المملكة خمسة وتسعين ديناراً أردنياً شهرياً.

ثانياً : يقصد بالأجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

ثالثاً : يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

رابعاً : يكون حساب الحد الأدنى للأجور بالنسبة للعاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على ثلاثين يوماً.

خامساً: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم ، وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

سادساً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ .

سابعاً : يعتبر هذا القرار ملغياً للحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذا القرار .

عضو	عضو	رئيس اللجنة
ينال البسطامي	حمادة أبو نجمة	ماجد الحباشنة
غرفة تجارة الأردن	وزارة العمل	أمين عام وزارة العمل

عضو	عضو	عضو
الدكتور حيدر رشيد	مازن المعايطه	عدنان أبو الراغب
الاتحاد العام لنقابات العمال	رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال	غرفة صناعة الأردن

تعليمات المظلات التجارية واللافتات على المباني وفي الطرق والأماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة عنها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧٢) لسنة (٢٠٠٥)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٣٦٧) تاريخ (٢٠٠٥/٦/٧) استناداً إلى البند ٥ من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٠) و الفقرة (د) من المادة (١٢) والفقرة (ب)من المادة (٢٢) والمادة (٣٩) والفقرة (جـ)من المادة (٤٠) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤) .

المادة (١):
تسمّى هذه التعليمات "تعليمات المظلات التجارية واللافتات على المباني وفي الطرق والأماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة عنها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧٢) لسنة (٢٠٠٥) ويُعمَل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميّة.

المادة (٢):
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار لمنطقة العقبة الإقتصادية الخاصة أو كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة النافذ المفعول .

النظام : نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة النافذ المفعول .

المنطقة : منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة باعتبارها منطقة تنظيم .

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين في السلطة .

الجهة المنظمة : الجهة المخولة في السلطة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقاً لأحكام القانون وقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول والنظام .

الجهة المرخصة : المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية أو أية لجنة خاصة يشكلها المجلس وفق أحكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الإعمار وضبطه والمراقبة اللاحقة على أي منها وتطبيق أحكام القانون وقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول والنظام وهذه التعليمات وقرارات المجلس الصادرة بمقتضاه .

قاعدة المبنى : الجزء من المبنى الذي يشتمل على الطابق الأرضي والسدة والأوّل، شريطة أن تشكّل هذه الطوابق الثلاثة كينونة واحدة مفصولة بصرياً عن الجزء العلوي من المبنى إلا أنه في بعض الحالات، قد تتكوّن قاعدة المبنى من الطابق الأرضي فقط أو من الطابق الأرضي والسدة معا.

لافتة : مواد توضَع أو تُنشأ كي تنقل رسالة تجارية أو غير تجارية بشكل نص أو صورة أو كليهما، ويُقصَد بها لفت انتباه العامة إلى شيء او موضوع أو مكان أو شخص او مؤسسة أو منتج أو عمل أو مشروع او خدمة ما بغرض الإعلان أو التعريف او الإعلام .

لافتة ارضية (لافتة قائمة في ذاتها) : أي لافتة تدعم نفسها بنفسها بشكل كامل دون أن تكون مثبّتة على أي مبنى. وتكون اللافتة الأرضية مثبّتة على الأرض او مرتكزة على إطار أو عمود (أو أكثر) قائم في حدّ ذاته.

لافتة إعلانية : اي لافتة كبيرة الحجم موضوعة في البيئة الخارجية بغرض عرض مواد تجارية أو غير تجارية تخص اعمال أو مشروعات او سلع او انشطة أو خدمات أو أشخاص غالباً ما لا يتواجدون في العقار الذي تُعرَض فيه اللافتة.

لافتة أو مظلة غير مطابقة : اي لافتة أو مظلة تكون قائمة عند بدء العمل بالتعليمات، ولكنها لا تستوفي متطلبات هذه التعليمات.

لافتة تعريفيّة : اي لافتة تحمل اسم أو شعار أو عنوان أو نوع العمل أو النشاط الذي تتم ممارسته في العقار الذي تنتمي إليه اللافتة، أو تحمل اكثر من واحدة من هذه الأشياء.

لافتة مظلّة : اي لافتة تُطلى أو تُصوّر على سطح المظلّة أو تُلصَق به.

لافتة مهجورة : اي لافتة تعلن عن مشروع ما أو خدمة او نشاط أو غير ذلك مما لم يعد قائما أو مقدّما في المكان الذي تُعرَض فيه اللافتة.

لافتة مؤقتة : اي لافتة يُقصد بها أن تُعرَض لمدّة محدودة فقط بما في ذلك أي لافتة مصنوعة من القماش او النسيج الخفيف أو الورق المقوّى أو غيرها من المواد الخفيفة.

ارتفاع اللافتة المسافة العمودية المقاسة ما بين متوسط منسوب الرصيف و أعلى نقطة في اللافتة أو الهيكل الإنشائي ايهما أعلى.

مُحتوَى رسالة اللافتة : الأحرف والأعداد والأشكال والرموز والشعارات والعناصر الجرافيكيّة التي تشكل رسالة اللافتة.

مساحة سطح اللافتة : المساحة الكليّة الواقعة ضمن محيط واحد مستمر ذي شكل هندسي، والتي تحصر الحد الأقصى للنص أو الصورة أو الشعار أو غيرها من المواد المعروضة على اللافتة، بالإضافة إلى أي مادة أو لون يكوّن جزءاً متكاملاً من خلفية المواد المعروضة على اللافتة أو يُستخدم للتمييز بين اللافتة والمُنشا الموضوعة عليه. ولا تشمل مساحة سطح اللافتة أي إطار هيكلي ترتكز عليه اللافتة أو أي دعامة للافتة غير أساسيّة للمواد المعروضة على اللافتة. وتكون مساحة سطح أي لافتة مكوّنة من أكثر من جزء أو وحدة عبارة عن مجموع جميع المساحات المكوّنة لهذه الأجزاء أو الوحدات بالإضافة إلى تلك الواقعة بين أجزاء أو وحدات اللافتة. وتكون مساحة سطح اللافتة المكوّنة من وجهين بسطح واحد أو بسطحين متلاصقين تماما أو بزاوية حادة لا تزيد عن ٥ درجات بين السطحين ظهرا لظهر عبارة عن مساحة سطح وجه واحد من اللافتة.

مساحة مُحتوى رسالة اللافتة : المساحة الواقعة ضمن مربّع او مستطيل أو مثلث أو دائرة، أو ضمن مجموعة من هذه الأشكال، والتي تحصر كل ما يتضمّنه محتوى رسالة اللافتة.

المظلة : بروز أو نتوء معماري أو منشاة تظليل ترتكز بالكامل على الحائط الخارجي للمبنى وتمتد فوق مسطحات عامة خارجية دون أعمدة، ويشترط أن يكون هناك ارتفاع كاف بينها وبين الرصيف يسمح بمرور المشاة تحتها ، وقد يتم إنشاء المظلة من إطارات هيكلية تغطى بمواد قاسية أو غير قاسية ، ويجوز أن تكون المظلة ثابتة أو قابلة للف او الطي على واجهة المبنى .

المادة (٣):-

تهدف السلطة من خلال تطبيق هذه التعليمات إلى ما يلي :

أ. تشجيع مشاريع تطوير عالية الجودة ومبتكرة تحترم الصفات المميزة المعرّفة للمنطقة، و تدعم هذه المشاريع عالية الجودة المصلحة العامة للمواطنين، وتحمي الاستثمارات القائمة، وتعزّز الاستثمار في المنطقة.

ب. المحافظة على الطابع المتفرّد للمنطقة وعلى حسّ المكان الخاص بها، والعمل على تأكيدهما وتعزيزهما من خلال حماية الفراغات الحضرية والمظهر العام في المنطقة وتجنب الضوضاء البصرية على المباني وفي الشوارع والمرافق العامة الخارجية.

ج. المساهمة في خلق تنسيق بصري و لافتات يضيف إلى حيوية المنطقة ووضوح عناصرها، والمساهمة في إنجاز لافتات ومظلات ذات تصاميم عالية الجودة تكمّل عمارة المباني والصفات المميّزة للمناظر الحضرية.

د. الحدّ من استخدام اللافتات الخاصّة التي تشكّل حملاً زائدا أو شائبا على قدرة العامّة على استقبال المعلومات أو تنتهك الخصوصيّة أو تشكّل مصدر خطر على العامة.

هـ. تقليل التعارض ما بين اللافتات الخاصّة بعضها البعض ، وما بين اللافتات الخاصّة والعامّة من جانب أخر.

و. تحسين وسائل الراحة للمشاة وتقديم إمكانات عالية الجودة من خلال استخدام المظلات التي توفر حماية من العوامل المناخيّة وتعطي استمرارية بصرية.

ز. مساعدة المختصين في تصميم الأبنية وتشييدها والمطوّرين والمقيمين في المنطقة على خلق اقتراحات خاصة إبداعية باللافتات والمظلات تكون منسجمة مع أهداف السلطة.

ح. تشكيل قاعدة موثقة كمرجعية موّحدة وثابتة لاقتراحات اللافتات والمظلات ضمن المنطقة.

المادة (٤): نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على كافة اللافتات والمظلات الواقعة داخل حدود المنطقة ووفقا لما يلي:-

أ. جميع المشاريع الجديدة في المنطقة التي تحتوي على اللافتات والمظلات .

ب. اي مشروع يقوم بتغيير مظهر اللافتات أو المظلات بشكل واضح، بما في ذلك تغيير مواد أو الوان أو مواقع اللافتات أو المظلات.

ج. اي مشروع يقوم بتغيير مظهر المبنى بشكل كبير من شانه ان يؤثر على انسجام اللافتات او المظلات مع عمارة المبنى الذي تنتمي إليه.

د. اي تغيير في اللافتات أو المظلات تعتبره السلطة تغييراً رئيسياً.

هـ. اي لافتة أو مظلة غير مُطابقة في المنطقة.

و. يمنح المجلس مالكي اللافتات و المظلات غير المُطابقة مهلة يحدّدها المجلس يلتزم خلالها المالك بتقديم طلب بتسوية أوضاع اللافتة أو المظلة التي يملكها، وقد يتطلب الأمر رفض اللافتة أو المظلة غير المُطابقة، أو طلب تعديلها أو تغيير موقعها.

ز. على مالكي اللافتات أو المظلات غير المطابقة التي يتم رفضها إزالة هذه اللافتات او المظلات بما يوافق التعليمات، وذلك على نفقتهم الخاصّة وضمن فترة زمنية تحددها الجهة المرخصة.

ح. للمجلس إعفاء مالكي اللافتات التعريفيّة الخاصّة غير المُطابقة التي تتطلب تعديلاً رئيسياً كي تُصبح مُطابقة للتعليمات من بدل الخدمات السنوية ، ويكون هذا الإعفاء لفترة زمنية يحدّدها المجلس على أن لا تزيد عن سنة واحدة.

ط. للمجلس، بناءً على توصيات الجهة المنظمة في السلطة، أن يضع متطلبات استثنائية لبعض مشاريع التطوير، وذلك وفقا لحجم المشروع أو موقعه أو الغرض منه أو معايير هامة أخرى.

المادة (٥): الاستثناءات من متطلبات التعليمات

يُستثنى من متطلبات التعليمات ما يلي:

أ. نوافذ العرض الخارجية واللوحات الداخلية ضمن نقاط البيع المتحركة ولوحات العرض الخاصة بنقاط البيع مثل ماكينات الصرف الآلي وبيع المشروبات الغازية.

ب. اللافتات الداخلية التي لا تُرى من الشوارع أو الطرق العامة أو من أي مكان عام.

ج. الأعلام الوطنية للمؤسسات والجهات الرسمية والمؤسسات الخاصة بأبعاد ومقاييس ومواصفات مناسبة.

د. إشارات ولافتات المرور التي تنظم حركة المشاة والمركبات، بما في ذلك أسماء الشوارع، وأرقام المباني، واللافتات التوجيهية الخاصة بمواقف السيارات.

هـ. اللافتات الإعلاميّة أو الإرشادية التي تضعها السلطة للتعريف بالآثار التاريخية والمعالم المميزة أو ما على شاكلتها.
و. اللافتات التحذيريّة، واللافتات الأمنية، واللافتات التي تنبّه للخطر وتدعو للانتباه.
ز. لافتات السير الداخلية ضمن الملكيّات الخاصة بأبعاد ومواصفات مناسبة والمتعلقة بمواقف السيارات الخاصة، أو التي تحذر من الدخول غير المشروع إلى هذه الملكيّات، أو التي تحذر من مخاطر الحيوانات أو من أي ظروف أخرى خطرة، شريطة أن تكون تلك اللافتات ذات تصاميم جيّدة وحجم معقول يكفي لتحقيق الغرض منها.

المادة (٦) :اللافتات المؤقتة :

يُسمَح ضمن حدود المنطقة استخدام اللافتات التالية لفترة زمنية محدودة:-

أ- اليافطات :
١. اليافطات التي تروج نشاطا حكومياً أو خيرياً مدنياً ترعاه جهة حكوميّة أو مؤسّسة خاصة غير ربحيّة، أو التي تُعلن عن حدث مجتمعي أو ديني أو ثقافي، خارج حدود العقار المعني، بما في ذلك على المباني وفي الأراضي والطرق العامة وعلى أعمدة المرافق العامة وفي الجزر الوسطية بين الشوارع .
٢. اليافطات التي تروج نشاطا حكومياً أو خيرياً مدنياً ترعاه جهة حكوميّة أو مؤسّسة خاصة غير ربحيّة، أو التي تعلن عن حدث مجتمعي أو ديني أو ثقافي، ضمن حدود العقار المعني، وذلك بشكل مؤقت.
٣. اليافطات السياسية والانتخابية داخل وخارج حدود العقار المعني .
٤. اليافطات التي تحمل رسائل تجارية، مثل الإعلان عن افتتاح مشروع جديد أو الاحتفال بالذكرى التأسيسية السنوية أو الإعلان عن تنزيلات موسمية، في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري ضمن حدود العقار المعني .

يجب أن تتحقق في اليافطات المشار لها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات المعايير التالية:
- أن تكون اليافطات مصنوعة من قماش خفيف الوزن أو من مادة ورقيّة متينة، ولا يجوز أن تكون مصنوعة من الخشب أو المعدن أو أي مادة ثقيلة يمكن أن تشكل خطرا إذا سقطت اليافطة.
- أن تكون اليافطات مثبّتة بإحكام على جدار مبنى المؤسسة المعنية أو على الأعمدة وبما يحقق متطلبات السلامة العامة مع اتخاذ التدابير اللازمة لدرا اي مخاطر.
- لا يُسمَح باستخدام أكثر من يافطة واحدة لكل واجهة شارع داخل حدود ارض مبنى اي مؤسسة خاصّة أو جهة حكومية.
- لا يجوز وضع أي يافطة على مبنى ما بطريقة تشوّه أو تُخفي أي عنصر معماري رئيسي، مثل النوافذ والأبواب.
- ضمن العقارات ذات الملكية العامة وعلى الطرق العامة، يجوز للمجلس أن يخصّص منطقة أو مناطق لوضع اليافطات للتأكد من عدم تعارض الموقع مع استخدام الممتلكات أو مع حركة سير المشاة أو المركبات.
- يُسمَح باستخدام اليافطات المعلقة فوق الطرق بعدد محدود وبعد الحصول على إذن بذلك، ويجب أن تروّج الرسالة التي تحملها اليافطة المعلقة نشاطا حكومياً أو خيرياً أو مدنياً.
- **يجب أن لا تقل المسافة الرأسية بين أسفل اليافطة وسطح الأرض تحتها عن ٣،٩٠ م، باستثناء اليافطات التي لا تمتد فوق شارع أو لا يعبر من تحتها المشاة أو المركبات.**

- يُؤخذ بالاعتبار عند رفض أو الموافقة على يافطة ما في موقع معيّن عدد اليافطات الموجودة في الموقع وما يجاوره، وللجهة المرخصة أن ترفض اليافطة إذا كان التأثير التراكمي لليافطات يسبب ضوضاء بصرية.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي يافطة ٥م^2.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة الجزء من اليافطة المخصّص للشعارات والعلامات التجارية، أو ما شابهها، ٥% من المساحة الكليّة لسطح اليافطة.
- لا يجوز أن تتجاوز مدّة عرض أي يافطة تتطلب إذنا المدة المحدّدة في الإذن، على أن لا تزيد مدّة العرض عن ٦٠ يوماً كحدّ أقصى.
- يجب إزالة اليافطات خلال حد أقصى مدته ٧ أيام من انتهاء الحدث الذي وُضعت من أجله. ويُعتبر عدم القيام بإزالة اليافطات خلال الفترة المحدّدة مخالفة للتعليمات.
- يُسمَح بعرض اليافطات التجارية في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري لمدة ٣٠ يوماً و بعدد ٣ مرّات في السنة لكل مؤسسة تجارية. ويُسمَح لكل مؤسسة أن تعرض يافطة واحدة فقط في كل مرّة.
- لا يجوز إضاءة اليافطات.

ب- لافتات مواقع البناء :-

١. يجب في مواقع البناء وضع لافتات تعرّف بالمعماريين والمهندسين والمخططين والمقاولين أو بغيرهم من الأفراد أو الشركات المساهمة في إنشاء مشروع ما. كما يمكن ان تحتوي مثل هذه اللافتات على اسم المشروع، واسم مالكه، والغرض الذي أقيم المشروع من أجله، وصورة للمشروع. ولا يجوز أن تحتوي اللافتة على دعاية خاصة بالمشروع.
٢. يجب أن تحقق لافتات مواقع البناء المعايير الواردة في تعليمات إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الإعمار في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة النافذة المفعول إضافة إلى الشروط التالية:-

- بالنسبة للمشاريع التي لا تزيد مساحة البناء فيها عن ١٠٠٠م٢ ، يجب وضع لافتة واحدة فقط على الشارع المواجه للمشروع، وبالنسبة للمشاريع التي تزيد مساحتها عن ١٠٠٠م٢ ، يسمح بوضع لافتة واحدة على كل شارع مواجه للمشروع، شريطة أن لا يزيد العدد الأقصى للافتات عن اثنتين.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي لافتة خاصة بموقع بناء ٥ م^2، ولا يجوز أن يتجاوز ارتفاعها ٤ م، وبالنسبة للمشاريع الكبيرة، يمكن منح إذن خاص للافتات تتجاوز مساحة سطحها ٥ م^2.
- يجوز أن تبقى اللافتة الخاصة بموقع البناء قائمة طوال مدة إنشاء المشروع، ولكن يجب إزالتها عند اكتمال المشروع.
- لا يجوز إضاءة اللافتات الخاصة بمواقع البناء.

ج - اللافتات العقاريّة

١. يُسمَح باستخدام اللافتات العقارية الخاصة ببيع أو تأجير عقار ما ضمن حدود العقار المَعني
٢. يجب أن تحقق اللافتات العقارية المعايير التالية:

- يُسمَح باستخدام لافتة عقاريّة واحدة للعقار ككل أو لكل جزء من العقار يطل على الشارع.

- يجب أن يكون موقع اللافتة العقارية متوافقا مع المتطلبات الخاصة بموقع اللافتات الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات ، إلا أن اللافتات العقارية يجوز أن توضع على زجاج النوافذ شريطة أن تكون قابلة للإزالة دون إلحاق ضرر بالزجاج وأن لا تخفي حلوق أو قواطع النافذة أو غيرها من الأجزاء غير الزجاجية للنافذة.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي لافتة عقارية ٢ م^2.
- لا يجوز أن تكون اللافتات العقارية مسيطرة بصريًا، ويجب أن تتناسب مع أبعاد وتفاصيل واجهة المبنى التي تثبّت عليه.
- لا يجوز عرض اللافتات العقارية لمدة تتجاوز ٩٠ يوما.
- يجب إزالة اللافتات العقارية خلال ٧ أيام من بيع أو تأجير العقار ذي الصلة.
- لا يجوز إضاءة اللافتات العقارية.

د- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يجب الحصول على إذن مسبق لاستخدام اللافتات المذكورة فيها باستثناء ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج).

المادة (٧) : اللافتات الدائمة

أ- اللافتات التعريفيّة على المباني

١. يُسمَح بوضع اللافتات التعريفيّة ضمن العقار المَعني على قواعد المباني في المنطقة التجارية وعلى قواعد المباني متعددة الاستعمال وحيثما سمح بالنشاط التجاري، مع وجوب الحصول على إذن مُسبَق بذلك من الجهة المرخصة شريطة أن تحقق المعايير التالية:-

- يجب أن تثبّت اللافتات التي تعرّف بمؤسسة ما على الأجزاء من واجهات المبنى التي تخص تلك المؤسسة.
- لا يُسمَح لأي مؤسسة تجارية بوضع أكثر من لافتة واحدة على أي جانب من جوانب المبنى بغض النظر عن طول الجزء الخاص بها من واجهة المبنى.
- لا يجوز لأي مؤسسة تجارية أن تعرض أكثر من ٤ لافتات تكون مثبّتة على ٤ واجهات مختلفة من المبنى.
- لا يُسمَح بوضع لافتات على واجهات المباني المصمتة (المغلقة) بالكامل.
- لا يجوز أن يتجاوز طول أي لافتة عرض الجزء من الواجهة الخاص بالمؤسسة التجارية التي تعرّف اللافتة بها.
- لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الأحرف على اي لافتة ٣٥ سم.
- لا يجوز أن تتجاوز نسبة ارتفاع الحرف إلى ارتفاع الخلفيّة في أي لافتة ٣ إلى ٥.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة ٤٠% من مساحة سطح اللافتة الكليّة.
- يُسمَح باستخدام اللافتات المُضاءة في المنطقة التجارية، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

٢. يُمنَع وضع لافتات على الجزء العلوي من أي مبنى، بما في ذلك على البلكونات والنوافذ، باستثناء ما ورد في البنود (٣،٤،٥) من هذه الفقرة .
٣. يُسمَح بوضع لافتات على الجزء العلوي من مبنى ما، إذا كانت اللافتة تعرّف بسفارة أو قنصلية أو مؤسسة عامة تشغل جزءاً من الطوابق العلوية من المبنى، مع وجوب الحصول على إذن مُسبَق بذلك.

٤. في حال السماح باللافتات المشار لها في البند (٣) من هذه الفقرة فيجب أن تحقق المعايير التالية:

- يسمَح لكل مؤسسة باستخدام لافتة واحدة فقط على اي واجهة مبنى، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للافتات المثبّتة على المبنى والتي تعرّف بأي مؤسسة اثنتين.
- لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الأحرف على أي لافتة ٥٠ سم إذا كانت اللافتة مثبّتة على ارتفاع أقل من ٢٠ م من منسوب الرصيف أو ٧٥ سم إذا كان ارتفاعها عن الرصيف أكثر من ٢٠ م.
- يجوز أن تحتوي اللافتة على شعار أو درع، شريطة أن لا يتجاوز ارتفاع الشعار أو الدرع الحدّ الأقصى لارتفاع الأحرف المحدّد في الفقرة السابقة.
- لا يجوز استخدام اللافتات المضاءة.

٥. يجوز وضع اللافتات التي تُظهر أسماء المباني أو المؤسسات التي تشغل كامل الطوابق العليا من المباني على أعلى جزء من واجهة المبنى، مع وجوب الحصول على إذن مُسبَق من الجهة المرخصة بذلك شريطة أن تحقق المعايير التالية :

- لا يجوز أن تحتوي اللافتة على أي نص غير اسم المالك أو المستأجر الرئيسي للمبنى او اسم المبنى.
- يجوز أن تحتوي اللافتة على الشعار الخاص بالمستأجر الرئيسي للمبنى أو بمالكه، شريطة أن ينسجم تصميم الشعار بدرجة كبيرة مع التصميم المعماري للمبنى ومع تشطيبه وألوانه. وقد تستوجب بعض الحالات تعديل الشعار ليصبح منسجماً مع التصميم المعماري للمبنى.
- يُسمَح باستخدام لافتة واحدة فقط على أي واجهة من واجهات المبنى. ولا يُسمَح باستخدام أكثر من لافتتين موضوعتين على واجهتين مختلفتين من المبنى.
  يجب أن تحمل جميع لافتات اسم المبنى نفس المُحتوى، ويجب أن يكون لها نفس التصميم.
- يجب أن يتكون محتوى رسالة اللافتة من أشكال أو أحرف حرّة تثبّت على سطح واجهة المبنى دون استخدام خلفية للافتة.
- يُسمَح باستخدام الأحرف المضاءة من الخلف، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في هذه التعليمات.
- لا يجوز أن يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف أو الأشكال المكوّنة لرسالة اللافتة ٥٠ سم إذا كانت اللافتة موضوعة على مبنى يقل ارتفاعه عن ٢٠ م، أو ١٠٠ سم إذا كانت موضوعة على مبنى يزيد ارتفاعه على ٢٠ م ويقل عن ٤٠ م، أو ٢٠٠ سم إذا كانت اللافتة موضوعة على مبنى يزيد ارتفاعه على ٤٠ م.

٦. يُسمَح باستخدام اللافتات المثبّتة على مداخل المباني، مع وجوب الحصول على إذن مُسبَق بذلك من الجهة المرخصة على أن تحقق المعايير التالية:

- يجوز أن تثبّت اللافتات على أي جهة من جهات مدخل بارز.
- أن لا يزيد عدد اللافتات المثبتة على مدخل المبنى عن لافتة واحدة.
- يجب أن تحتوي اللافتات على معلومات تعرّف بالمبنى، ولكن لا تشكّل دعاية له. ويجوز أن تشمل المعلومات التعريفيّة اسم المبنى، واسم مالكه، وتاريخ إنشائه.
- يجب أن لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف ١٥ سم، والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلالي ٣٠ سم، إذا كانت اللافتة مثبّتة على مدخل مبنى غير سكني.
- يجب أن لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف ٧ سم، والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلالي ١٥ سم، إذا كانت اللافتة مثبّتة على مدخل مبنى سكني.

- لا يجوز استخدام اللافتات المضاءة.

٧. يُسمح باستخدام اللافتات الدائمة على سطح، أو داخل، نوافذ العرض الخاصّة بأي مؤسسة تجارية تشغل جزءا من قاعدة مبنى ما في المنطقة التجارية، مع وجوب الحصول على إذن مُسبَق بذلك من الجهة المرخصة شريطة أن تحقق المعايير التالية :-

- لا يجوز أن تغطي اللافتات أكثر من ١٠% من مساحة نافذة العرض.
- يجوز أن تعرّف اللافتات باسم المؤسسة، أو بالنشاط الذي يجري فيها، أو بالبضائع التي تباع هناك.
- لا يجوز أن تحمل اللافتات الخاصة بمؤسسة ما رسائل مكرّرة.
- يُسمَح باستخدام اللافتات المضاءة، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

٨. لا يجوز وضع اللافتات على الجدران الداخلية أو الخارجية للأروقة أو الممرات المغطاة، أو على أسطح تلك الأروقة أو الممرات. وقد يُسمح بعد الحصول على إذن خاص من الجهة المرخصة بوضع لافتة على الأروقة إذا كانت الأروقة تقع أمام واجهة كاملة تخص مؤسسة تجارية تشغل كامل الطابق الأرضي من المبنى. وحتى يُسمح بلافتة من هذا النوع، يجب أن تكون اللافتة مكوّنة من أحرف حرّة دون خلفية، وأن تكون منسجمة بدرجة كبيرة مع تصميم الأروقة.

٩. لا يجوز وضع اللافتات على واجهات المباني فوق منسوب الأروقة أو منسوب جدران الممرات المغطاة باستثناء ما ورد في البنود (٣)، (٤)، (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧).

ب- اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل :

يُسمَح باستخدام اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل، شريطة أن لا تتجاوز مساحة سطح اللافتة ٣٠ x ٣٠ سم وأن توضع على باب أو نافذة عرض مؤسسة واقعة في الطابق الأرضي من المبنى ولا تحتاج هذه اللافتات إلى إذن من الجهة المرخصة .

جـ- اللافتات التعريفيّة على المظلات :

يُسمَح باستخدام لافتات المظلات التي تعرّف بمباني أو مؤسسات تجارية في المناطق التجارية و حيثما سمح بالنشاط التجاري وعلى قواعد المباني فقط، مع وجوب الحصول على إذن مُسبَق بذلك من الجهة المرخصة ، ويجب أن تحقق لافتات المظلات المعايير التالية:-

١. أن تنسجم لافتة المظلة مع التصميم الكلي للمظلة.
٢. أن توضع لافتات المظلات على الستائر الرأسيّة المعلقة بحافات المظلات أو على الأسطح الرأسية من المظلات. وقد يُسمَح في بعض الحالات بوضع اللافتات على غير الأسطح الرأسية من المظلات.
٣. لا يجوز وضع أكثر من لافتة واحدة على اي مظلة.
٤. لا يجوز لأي مؤسسة تجارية أن تضع أكثر من واحدة من لافتات المظلات على أي جانب من جوانب مبنى ما.
٥. العدد الأقصى المسموح به من لافتات المظلات لأي مؤسسة تجارية هو ٤ لافتات.

٦. يجب ان يتوافق ارتفاع الأحرف أو الأشكال على أي لافتة مظلة مع ما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
٧. يجب أن لا تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة ٤٠% من مساحة الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة أو من مساحة السطح الرأسي الموضوعة عليه اللافتة.
٨. لا يجوز إضاءة لافتات المظلات.

د- اللافتات التعريفيّة الأرضيّة

يُسمح باستخدام اللافتات الأرضية، مع وجوب الحصول على إذن مُسبَق بذلك من الجهة المرخصة ويجب أن تحقق اللافتات الأرضية جميع المعايير التالية:

١. يُسمَح باللافتات فقط داخل حدود العقار الخاص بالمؤسسة، خلف خط الملكية الأمامي للعقار المطل على شارع.
٢. لا يجوز أن تتعدّى اي لافتة على أي مسطّح عام يستعمله المشاة أو المركبات.
٣. يجب أن تعرض اللافتات فقط معلومات تتعلق باسم واستعمال المبنى، مثل دليل المستأجرين، ولا يجوز أن تعرض أي إعلانات.
٤. لا يجوز وضع أكثر من لافتة واحدة لأي واجهة تطل على شارع. ولا يجوز وضع أكثر من لافتتين ضمن حدود العقار.
٥. لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح اللافتة ٣ م^2 ، ولا يجوز أن يتجاوز ارتفاع اللافتة ٢,٥ من منسوب الرصيف.
٦. لا يجوز أن تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة في أي لافتة أرضيّة ٤٠% من مساحة سطح اللافتة.
٧. لا يجوز أن يكون للافتات الأرضيّة أكثر من وجهين موضوعين ظهرا لظهر.
٨. يجب أن تشكّل اللافتات الأرضية جزءا من تنسيق الموقع.
٩. لا يجوز أن تعيق اللافتات حركة الجمهور.
١٠. يجب أن تدعم اللافتات الأرضية نفسها بنفسها، وأن تكون قائمة على، أو مثبتة في، قواعد خرسانية بشكل دائم حتى لا تشكل خطراً على السلامة العامة.
١١. يجوز إضاءة محتوى رسالة اللافتة فقط، على أن تكون تركيبات الإضاءة داخلية وأن تلتزم بمتطلبات إضاءة اللافتات الواردة في هذه التعليمات.

هـ- اللافتات الإعلانية:-

١. يسمح باستخدام اللافتات الإعلانية عند مداخل ومخارج المنطقة و ولكل حالة على حدا شريطة الحصول على إذن مُسبَق بذلك.
٢. يُسمَح باستخدام اللافتات الإعلانية في بعض الأماكن الإستراتيجية داخل المنطقة ، مثل الأماكن الترفيهية ومواقف السيارات والمناطق الصناعية، ولكل حالة على حدا شريطة الحصول على إذن مسبق بذلك.
٣. يُسمَح باللافتات الإعلانية المكوّنة من وجهين موضوعين ظهراً لظهر.
٤. لا يجوز استخدام اللافتات الإعلانية في مناطق التنظيم السكني أو المناطق المخصصة للاستعمال الحكومي، الإداري، الخدمات المجتمعية، أو في المناطق التاريخية والأثرية.
٥. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية في الجزر الوسطية بين الشوارع.
٦. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية على واجهات أو أسطح المباني.
٧. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية في مواقع تعيق الرؤية لدى سائقي المركبات، مثل مخارج الطرق السريعة أو غيرها من النقاط الحرجة.

٨. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية في أي مكان تكون فيه مرئية من المناطق ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال الحكومي، الإداري، الخدمات المجتمعية أو من المناطق التاريخية والأثرية.

٩. يجب أن تتحقق في اللافتات الإعلانية المعايير التالية:

- أن لا تزيد مساحة سطح اللافتة عن ٢٤ م٢.
- أن لا يزيد ارتفاع اللافتة عن ٧ م من منسوب الرصيف.
- أن لا يزيد ارتفاع سطح اللافتة عن ٤ م.
- أن لا يزيد عرض سطح اللافتة عن ٨ م.
- أن لا يقل ارتفاع اللافتة عن منسوب الرصيف عن ٣م مقاسة ما بين منسوب الرصيف واخفض نقطة في اللافتة.
- أن لا تقل المسافة بين أي لافتة ومنطقة التنظيم السكني عن ٢٥٠ م.
- أن لا تقل المسافة بين أي لافتتين عن ٢٥٠م.
- أن لا تقل المسافة بين أي لافتتين إعلانيتين لنفس المُنتج أو الشركة أو النشاط عن ٥٠٠م.
- أن لا تقل المسافة بين اللافتة وحافة الشارع عن ٥ م في حال كون سطح اللافتة مواز للشارع او بشكل زاوية أقل من ٣٠ درجة مع الشارع.
- لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية عند تقاطعات الطرق أو المنعطفات، ويجب أن لا تقل المسافة بين اللافتة واي تقاطع أو منعطف عن ١٥٠م.
- لا يجوز أن يمتد أي جزء من اللافتة فوق الشارع.
- لا يجوز أن تتراكب اللافتات فوق بعضها البعض.
- يجب أن تُخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة الإعلانية أحادية الوجه جميع المكوّنات الإنشائية الموجودة في ظهر اللافتة.

١٠. يحق للسلطة التوقف عن إصدار أذون اللافتات الإعلانية في أي وقت ترى فيه أن عدد اللافتات الإعلانية في المنطقة أصبح يسبب تلوثا بصريا للمنطقة.

١١. تقوم السلطة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.

المادة (٨) : اللافتات الممنوع استخدامها:-

يمنع استخدام اللافتات التالية بموجب هذه التعليمات :-

أ. اللافتات الناتجة عن استعمال الألوان أو الإضاءة على كامل مبنى ما بطريقة تشكّل شعار شركة أو علامة تجارية أو اي نوع آخر من الإعلان.
ب. وضع اللافتات على أعمدة المرافق العامة، أو أعمدة إنارة الشوارع، أو إشارات السير، باستثناء اللافتات الخاصة بالمرافق العامة أو الجهات الحكوميّة.
ج. وضع اللافتات على سطح أي مبنى، أو فوق منسوب الحافة العليا من تصوينة (جدار السطح) أي مبنى.
د. اللافتات التعريفيّة المصنوعة على شكل يافطات أو أعلام أو غيرها من اللافتات المصنوعة من القماش والمواد الخفيفة، باستثناء الحالات النادرة التي تجد فيها الجهة المرخصة استخدام مثل تلك اللافتات مناسبا. وفي تلك الحالات، سوف تنظر الجهة المرخصة في تميّز تصميم اللافتة وفي التزامها بالتعليمات وبأهداف التعليمات.
ه. اللافتات المحمولة بما فيها اللافتات ذات الهيكل على شكل حرف A ، باستثناء تلك المسموح بها على التعيين في المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات

و. اللافتات والأدوات المتحركة، بما في ذلك تلك التي تعمل إلكترونيا أو بمؤثرات طبيعية او ميكانيكيا، باستثناء اللافتات التي تُظهر عقارب الساعة.
ز. تُمنع اللافتات المضاءة بأضواء الفلاش، أو بأضواء متقطعة أو متحركة.
ح. ُمنع اللافتات التي تعرض رسائل متغيّرة أوتوماتيكيا، باستثناء اللافتات التي تبيّن الوقت او درجات الحرارة أو أسعار الوقود.
ط. اللافتات التي تحتوي على نماذج ثلاثية الأبعاد أو رسومات كاريكاتورية، أو التي تجسّد أشخاصا.
ي. اللافتات التي لا تستوفي متطلبات التعليمات، وتشمل هذه اللافتات، وإن كانت لا تقتصر على، اللافتات التي لا تلتزم بالشروط المنصوص عليها في أذون اللافتات، واللافتات التي أقيمت او عُدّلت أو غُيّر موقعها بدون إذن ولا تتوافق مع التعليمات، واللافتات التالفة بشكل واضح، واللافتات غير المُطابقة، واللافتات المهجورة.
ك. اللافتات في الأراضي والطرق العامة وفي الجزر الوسطيّة للشوارع وعلى الجسور والأشجار و الاسيجة، وتُمنع اللافتات المعلقة فوق الشوارع، باستثناء اللافتات المؤقتة الواردة في المادة (٦) من التعليمات والتي يُسمَح بها بعد الحصول على إذن من الجهة المرخصة .
ل. يُمنع عرض حبال واشرطة الزينة والأعلام والملصقات وحبال الإضاءة والبالونات وأي أدوات أخرى مشابهة، إلا إذا كان العرض لفترة محدودة مثل زينات المهرجانات أو الزينات الموسميّة أو زينات الاحتفال بالافتتاحات الكبرى أو الذكرى السنوية للمؤسسات، شريطة الحصول على إذن مُسبَق بذلك من الجهة المرخصة .
م. اللافتات التي يمكن، بسبب حجمها او موقعها أو حركتها أو محتواها أو لونها أو طريقة إضاءتها، أن تظن خطأ لافتة أو إشارة أو جهاز تنظيم للسير أو مركبة طوارئ، كما تُمنع اللافتات التي تحجب رؤية أي لافتة شارع أو إشارة سير.
ن. اللافتات التي تحتوي على صوت أو أداة صوتيّة.
س. اللافتات التي تحتوي على عبارات أو نصوص أو صور بذيئة أو مسيئة.
ع. اي لافتات أخرى لا تسمح بها هذه التعليمات بشكل واضح.

المادة (٩) : متطلبات مواقع اللافتات:

أ. لا يجوز وضع اي لافتة على مبنى ما بطريقة تشوّه أو تخفي أي عناصر أو تفاصيل معمارية، مثل النوافذ والأبواب والكورنيشات والأعمال الزخرفية.
ب. لا يجوز وضع اي لافتة بطريقة يمكن أن تسبب خطرا على الصحة العامة أو سلامة المشاة أو حركة السير.
ج. يجب أن توضع اللافتات المثبّتة على المباني بحيث تكون موازية لواجهات المباني، ما لم يرد خلاف ذلك في التعليمات.
د. لا يجوز ان تبرز اي لافتة أكثر من ٣٠ سم من واجهة المبنى المثبّتة عليه. ولهذا الغرض، يُحسَب بروز اللافتة من وجه السطح المثبّتة عليه اللافتة إلى الوجه الخارجي للافتة.
ه. لا يجوز ان يقلّ ارتفاع الخط السفلي لاي لافتة مثبّتة على المبنى عن ٢,٤٠ م فوق منسوب الرصيف.
و. لا يجوز أن توضع اي لافتة بحيث يكون وجهها عموديا على واجهة المبنى المثبّتة عليه، إلا إذا كانت اللافتة موضوعة ضمن حدود عقار خاص ووراء حدود الارتداد المنصوص عليه بموجب التنظيم، شريطة أن لا تبرز اللافتة فوق الأراضي أو الطرق العامة وأن لا تبرز أكثر من متر واحد من وجه الجدار المثبّتة عليه.

ز. يجوز أن توضع اللافتات فوق أو تحت منسوب المظلات، شريطة أن تكون متوافقة مع التعليمات.
ح. لا يجوز أن توضع اللافتات على الملكيّات الخاصة بدون إذن صاحب الملكية.
ط. لا يجوز نقل اللافتات المؤقتة، في حال السماح بها، إلى أي مكان آخر ضمن الملكيّة أو إلى أي ملكيّات أخرى دون الحصول على إذن مُسبَق من السلطة.

المادة (١٠) متطلبات مواد اللافتات :-

أ. يجب أن تكون المواد المستخدمة في إنشاء اللافتات الدائمة قويّة وذات جودة عالية. ويُفضّل استخدام مواد البناء، مثل الحجر والبلاطات المزجّجة (السيراميك) والزجاج والفولاذ الذي لا يصدأ والخشب.
ب. يجب أن تكون مواد اللافتة منسجمة مع مواد التشطيبات الخارجية للمبنى ذي الصّلة.
ج. يجب أن تُعالج جميع المواد المستخدمة في إنشاء اللافتات بطريقة تحمي اللافتات من اي ضرر أو تشوّه أو غيرها من التأثيرات التي قد تلحق باللافتات بفعل العوامل الجوية الطبيعية.
د. يجب أن تُصنَع اللافتات الموضوعة في المناطق الصناعية أو التجارية من مواد غير قابلة للاشتعال أو من مواد مؤخّرة لانتشار النيران موافق عليها من الجهة المرخصة .
ه. لا يجوز استخدام المواد العاكسة في اللافتات، ويجب أن تُعالج جميع أسطح اللافتات بطريقة تقلّل من الوهج وتحدّ من اللمعان.
و. يجب أن يكون جميع الزجاج المستخدم في اللافتات مقاوماً للكسر أو مغطى بمادة مقاومة للكسر.
ز. يُسمَح باللافتات المدهونة مباشرة على المبنى إذا كانت اللافتات على تشطيبات خارجية لا تتضرّر باستخدام الدهان. ولا يُسمَح باللافتات المدهونة على الأسطح الحجريّة أو على سطح من الدهان كبير ومستمر.

المادة (١١) : متطلبات الوان اللافتات:-

أ. يجب أن تكون الألوان المستخدمة في أي لافتة محدودة بعدد قليل.
ب. لا يجوز استخدام الألوان المضيئة أو اللامعة.
ج. يجب أن تكون ألوان اللافتة منسجمة مع لون التشطيبات الخارجية للمبنى الذي تخصّه اللافتة.
د. يجب أن تكون الألوان المستخدمة في اللافتات الموضوعة على مبنى ما منسجمة مع بعضها البعض. ويجب ان تكون خلفيات اللافتات الموضوعة على نفس المبنى من نفس اللون.
ه. يجب أن تحقق العناصر الجرافيكية الخاصة بالتعريف بالشركات، مثل الشعارات، متطلبات الألوان الواردة في هذا الجزء من التعليمات، و في بعض الحالات يجب تعديل ألوان العناصر الجرافيكية لتستوفي المتطلبات، ويكون ذلك على سبيل المثال بتقليل الكثافة اللونية أو عدد الألوان المستخدمة.

المادة (١٢) : متطلبات رسائل اللافتات :-

أ. لا يجوز أن تكون الرسالة التي تحملها اللافتة بأكثر من ٣ لغات.
ب. يجب أن تحوي أي لافتة رسالتها باللغة العربية.

ج. يشجع استخدام اللغة الإنجليزية كلغة ثانية في رسائل اللافتات.
د. لا يجوز أن تحتوي اللافتة على أي أخطاء نحويّة أو إملائية أو أخطاء في تركيب الجُمَل.
ه. يشجّع بشكل كبير استخدام عدد محدود من أحجام وأنماط الخط في رسالة اي لافتة.
و. يُسمَح باستخدام الشعارات والعناصر الجرافيكية التي تعرّف بالشركات، شريطة أن تستوفي متطلبات التعليمات وأن يكون تصميمها الجرافيكي منسجماً مع طبيعة المنطقة والتصميم المعماري للمبنى ذي الصلة.

المادة (١٣) : متطلبات إضاءة اللافتات :-

أ. يجب أن تقتصر إضاءة اللافتات على ما يكفي لغرض التعريف. ويجب أن تكون قوّة الإضاءة منخفضة حتى لا تتعارض مع اللافتات المجاورة المضاءة.
ب. يجب أن تكون إضاءة اللافتات بواسطة مصادر ضوء ثابتة ومحميّة موجّهة فقط إلى اللافتة، أو أن تكون بواسطة مصادر ضوء داخلية، بحيث لا تسبب وهجاً يزعج سائقي المركبات أو المشاة أو المقيمين في المباني المجاورة.
ج. لا يجوز إضاءة اللافتات بطريقة تحجب أو تتعارض مع فعالية اي لافتة أو إشارة سير. ولا يجوز أن تُستخدم في اللافتات ألواناً مستخدمة في إشارات السير، اي الأحمر والأصفر والأخضر.
د. يمنع إضاءة اللافتات بين منتصف الليل والساعة السابعة صباحاً، إلا حيث تشير اللافتة إلى مؤسسة مفتوحة للجمهور خلال ذلك الوقت.
ه. يجب أن تكون التجهيزات المستخدمة في إضاءة اللافتات، مثل التركيبات الضوئية ومفاتيح الكهرباء والتوصيلات الكهربائية، مقاومة للعوامل الجوية، إلا إذا كانت تلك التجهيزات محفوظة ضمن مكان محكم الإغلاق يحفظها من العوامل الجوية.

المادة (١٤) : انسجام اللافتات :-

أ. يجب أن تكون جميع اللافتات جزءاً مكملاً من المبنى التابعة له، وذلك بانسجامها من الناحية المعماريّة مع طراز المبنى وتكوينه ومواد تشطيبه وألوانه وتفاصيله.
ب. يجب أن تكون جميع اللافتات منسجمة مع مقاييس ونسب المبنى التابعة له، ومع الخطوط البصريّة التي تحددها العناصر المعمارية الرئيسية في المبنى الذي تثبّت عليه اللافتات، مثل خطوط نوافذ العرض و الكشفات و التصوينات، ولا يجوز لأي لافتة أن تطغى على الملامح المعماريّة الخاصة بالمبنى الذي تنتمي إليه.
ج. يجب أن يؤخذ بالاعتبار استخدام مواد وألوان وإضاءة متماثلة في اللافتات المثبتة على نفس الواجهة من المبنى .
د. يجب أن تكون اللافتات المثبتة على نفس الواجهة محاذية أفقياً لبعضها البعض .
ه. يجب ترك مسافات فاصلة بين اللافتات المثبّتة على واجهة مبنى ما، ويتم تحديد هذه المسافات بما يتفق مع تصميم واجهة المبنى. ولا يجوز أن تتلامس لافتة مع أخرى، أو أن تتراكب اللافتات فوق بعضها البعض.
و. يجب أن تكون اللافتات المثبّتة على واجهة مبنى ما متناسقة مع اللافتات الموضوعة على المباني المجاورة، شريطة أن تكون اللافتات المجاورة متوافقة مع التعليمات.
ز. يجب أن تكون جميع مكوّنات اللافتات الأرضيّة، بما في ذلك الدعائم التي لا تحمل أي رسالة، مصنوعة من مواد تندمج مع البيئة الطبيعية أو مع معالم المواقع المجاورة أو مع عمارة المباني المجاورة ومواد إنشائها، أو أن تكون مطليّة بلون محايد لتندمج مع البيئة الطبيعية.

المادة (١٥) : المتطلبات الإنشائية للافتات:-

أ. يجب تصميم وإنشاء جميع اللافتات بحيث تقاوم الرياح والزلازل والصدمات وتتحمل جميع الأحمال التي تقع عليها، ويجب أن تكون متوافقة مع كودات البناء المُعتمَدة من السلطة.
ب. يجب أن تحترم طريقة تثبيت اللافتة على المبنى التكامل المعماري للمبنى، ويجب ان تنسجم مع تصميم المبنى.
ج. يجب أن تكون تفاصيل تثبيت اللافتات مخفيّة قدر الإمكان.
د. يجب أن تُنشأ اللافتات بطريقة تجعل جميع مكوّناتها، بما في ذلك دعائمها، متكاملة في تصميم واحد ومظهرها أنيقاً.
ه. يجب أن تُخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة الأرضيّة أحاديّة الوجه جميع المكوّنات الإنشائيّة الموجودة في ظهر اللافتة.
و. يجب أن تكون جميع الأحرف والأشكال والعناصر المماثلة في محتوى رسالة اللافتة مثبّتة على اللافتة بطريقة آمنة ومحكمة.

المادة (١٦) : المتطلبات الخاصة بحماية البيئة الطبيعية :-

أ. لا يجوز لأيّ كان أن يُتلف أو يُقلم أو يزيل أي شجرة أو شجيرة أو نبات آخر واقع في الأراضي العامّة، إلا بإذن مكتوب صادر عن الجهة المرخصة قبل بدء تلك الأعمال.
ب. لا يجوز وضع أي لافتات على الأشجار.
ج. لا يجوز صنع لافتات بطلاء أو نحت الصخور أو أي معالم طبيعية أخرى.

المادة (١٧) : متطلبات صيانة اللافتات :

أ. يجب أن تبقى جميع مكوّنات اللافتة في حالة آمنة وخالية من أي عيب في كل الأوقات، بما في ذلك دعائم اللافتة ومنشآتها التحتيّة وسطحها ومحتوى رسالتها وإضاءتها.
ب. يجب أن تبقى اللافتات نظيفة وأن يظلّ طلاؤها لائقا، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم.

المادة (١٨) : بدل خدمات اللافتات :

أ. يجب أن يسدد مالك أية لافتة دائمة أو مؤقتة تحتاج إلى موافقة الجهة المرخصة بدل خدمات إذن اللافتة حسبما هو مصنف في الجدول رقم (١) الملحق رقم (١) من هذه التعليمات وذلك عند تقديم الطلب.
ب. يجب أن يسدد مالك أية لافتة دائمة تحتاج إلى موافقة الجهة المرخصة بدل خدمات سنوية حسب ما هو مصنف في الجدول رقم (٢) الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات .
ج. لأغراض حساب بدل خدمات السنوي للافتات التي يتحدّد بدل الخدمات السنوي عنها حسب مساحتها، يُعتبَر الجزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.
د. لا يُمكن استرداد بدل خدمات إذن اللافتة بعد الموافقة على طلب اللافتة أو رفضه.

ه. أي مالك لافتة لا يقوم بتسديد بدل الخدمات السنوي للافتة خلال شهرين من تاريخ استحقاقه يكون ملزماً بدفع غرامة مالية قيمتها ٥٠% من بدل الخدمات السنوي للافتة.
و. يحق للجهة المرخصة أن تزيل أي لافتة لم يقم مالكها بتسديد بدل الخدمات السنوي بعد ستة شهور من تاريخ استحقاقه.

المادة (١٩) إزالة اللافتات :

أ. للجهة المرخصة أن تكلف المالك بطلاء أو إصلاح أو تعديل أو إزالة أي لافتة أو جزء من لافتة موضوعة ضمن عقار خاص، إذا كانت اللافتة تالفة أو تشكّل خطراً مادياً على السلامة العامّة. لهذا الغرض، تُعتبر اللافتة تالفة إذا كانت مشقوقة أو ممزّقة أو مكسورة أو باهتة أو مهدّمة أو في أي حالة أخرى تصبح فيها رسالة اللافتة غير مقروءة أو غير واضحة. ويجب على مالك اللافتة إعادة طلائها أو إصلاحها أو تعديلها أو إزالتها خلال مدّة معيّنة تحدّدها الجهة المرخصة في إشعار مكتوب تعطيه لمالك اللافتة. ويحق للجهة المرخصة إذا استمر الحال على ما هو عليه بعد انقضاء الفترة المحدّدة إزالة اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة.
ب. إذا وُجدت لافتة ضمن حدود عقار خاص وكانت معرّضة لخطر السقوط المباشر، أو كانت تشكّل تهديداً مباشراً للسلامة العامّة أو لسلامة الإنشاء، يحق للجهة المرخصة أن تعطي إشعاراً مكتوباً لمالك اللافتة يحدّد الخطر ويأمر بإزالة اللافتة أو بإصلاحها خلال ٢٤ ساعة. ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافتة لما جاء في الإشعار إزالة أو إصلاح اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة.
ج. في حال مخالفة أي لافتة للتعليمات، أو في حال قيام المجلس بإلغاء إذن خاص باللافتة، فإنه يحق للجهة المرخصة أن تعطي إشعاراً مكتوباً لمالك اللافتة يبيّن المخالفة أو سبب إلغاء الإذن ويأمر بتعديل أو إزالة اللافتة خلال فترة تحددها الجهة المرخصة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً. ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافتة لما جاء في الإشعار إزالة أو إصلاح اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة.
د. يجوز للجهة المرخصة أن تعطي مالك أي لافتة مهجورة، أو مالك أي منشآت تحتيّة مهجورة خاصة بلافتة ما، تقع ضمن عقار خاص، إشعاراً مكتوباً يبيّن المخالفة ويأمر بإزالة أو تعديل مكوّنات اللافتة خلال ٦٠ يوماً. ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافتة لما جاء في الإشعار إزالة اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة.
ه. يجوز لمالك لافتة ما قامت الجهة المرخصة بإزالتها أن يطالب باستعادة تلك اللافتة، وذلك بتقديم طلب مكتوب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إزالة اللافتة. ويجب على مالك اللافتة المُزالة قبل المطالبة بها أن يدفع تكاليف إزالة اللافتة ونقلها وتخزينها. وإذا لم تتم المطالبة باستعادة اللافتة بعد انقضاء أربعة عشر يوماً من تاريخ إزالتها، سيُعطي المجلس مالك اللافتة مهلة ١٠ أيام بإشعار مكتوب. ويجوز للجهة المرخصة بعد انقضاء تلك المهلة إتلاف اللافتة أو التخلص منها بالطريقة التي يراها مناسبة.
و. للجهة المرخصة بعد انتهاء المدّة المحدّدة لعرض أي لافتة مؤقتة، بما في ذلك أي يافطة أو معروضات احتفالية، إزالة اللافتة وتحصيل التكاليف المترتبة على ذلك، بالإضافة للغرامات المستحقّة، من الشخص أو المؤسسة التي وضعت اللافتة.

ز. للجهة المرخصة أن تزيل من الأراضي والطرق العامة أي لافتة بشكل مؤقت أو دائم من أجل القيام بأعمال صيانة أو بمشاريع أشغال عامة كبرى. ويمكن استعادة اللافتة المُزالة بشكل مؤقت من مقر السلطة، وإعادتها إلى مكانها السابق إذا كانت مدة العرض المحدّدة لتلك اللافتة مازالت سارية المفعول. ويمكن أيضاً استعادة اللافتة المزالة بشكل دائم من مقر السلطة، ولكن لا يجوز إعادة تلك اللافتة إلى مكانها السابق.

ح. للجهة المرخصة أن تزيل أي لافتة تالفة من الأراضي والطرق العامة أو من الملكيات العامة في أي وقت دون إعطاء أي إشعار للشخص أو المؤسسة الذين وُضِعَت اللافتة لهم.

المادة (٢٠) : المظلات المسموح بإنشائها

يسمح بإنشاء واستخدام المظلات التالية شريطة الحصول على موافقة الجهة المرخصة :-

أ. المظلات المثبّتة على قواعد المباني الواقعة في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري ، مع وجوب الحصول على موافقة الجهة المرخصة .

ب. المظلات التي تبرز مداخل المباني، ومع وجوب الحصول على إذن مُسبَق بذلك

المادة (٢١) : المظلات الممنوع إنشاؤها

يمنع إنشاء واستخدام المظلات التالية في المنطقة:-

أ. المظلات للمباني ذات الأروقة.

ب. المظلات على الواجهات المغلقة تماماً.

المادة (٢٢) : متطلبات مواقع المظلات

أ. يجب أن تكون المظلات معلقة بالمباني، ولا يجوز أن تقام على أعمدة.

ب. لا يجوز وضع المظلات حيث يمكن أن تعترض طريق مَن يحاول الفرار من حريق أو حالة فزع داخل مبنى ما، أو حيث يمكن أن تسدّ مدخل رجال الإطفاء إلى مبنى ما.

ج. لا يجوز أن تتعارض المظلات مع أعمدة المرافق العامة، أو أثاث أو أشجار الشوارع، أو حركة المركبات والمشاة.

د. يجوز أن توضَع المظلات على امتداد واجهة كاملة من مبنى ما، أو على امتداد جميع واجهات المبنى، شريطة أن يتم الالتزام بالتعليمات.

المادة(٢٣) : متطلبات أبعاد المظلات

أ. لا يجوز لأي مظلة أن تبرز أكثر من ٢,٥ م من وجه المبنى أو أقل من ١ م.

ب. لا يجوز أن يقلّ ارتفاع السطح السفلي من المظلة، بما في ذلك الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة، عن ٢,٤٠م فوق منسوب الرصيف الواقع أسفل المظلة مباشرة.

ج. لا يجوز أن تقلّ المسافة بين المستوى الرأسي لأطاريف الرصيف وبين الوجه الخارجي للمظلة عن ١ م.

د. للجهة المرخصة أن تضع شروطا لإقامة المظلات أو تمنع ذلك في الحالات التي يوجد فيها على الرصيف أعمدة مرافق عامة، أو لافتات أو إشارات سير، أو أشجار.

المادة (٢٤) : متطلبات تصميم المظلات

أ. يجب ان تكون المظلات ذات تصميم عالي الجودة يعكس عمارة المبنى الذي تنتمي إليه ويكمّل المنظر العام للشارع.

ب. يجوز تصميم المظلات بأشكال متنوعة. ومع ذلك فإن المظلات المنبسطة، التي تتكون من أسطح مستوية مائلة، تفضّل على المظلات المحدَّبة، مثل تلك التي تأخذ شكل قباب او أقبية، وعلى المظلات ذات الشكل الصندوقي. وقد تكون المظلات المحدَّبة مناسبة لواجهات المباني ذات الأقواس نصف الدائريّة.

ج. يجب ان يكون تصميم المظلات غير معقد وتفاصيله بسيطة، وذلك لتقليل الضوضاء البصريّة في المنظر العام للشارع. ويجوز أن يكون للمظلات ستائر راسية معلقة بحوافها، على ان لا تكون تلك الستائر ذات أشكال زخرفية.

د. يجب أن تكون المظلات خفيفة بصرياً وان تبدو كعناصر مؤقتة بالنسبة للمبنى؛ ولا يُسمَح باستخدام المظلات الثقيلة بصرياً.

ه. يجب على تصميم المظلة ان يحترم وينسجم مع مقاييس ونسب المبنى التابعة له المظلة، ومع الخطوط البصريّة التي تحدّدها العناصر المعمارية الرئيسية في المبنى الذي تثبّت عليه المظلة، مثل خطوط نوافذ العرض و الكشفات. ولا يجوز لأي مظلة ان تطغى على الملامح أو العناصر المعمارية الخاصة بالمبنى الذي تنتمي إليه.

و. لا يجوز وضع المظلات بطريقة تخفي عناصر معمارية في المبنى المثبّتة عليه.

ز. يجوز أن تكون المظلات دائمة أو قابلة للف أو الطيّ تجاه المبنى.

ح. يجب ان يُؤخذ بالاعتبار في تصميم المظلة منظر سطح المظلة من الأعلى ومنظر سقفها من الأسفل. ويجب أن تكون أسطح واسقف المظلات بسيطة الشكل ومرتّبة وخالية من اي توصيلات كهربائية وليس فيها أي مكوّنات إنشائية مكشوفة.

ط. يجوز ان تثبّت لافتات على المظلات، شريطة أن تستوفي تلك اللافتات متطلبات الفقرة (جـ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة (٢٥) : متطلبات مواد المظلات

أ- يجب أن تكون المظلات مصنوعة من مواد متينة لا تحتاج إلى كثير من الصيانة، مثل الخشب والهياكل المعدنية المكسوّة بالقماش.

ب- لا يجوز إنشاء المظلات من الخرسانة أو الحجر او من اي مواد بناء أخرى مماثلة.

ج- يجب ان تُنشأ المظلات من مواد غير عاكسة.

د- يُشجّع بدرجة كبيرة استخدام المظلات المصنوعة من الخشب الخفيف أو الخيزران.

هـ-لا يجوز استخدام الألواح المعدنية أو القرميد في تشطيب المظلات.

و- لا يجوز في تشطيب المظلات استخدام المواد التي تبلى او تتضرّر بسهولة عند التعرّض لعوامل الجو.

ز- يجب ان تخضع مواد التشطيبات الخاصة بالمظلات لمواصفات مواد التشطيب الخارجي الواردة في تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤.

المادة (٢٦) :متطلبات الوان المظلات

أ. جب ان تكون الوان المظلات متناغمة مع الوان المبنى التابعة له والوان المظلات المجاورة لها، شريطة أن تكون تلك المظلات متوافقة مع التعليمات.

ب. يجب اختيار الوان المظلات بحيث لا تطغى على المبنى التابعة له.

ج. لا يجوز استخدام المظلات ذات الألوان الناصعة أو الزاهية أو اللامعة.

د. لا يجوز استخدام الوان المظلات التي تبهت عند التعرّض لعوامل الجو.

ه. يُشجّع بدرجة كبيرة استخدام المظلات ذات اللون الواحد.
و. لا يجوز استخدام المظلات المخطّطة بألوان شديدة التباين، بما في ذلك تلك المستعملة للتعريف بهويّات الشركات.
ز. لا يجوز تلوين أي مظلة بطريقة تصبح فيها المظلة بأكملها عبارة عن لافتة .
ح. يجب أن تخضع ألوان المظلات لمواصفات الألوان الواردة في تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤.

المادة (٢٧) : انسجام المظلات

أ. يجب أن يكون تصميم المظلات وموادها مناسباً لبيئة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
ب. يجب أن تكون جميع المظلات جزءاً مكملاً من المبنى التابعة له، وذلك بانسجامها من الناحية المعمارية مع طراز المبنى وتكوينه ومقياسه ومواد تشطيبه وألوانه وتفاصيله.
ج. يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار استخدام مواد وألوان وأشكال متماثلة في المظلات المثبّتة على نفس المبنى.
د. يجب أن يكون للمظلات المثبّتة على نفس الواجهة من مبنى ما نفس البروز من وجه المبنى ونفس الارتفاع، ويجب أن يكون ارتفاع أسطحها السفلية فوق منسوب الرصيف واحداً.
ه. يجب أن تكمّل وتوحّد المظلات المنظر العام للشارع. ويجب أن تكون المظلات المثبّتة على أي مبنى متناسقة مع المظلات المثبّتة على المباني المجاورة من ناحية التصميم والألوان والارتفاع والبروز، شريطة أن تكون المظلات المجاورة متوافقة مع التعليمات.

المادة (٢٨) : المتطلبات الإنشائية للمظلات

أ- يجب تصميم وإنشاء المظلات بحيث تقاوم الرياح والزلازل والصدمات وتتحمّل جميع الأحمال التي تقع عليها، ويجب أن تكون متوافقة مع كودات البناء المُعتمدة من السلطة.
ب- يجب أن تكون المظلات مرتكزة على المبنى التابعة له. ويجب أن يكون إنشاء المظلة مدعّماً ومرتبطاً بإحكام بالمبنى الذي تثبّت عليه المظلة.
ج- يجب أن يراعى في طريقة تثبيت المظلة على المبنى تحقيق التكامل المعماري والانسجام التام مع المبنى.
د- يجب أن تكون تفاصيل تثبيت المظلات مخفيّة قدر الإمكان، وأن تكون جميع مكوّنات المظلة، بما في ذلك دعائمها، متكاملة في تصميم واحد وذات مظهر أنيق.

المادة (٢٩) : متطلبات صيانة المظلات

أ- يجب أن تبقى جميع مكوّنات المظلة، بما في ذلك الدعائم ومواد التشطيبات، في حالة آمنة وخالية من أي عيب في كل الأوقات.
ب-يجب أن تبقى المظلات نظيفة وأن يظلّ طلاؤها لائقاً، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم.

المادة (٣٠) : بدل خدمات المظلات

أ- يجب أن يدفع مالك المظلة التي لا تحتوي على لافتة بدل خدمات إذن مظلة قيمته ٥ دنانير أردنيّة، وتكون قيمة بدل خدمات إذن المظلة التي تحمل لافتة ١٠ دنانير أردنية وذلك عند تقديم الطلب.

ب- يجب أن يدفع مالك أية مظلة بدل خدمات سنويّاً قيمته ٥ دنانير أردنية عن كل متر طولي من المظلة، بالإضافة إلى أي بدل خدمات سنويّة مستحقة عن لافتة المظلة وموصفة في المادة (١٨) من هذه التعليمات.
ج- لأغراض حساب بدل الخدمات السنوي للمظلات، يُعتبَر الجزء من المتر متراً كاملاً.
د- لا يُمكن استرداد بدل خدمات إذن المظلة بعد الموافقة على طلب المظلة أو رفضه.
هـ-على أي مالك مظلة لا يقوم بتسديد بدل الخدمات السنوي للمظلة خلال شهرين من تاريخ استحقاقه يكون مُلزماً بدفع غرامة مالية قيمتها ٥٠% من بدل الخدمات السنوي للمظلة.
و- يحق للسلطة أن تزيل أي مظلة لم يقم مالكها بتسديد بدل الخدمات السنوي بعد ستة شهور من تاريخ استحقاقه.

المادة (٣١) : طلبات ترخيص اللافتات والمظلات

أ- على كل من يرغب بإنشاء أو وضع لافتة أو مظلة في المنطقة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يتقدّم بطلب للجهة المرخصة للبتّ في مدى مُطابقة اللافتة أو المظلة المقترحة لهذه التعليمات.
ب- يحق للجهة المرخصة أن توافق على الطلبات المتعلقة بترخيص اللافتات و المظلات الجديدة المقترحة ضمن المنطقة للتأكد من أنها مطابقة لهذه التعليمات وموافقة لفلسفة التطوير في المنطقة كما تراها السلطة ، أو أن تطلب تعديلها ، أو أن ترفضها .
ج- يجب تقديم جميع طلبات التعديلات أو الإضافات المُراد إجراؤها على اللافتات أو المظلات القائمة إلى الجهة المرخصة للنظر فيها.
د- يجب أن يشتمل طلب ترخيص اللافتة على ما يلي، بالإضافة إلى أية أمور تطلبها الجهة المرخصة :

١. معلومات مفصّلة عن مواد وألوان اللافتة المقترَحة.
٢. عيّنات من المواد المستخدمة في تشطيب اللافتات مع ألوانها الدقيقة، بالإضافة إلى عيّنات من مواد تشطيبات المبنى المجاورة للافتة، ويجب ترتيب العيّنات بحيث تبيّن علاقة تجاور تشطيبات اللافتة مع تشطيبات المبنى. ويجب أن تثبّت العيّنات على لوحة ذات لون رمادي متعادل. ويجب أن تكون العيّنات ذات أحجام مقبولة لغرض المراجعة.
٣. مجموعة من المخطّطات والصُوَر تتضمّن ما يلي:
   - مخطّط الموقع العام للمبنى الذي تتبع له اللافتة. إذا كانت اللافتة أرضيّة، فإنه يجب تحديد موقع اللافتة على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد اللازمة، مثل أبعاد اللافتة والمسافات بين اللافتة وحدود الملكيّة.
   - مخطّط تنسيق الموقع موضّحاً عليه تنسيق المنطقة التي ستوضع اللافتة الأرضيّة فيها، في حال وجود مثل تلك اللافتة.
   - مخطّط واجهة المبنى التي ستثبّت عليها اللافتة، موضّحاً عليه أبعاد الواجهة؛ ومواد وألوان تشطيبات الواجهة؛ ومواقع ومقاسات وألوان اللافتات القائمة المثبّتة على الواجهة؛ وموقع ومقاس وألوان اللافتة المقترَحة. إضافة إلى ذلك، يجب أن يبيّن المخطط المباني المجاورة واللافتات المثبّتة عليها. ويجب أيضاً أن يُقدّم مخطط واجهة المبنى المَعني في حال كوْن اللافتة المطلوب ترخيصها لافتة أرضيّة.
   - مخطّطات مفصّلة للافتة المقترَحة تبيّن أبعاد اللافتة، وتفاصيل التثبيت، وتفاصيل الإضاءة – إذا وُجدت، ومواد الإنشاء، والألوان، ومحتوى رسالة اللافتة.
   - صورة لموقع المبنى يظهر فيها الشارع والمحيط الذي ستوضَع فيه اللافتة، ويُحدّد عليها موقع اللافتة المقترَحة.

- بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الإجمالية فيها ١٠٠٠ م٢ أو أكثر، يُطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثية الأبعاد للمبنى الذي تخصّه اللافتة المقترَحة. ويجب أن توضّح تلك الرسومات المبنى كما سيبدو للمشاة، وأن تبيّن علاقة المبنى بالمباني المحيطة به من حيث مواقع اللافتات وأحجامها وألوانها وموادها.

٤. يطلب من المشاريع الكبيرة الجديدة تقديم إستراتيجية للافتات الخاصة بالمشروع وتتضمن الإستراتيجية تفاصيل عن نوع وعدد وموقع اللافتات بحيث تساعد في إدخال أي لافتات جديدة إلى المشروع بشكل مناسب.

هـ. يجب أن يشتمل طلب ترخيص المظلة على ما يلي ، بالإضافة إلى أية أمور تطلبها الجهة المرخصة :

١. معلومات مفصّلة عن مواد وألوان المظلات المقترَحة.
٢. عيّنات من المواد المستخدَمة في تشطيب المظلات مع ألوانها الدقيقة، بالإضافة إلى عيّنات من مواد تشطيبات المبنى المجاورة للافتة، ويجب ترتيب العيّنات بحيث تبيّن علاقة تجاور تشطيبات المظلات مع تشطيبات المبنى. ويجب أن تثبّت العيّنات على لوحة ذات لون رمادي متعادل. ويجب أن تكون العيّنات ذات أحجام مقبولة لغرض المراجعة.
٣. مجموعة من المخطّطات والصُوَر تتضمّن ما يلي:-

- مخطّط الموقع العام للمبنى الذي تتبع له المظلة . ويجب تحديد موقع المظلة على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد اللازمة، مثل أبعاد حدود الملكية وبروز المظلة عن واجهة المبنى .
- مخطّط واجهة المبنى التي ستثبّت عليها المظلة ، موضّحا عليه أبعاد الواجهة؛ ومواد وألوان تشطيبات الواجهة؛ ومواقع ومقاسات وألوان المظلات القائمة المثبّتة على الواجهة؛ وموقع ومقاس وألوان المظلة المقترحة. إضافة إلى ذلك، يجب أن يبيّن المخطط المباني المجاورة والمظلات المثبّتة عليها.
- مخطّطات مفصّلة تشمل مساقط أفقية وواجهات وقطاعات راسية للمظلة المقترحة تبين إبعاد المظلة ، وتفاصيل التثبيت، ومواد الإنشاء، والألوان . إضافة إلى ذلك ، يجب أن تبين تلك المخططات تصميم لافتة المظلة – إن وجدت ، بما في ذلك موقع اللافتة على المظلة وتفاصيل توضح طريقة تثبيت اللافتة على المظلة .
- صورة لموقع المبنى يظهر فيها الشارع والمحيط الذي ستوضع فيه اللافتة، ويُحدّد عليها موقع المظلة المقترَحة ، وأشجار الشارع ، و أعمدة المرفق العامة .
- بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الإجمالية فيها ١٠٠٠ م٢ أو أكثر، يُطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثية الأبعاد للمبنى الذي تخصّه المظلة المقترَحة. ويجب أن توضّح تلك الرسومات المبنى كما سيبدو للمشاة، وأن تبيّن علاقة المبنى بالمباني المحيطة به من حيث مواقع المظلات وأحجامها وألوانها وموادها.

٤. شهادة مهندس إنشائي ممارس مؤهل تأهيلاً مناسباً تفيد بأن التصميم الإنشائي للمظلة المعنية وتنفيذها متوافقان مع كودات البناء المعتمدة من السلطة .

المادة (٣٢) :

أ. على كل من يتقدّم بطلب إقامة لافتة أو مظلة أن يدفع عند تقديم طلب المراجعة بدل خدمات إذن اللافتة المبينة في الملحق رقم (١) وبدل خدمات إذن المظلة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذه التعليمات.

ب. للجهة المرخصة أن توافق أو تعدل أو ترفض الطلب المقدّم للحصول على إذن لافتة أو مظلة. وعلى الجهة المرخصة إصدار الإذن إذا كان الطلب مستوفياً لجميع المتطلبات الواردة في التعليمات.

ج. يصبح الإذن لاغياً إذا لم يتم تركيب اللافتة أو المظلة في غضون سنة واحدة من تاريخ إصدار الإذن.

د. في حال رفض الجهة المرخصة لأي طلب إذن لافتة أو مظلة، يجب عند إعادة تقديم الطلب إتباع نفس الإجراءات التي اتبعت حين تقديم طلب الإذن الأصلي.

ه. يتحتم على كل من حصل على إذن تركيب لافتة أو مظلة إبلاغ الجهة المرخصة باكتمال تركيب اللافتة أو المظلة. وللجهة المرخصة إجراء معاينة نهائية للافتة أو المظلة للتحقق من مطابقتها للتعليمات.

المادة (٣٣) : تشجيع التصميم المتميّز للافتات

من اجل تشجيع التصميم المتميّز للافتات وتشجيع الإبداع في استعمال الأشكال والألوان والملمس والمواد، تسمح التعليمات بما يلي:

أ- يمكن أن يقدم للجهة المرخصة تصاميم لافتات تُعتبر مُبتكَرة وذات جودة بصريّة عالية، ولكنها لا تستوفي جميع متطلبات التعليمات. ويحق للجهة المرخصة أن تقدم استثناءات خاصة للسماح بتنفيذ تلك التصاميم.

ب- للجهة المرخصة أن تسمح بتسهيلات إضافية، تُمنَح للافتات ذات التصاميم المتميّزة، وقد تتضمّن تلك التسهيلات الإعفاء من متطلبات موقع وحجم اللافتة.

المادة (٣٤) :

يجوز للجهة المرخصة أن تلغي إذن و/أو ترخيص اللافتة أو المظلة في الحالات التالية:

١. حيثما وُجِدت مخالفة لأي شرط مُنِح الإذن بمقتضاه.
٢. حيثما وُجِدت مخالفة لأي بند من بنود التعليمات.
٣. إذا ما تبيّن للجهة المرخصة أن الإذن مُنِح بناءً على معلومات خاطئة او مضللة أعطاها مقدّم الطلب.
٤. إذا كان الإذن قد صدر بالخطأ.
٥. حيثما تعتقد الجهة المرخصة أن اللافتة تتعارض او سوف تتعارض مع اي من ما يلي:-

- وضع أو استعمال تجهيزات قامت السلطة بتركيبها.
- استعمال الطرق العامّة أو الممتلكات العامّة.
- رؤية أي لافتة أو إشارة سير قائمة أو مخطّط لتركيبها.
- مكان أي شجرة من أشجار الشارع.

المادة (٣٥) :
في الحالات المذكورة في المادة (٣٤) من هذه التعليمات ، للجهة المرخصة إشعار مالك اللافتة أو المظلة بإزالتها خلال مهلة محددة ، وبانتهاء المهلة تصبح جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة بخصوص اللافتة أو المظلة المعنيّة لاغية، ويجب أن تزال اللافتة أو المظلة من قِبل المالك أو المستأجر وفقاً لهذه التعليمات، وذلك دون أن تتحمل السلطة أية تكاليف.

المادة (٣٦):-

يجوز للجهة المرخصة أن تصدر مواصفات ورسومات على شكل كتيب يوضح نماذج للافتات والمظلات، وتصدر نموذج طلب تصريح لافتات ومظلات.

المادة (٣٧) :
كل من يخالف هذه التعليمات يخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون والنظام وقانون تنظيم المدن والقرى للأبنية النافذ المفعول إضافة إلى إلزام المخالف بتصويب الوضع على نفقته الخاصة ليصبح مطابقاً للتعليمات .

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس مفوضي سلطة

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

ملحق رقم (١)

جدول (١) : بدل الخدمات المستحقّة عن إصدار أذون اللافتات

وصف اللافتة	بدل الخدمات إذن اللافتة بالدينار الأردني
لافتة غير مُضاءة مثبّتة على قاعدة المبنى	٥ دنانير عن كل لافتة
لافتة مُضاءة مثبّتة على قاعدة المبنى	١٠ دنانير عن كل لافتة
لافتة دائمة غير مُضاءة مثبّتة على نافذة عرض	٥ دنانير عن كل لافتة
لافتة دائمة مُضاءة مثبّتة على نافذة عرض	١٠ دنانير عن كل لافتة
لافتة مثبّتة على مدخل المبنى	٥ دنانير عن كل لافتة
لافتة مثبّتة على الجزء العلوي من المبنى، وتخص منظمة أو مؤسسة عامة أو سفارة	٥ دنانير عن كل لافتة
لافتة غير مضاءة مثبّتة على أعلى جزء من المبنى، وتحمل اسم المبنى او اسم مستاجره الرئيسي	١٥ ديناراً عن كل لافتة
لافتة مضاءة مثبّتة على أعلى جزء من المبنى، وتحمل اسم المبنى أو اسم مستاجره الرئيسي	٢٠ ديناراً عن كل لافتة
لافتة غير مضاءة مثبّتة عموديّاً على واجهة المبنى	١٠ دنانير عن كل لافتة
لافتة مضاءة مثبّتة عموديّاً على واجهة المبنى	١٥ ديناراً عن كل لافتة
لافتة أرضيّة غير مضاءة	١٠ دنانير عن كل لافتة
لافتة أرضيّة مضاءة	١٥ ديناراً عن كل لافتة
لافتة مظلة	٥ دنانير عن كل لافتة
مظلة مع لافتة مظلة	١٠ دنانير عن كل مظلة
يافطة مؤقتة موضوعة خارج أو داخل حدود العقار الذي تخصّه اليافطة، وتروّج نشاطا حكوميا او خيريا او مدنيا أو تعلن عن حدث مجتمعي	١٠ دنانير عن كل متر مربع من مساحة سطح اليافطة
يافطة سياسية أو انتخابية مؤقتة وموضوعة خارج أو داخل حدود العقار الذي تخصّه اليافطة	١٠ دنانير عن كل متر مربع من مساحة سطح اليافطة
يافطة تجارية مؤقتة موضوعة داخل حدود العقار الذي تخصّه اليافطة	٢٠ ديناراً عن كل متر مربّع من مساحة سطح اليافطة
لافتة إعلانية غير مضاءة	٥٠ ديناراً عن كل لافتة
لافتة إعلانية مضاءة	٧٥ ديناراً عن كل لافتة

ملحق رقم (٢)

جدول (٢) : بدل الخدمات السنويّة المستحقة عن اللافتات

وصف اللافتة	بدل الخدمات السنوي للافتة بالدينار الأردني عن كل متر مربع من مساحة سطح اللافتة
لافتة غير مُضاءة مثبّتة على قاعدة المبنى	١٠ دنانير/ م٢
لافتة مُضاءة مثبّتة على قاعدة المبنى	١٥ ديناراً/ م٢
لافتة دائمة غير مُضاءة مثبّتة على نافذة عرض	١٠ دنانير/ م٢
لافتة دائمة مُضاءة مثبّتة على نافذة عرض	١٥ ديناراً/ م٢
لافتة مثبّتة على مدخل المبنى	١٠ دنانير/ م٢
لافتة مثبّتة على الجزء العلوي من المبنى، وتخص منظمة أو مؤسسة عامة أو سفارة	٥ دنانير/ م٢
لافتة غير مضاءة مثبّتة على أعلى جزء من المبنى، وتحمل اسم المبنى أو اسم مستأجره الرئيسي	٣٠ ديناراً/ م٢
لافتة مضاءة مثبّتة على أعلى جزء من المبنى، وتحمل اسم المبنى أو اسم مستأجره الرئيسي	٤٠ ديناراً/ م٢
لافتة غير مضاءة مثبّتة عموديّاً على واجهة المبنى	٢٠ ديناراً/ م٢
لافتة مضاءة مثبّتة عموديّاً على واجهة المبنى	٣٠ ديناراً/ م٢
لافتة أرضيّة غير مضاءة	٢٠ ديناراً/ م٢
لافتة أرضيّة مضاءة	٣٠ ديناراً/ م٢
لافتة مظلة	١٠ دنانير/ م٢ مضافاً إليها الرسم السنوي للمظلة وقيمته ٥ دنانير/ متر طولي من المظلة
لافتة إعلانية غير مضاءة	٥٠ ديناراً/م٢
لافتة إعلانية مضاءة	٧٥ ديناراً/ م٢

ملحق رقم (٣)

طلب ترخيص لافتة

التاريخ:-

اسم مقدم الطلب .... هاتف:-

عنوان مقدم الطلب ....

اسم الشركة أو المؤسسة .... هاتف:-

اسم المنطقة التنظيمية ....

وصف الموقع ....

اسم المبنى إن وجد ....

رقم الحوض .... رقم قطعة الأرض:-

اسم مالك العقار .... هاتف:-

عنوان مالك العقار .... اسم الشارع:-

اسم مالك اللافتة إذا كان مختلف عن المؤسسة أو الشركة هاتف:-

عنوان مالك اللافتة ....

مواصفات اللافتة:-

نوع اللافتة ☐ لافتة مؤقتة ☐ لافتة دائمة

تحديد نوع اللافتة المؤقتة حسب الملحق رقم (١)

تحديد نوع اللافتة الدائمة حسب الملحق رقم (١)

عرض سطح اللافتة حسب الملحق رقم (١)

ارتفاع سطح اللافتة ....

ارتفاع اللافتة الكلي ....

مساحة سطح اللافتة ....

الارتداد عن حد الملكية الأمامي ....

بروز اللافتة عن واجهة البناء ....

بدل خدمات إذن اللافتة:-

بدل خدمات إذن اللافتة حسب الملحق رقم (١) دينار أردني

تم تسديد بدل خدمات إذن لافتة بموجب الوصل رقم:- .... تاريخ:-

تاريخ ترخيص اللافتة المؤقتة من: .... إلى :-

مدة ترخيص اللافتة المؤقتة ....

توقيع مقدم الطلب .... التاريخ:

- يجب إرفاق المتطلبات المبينة في المرفقات مع طلب الترخيص

ملحق رقم (٤)
طلب ترخيص مظلة

		التاريخ:-
اسم مقدم الطلب		هاتف:-
عنوان مقدم الطلب		

اسم الشركة أو المؤسسة		هاتف:-
اسم المنطقة التنظيمية		
وصف الموقع		
اسم المبنى إن وجد		
رقم الحوض		رقم قطعة الأرض:-

اسم مالك العقار		هاتف:-
عنوان مالك العقار		اسم الشارع:-

اسم مالك اللافتة	إذا كان مختلف عن المؤسسة أو الشركة هاتف:-
عنوان مالك اللافتة	

مواصفات المظلة:-

نوع المظلة	□ مظلة مثبتة على قاعدة المبنى
	□ مظلة مثبتة على مدخل البناء
عدد المظلات المطلوب ترخيصها لكل نوع	□
	□
ارتفاع السطح السفلي للمظلة	
ارتفاع المظلة الكلي	
طول المظلة	
عرض الرصيف الواقع أمام البناء	
بروز المظلة عن واجهة البناء	

بدل خدمات إذن مظلة:-

بدل خدمات إذن مظلة	□ (٥) خمسة دنانير عن كل مظلة		
	□ (١٠) عشرة دنانير عن كل مظلة تحمل لافتة		
تم تسديد بدل خدمات إذن مظلة بموجب الوصل رقم:-			تاريخ:-

- يجب إرفاق المتطلبات المبينة في المرفقات مع طلب الترخيص

تعليمات إجراءات تنفيذ قرارات إيقاف مشاريع الإعمار وإخطارات التنفيذ في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧٣) لسنة (٢٠٠٥)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٣٧٦) تاريخ (٢٠٠٥/٦/٧) .

استناداً إلى الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٠) والفقرة (و) من المادة (٣٤) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤) .

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إجراءات تنفيذ قرارات إيقاف مشاريع الإعمار وإخطارات التنفيذ في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٧٣) لسنة (٢٠٠٥)" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٠) .

النظام : نظام التنظيم و ترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤).

التعليمات : تعليمات تحديد إجراءات ترخيص الإعمار وأذونات الأشغال في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٤) .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باعتبارها منطقة تنظيم .

السلطة : سلطة المنطقة .

اللجنة : لجنة ترخيص ومراقبة الإعمار والمشكلة بموجب التعليمات وفقا لاحكام القانون .

المديرية : مديرية التراخيص ومراقبة الاعمار في السلطة .

المدير : مدير المديرية أو من يفوضه .

القسم : قسم الترخيص في المديرية .

رئيس القسم : رئيس القسم في المديرية أو من يفوضه .

الإخطار : إخطار التنفيذ الصادر عن اللجنة و/أو المدير و/أو رئيس القسم وفقاً للمادة (٥) من هذه التعليمات .

المادة (٤) :

للجنة إصدار قرار بإيقاف مشروع الإعمار عند توافر أي من الحالات التالية :
أ- عدم حصول المالك على رخصة إعمار أو كان مشروع الإعمار خلافاً لمضمون الرخصة أو النظام أو التعليمات .
ب- صدور الرخصة نتيجة بيانات أو معلومات كاذبة ومضللة أو مخططات غير صحيحة .
ج- عدم توافق مشروع الإعمار مع أحكام الإعمار و/أو شروط البناء والمتطلبات الفنية و/أو التشريعات المتعلقة بالاعمار والمطبقة بتاريخ إصدار الرخصة ومخططات الترخيص التي تمت الموافقة عليها .
د- التوقف عن أعمال الإعمار لمدة عشر سنوات دون إنجاز المبنى ، أو عدم تجديد الرخصة بالرغم من مرور خمس سنوات على صدورها وعدم الانتهاء منه بصورة صالحة للاستعمال ومطابقة للرخصة .
هـ- إذا كانت أعمال الإعمارتشكل خطرا على السلامة العامة أو الصحة العامة .
و- عدم استيفاء أعمال الإعمار للمتطلبات والشروط وفقا للتشريعات المعمول بها في المنطقة .

المادة (٥) :

أ- للجنة أن ترسل إخطارا إلى الشخص المخالف وفقا للحالات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات على أن يتضمن الأمور التالية :
١. نوع الإعمار الذي جرى بدون رخصة أو خلافا للرخصة أو النظام أو التعليمات أو مخططات الإعمار .
٢. الخطوات الواجب اتخاذها خلال مدة معينة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ لأجل إعادة الأرض كما كانت قبل التعمير أو تامين مطابقة الاعمار لمتطلبات الرخصة أو النظام أو التعليمات .
٣. طلب إزالة أو هدم أو تغيير البناء أو الأشغال أو التوقف عن استعمال تلك الأرض والتوقف عن الاستمرار في عملية الإعمار وتشييد البناء .

ب- للجنة ان ترسل اخطاراً إلى مالك أو مشغل أي عقار وان تطلب إليه أن يقوم بإجراء ما يلي :
١.أن يدهن أو ينظف الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء تعتبره اللجنة سيء المنظر ، أو يشوه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى دهان أو تنظيف أو تحسين .
٢. إزالة اي بناء مؤقت تعتبره اللجنة مشوهاً للجوار أو المنظر العام للمدينة .
٣. ان يهدم العقار أو الساحة المحيطة به إذا رأت اللجنة انه ذو منظر منفر .
٤.أن يزيل الأضرار أو التشويه الذي تسببه أية حديقة أو ساحة خاصة للجوار .
٥.إزالة أي محرك أو سيارة مهملة أو أية أنقاض أو براكيات أو مواد سواء كانت في عقار أو ساحات مكشوفة أو في الطرق والشوارع .
٦. إزالة أية أشغال إذا استخدم الموقع لغير الغاية المخصص لها .
٧. التقيد بأحكام التنظيم فيما يتعلق بزراعة غراس الزينة والأشجار.

ج- للمدير و/أو رئيس القسم إصدار الاخطارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام والتعليمات وفقاً للفقرتين (أ،ب) من هذه المادة على أن تعرض الاخطارات الصادرة في أول اجتماع تعقده اللجنة للمصادقة عليها .

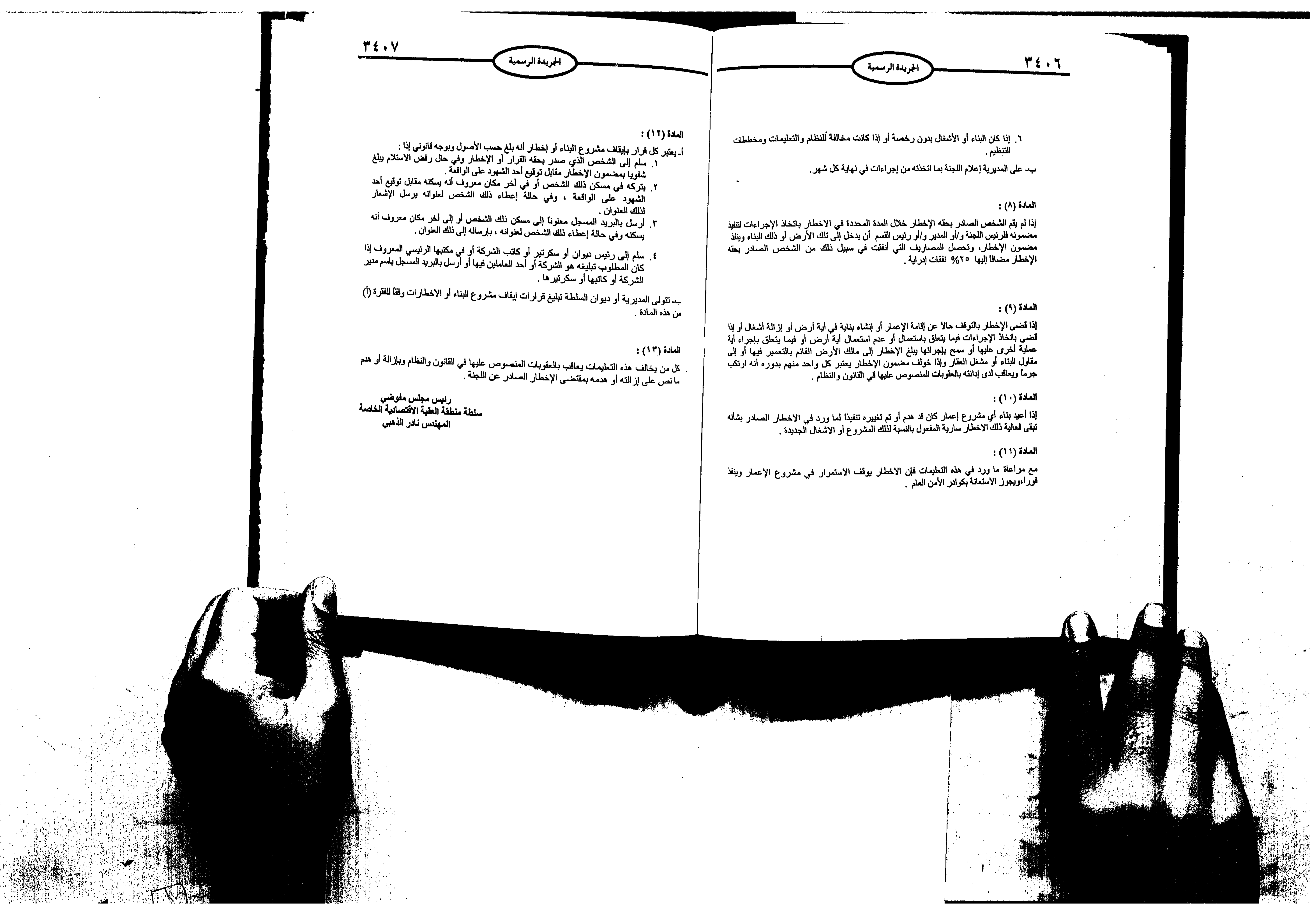
المادة (٦) :

أ- للمرسل إليه الإخطار ان يتقدم إلى المديرية خلال المدة المعينة في الإخطار بطلب من أجل الحصول على إذن :
١. للإبقاء على الإعمار والأبنية والأشغال التي صدر بشأنها الإخطار وترخيصها .
٢. للاستمرار في استعمال الأرض التي صدر بشأنها الاخطار .

ب- ينظر رئيس القسم في طلب الاذن المقدم على ضوء النظام والتعليمات ومخططات التنظيم المقررة ، وله أن يتخذ القرار المناسب بمنح الاذن المطلوب في الحالات التي لا تتطلب قراراً تصدره اللجنة وفقاً لأحكام النظام والتعليمات ، أما في الحالات التي تستلزم قراراً من اللجنة فعليه أن يعرض طلب الاذن وتنسيبه بخصوص الطلب في أول اجتماع تعقده اللجنة .

المادة (٧) :

أ- على المديرية إزالة المخالفة عقب انتهاء المدة المعينة بالإخطار او بعد تبليغ المخالف قرارها برفض الطلب المقدم بمقتضى المادة (٦) من هذه التعليمات ، ويحق لها أن تدخل إلى المواقع إما بواسطة عمالها أو بواسطة متعهد لإزالة مخالفات الأبنية و/أو التنظيم في الحالات التالية :
بواسطة عمالها أو بواسطة متعهد لإزالة مخالفات الأبنية و/أو التنظيم وشروطه والنظام والتعليمات.
١. التجاوز والتعدي على مخطط التنظيم المقرر واحكامه وشروطه والنظام والتعليمات.
١. التجاوز والتعدي على مخطط التنظيم المقرر وعدد الطوابق .
٢. مخالفة شروط الرخصة من ناحية الارتدادات والكثافة والارتفاع وعدد الطوابق .
٣. مخالفة شروط الرخصة فيما يتعلق بخطوط المجاري والصرف وحفر الترسيب والترشيح والتهوية والإنارة .
٤. إذا كان البناء ضعيف انشائيا يخشى سقوطه أو تصدعه .
٥. إذا كان البناء أو الأشغال واقعة ضمن أملاك السلطة او الأملاك العامة أو متعديا او متجاوزا عليها .



٦. إذا كان البناء أو الأشغال بدون رخصة أو إذا كانت مخالفة للنظام والتعليمات ومخططات التنظيم .

ب- على المديرية إعلام اللجنة بما اتخذته من إجراءات في نهاية كل شهر.

المادة (٨) :

إذا لم يقم الشخص الصادر بحقه الإخطار خلال المدة المحددة في الاخطار باتخاذ الإجراءات لتنفيذ مضمونه فلرئيس اللجنة و/أو المدير و/أو رئيس القسم أن يدخل إلى تلك الأرض أو ذلك البناء وينفذ مضمون الإخطار، وتحصل المصاريف التي أنفقت في سبيل ذلك من الشخص الصادر بحقه الإخطار مضافاً إليها ٢٥% نفقات إدارية .

المادة (٩) :

إذا قضى الإخطار بالتوقف حالاً عن إقامة الإعمار أو إنشاء بناية في أية أرض او إزالة اشغال أو إذا قضى باتخاذ الإجراءات فيما يتعلق باستعمال أو عدم استعمال اية أرض او فيما يتعلق بإجراء اية عملية أخرى عليها أو سمح بإجرائها يبلغ الإخطار إلى مالك الأرض القائم بالتعمير فيها او إلى مقاول البناء أو مشغل العقار وإذا خولف مضمون الإخطار يعتبر كل واحد منهم بدوره انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى إدانته بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والنظام .

المادة (١٠) :

إذا أعيد بناء أي مشروع إعمار كان قد هدم او تم تغييره تنفيذا لما ورد في الاخطار الصادر بشأنه تبقى فعالية ذلك الاخطار سارية المفعول بالنسبة لذلك المشروع او الاشغال الجديدة .

المادة (١١) :

مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات فإن الاخطار بوقف الاستمرار في مشروع الإعمار وينفذ فوراً،ويجوز الاستعانة بكوادر الأمن العام .

المادة (١٢) :

أ- يعتبر كل قرار بإيقاف مشروع البناء أو إخطار أنه بلغ حسب الأصول وبوجه قانوني إذا :

١. سلم إلى الشخص الذي صدر بحقه القرار أو الإخطار وفي حال رفض الاستلام يبلغ شفويا بمضمون الإخطار مقابل توقيع أحد الشهود على الواقعة .
٢. بتركه في مسكن ذلك الشخص أو في آخر مكان معروف أنه يسكنه مقابل توقيع أحد الشهود على الواقعة ، وفي حالة إعطاء ذلك الشخص لعنوانه يرسل الإشعار لذلك العنوان .
٣. ارسل بالبريد المسجل معنوناً إلى مسكن ذلك الشخص أو إلى آخر مكان معروف انه يسكنه وفي حالة إعطاء ذلك الشخص لعنوانه ، بإرساله إلى ذلك العنوان .
٤. سلم إلى رئيس ديوان أو سكرتير او كاتب الشركة أو في مكتبها الرئيسي المعروف إذا كان المطلوب تبليغه هو الشركة أو أحد العاملين فيها او أرسل بالبريد المسجل باسم مدير الشركة أو كاتبها او سكرتيرها .

ب- تتولى المديرية أو ديوان السلطة تبليغ قرارات إيقاف مشروع البناء أو الاخطارات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٣) :

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والنظام وبإزالة أو هدم ما نص على إزالته أو هدمه بمقتضى الإخطار الصادر عن اللجنة .

رئيس مجلس مفوضي
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المهندس نادر الذهبي

أُسس معدلة لاسُس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والتكسي الفندقي

المادة(١):ــ
تسمى هذه الأسس " أُسس معدله للأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والتكسي الفندقي لسنه ٢٠٠٥" وتقرأ مع أُسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والتكسي الفندقي لسنه ٢٠٠٢ الصادره استناداً لاحكام الفقره (ب) من المادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لسنه ٢٠٠١ والمنشوره في عدد الجريده الرسمية رقم (٤٦٤٤) صادره بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ المشار اليها فيما يلي بالاسس الاصليه وما طرأ عليها من تعديل باعتبارها اسساً واحده ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسمية .

المادة(٢):ــ
تعدل المادة (٤) من الأسُس الاصلية بشطب الفقرة (أ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي :ــ
(أ). يحق لاصحاب مكاتب التكسي العاملة والمرخصة الاندماج في مكتب واحد وفقا للشروط التالية :_

١. يجب ان لا يقل عدد السيارات العاملة والمرخصة في مكتب الاندماج عن :_

أ. (٢٠٠) سيارة كحد أدنى في محافظة العاصمة .

(ب). (١٠٠) سيارة كحد ادنى في باقي محافظات المملكة .

(ج). في المحافظات التي يقل عدد سيارات التكسي عن (١٠٠) سيارة يتم انشاء مكتب تكسي اندماج بعدد السيارات الموجودة فيها .

المادة(٣):ــ
تعدل المادة (١٣) من الأسس الأصلية بشطب الفقرة (ب) من البند (٦) والإستعاضة عنها بالنص التالي :ــ
ب . تأمين ساحة وقوف مخصصة تنظيميا كمواقف معبدة ومضاءة لسيارات المكتب بما يكفي لوقوف ١٠% من سيارات المكتب في نفس المبنى أو تكون بالقرب من موقع مبنى المكتب بمسافة لا تبعد أكثر من ١٠٠م وأن يثبت ذلك بسند ملكيته للمكتب والمواقف أو عقد إيجار مصدق من الجهات المختصة بالإضافة الى تقديم تعهد عدلي من صاحب الأرض بعدم البناء عليها أو إشغالها لغير الغاية المشار اليها أعلاه .

مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

شروط الإعلان على وسائط نقل الركاب العمومية

قرر مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام الموافقة على استخدام وسائط النقل العام لغايات الدعاية والإعلان استناداً لقانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفقا لما يلي :

ا _ يسمح بالإعلان على جوانب الحافلات العمومية وفقا للشروط التالية :-

١. ترك مساحة طولها ٢٠٠سم وعرضها ٥٥سم على الجانبين لغايات كتابة اسم الخط وتقاس هذه المساحة من نهاية الباب الامامي للحافلة وذلك للحافلات التي يزيد عدد ركابها عن ٣٥ راكب .

٢. ترك مساحة طولها ١٦٠سم وعرضها ٤٥سم على الجانبين لغايات كتابة إسم الخط وتقاس هذه المساحة من نهاية الباب الامامي للحافلة وذلك للحافلات التي يكون عدد ركابها ٣٥ إلى ٣١ راكب .

٣. على المتقدم تزويد الهيئة بصيغة او شكل الاعلان ليصار إلى الاطلاع عليه ودراسته من قبل اللجنة المختصة المشكلة من قبل عطوفة المدير العام لهذه الغاية .

ب _ يمنع الاعلان على مقدمة ومؤخرة الحافلة .
ج _ يمنع الاعلان على سيارات الركوب المتوسطة العمومية .
د _ يسمح بالاعلان على سيارات مكاتب التكسي العمومية باستعمال الاشكال البارزة من الاعلى فقط على ان لا تتجاوز الابعاد التالية : الطول (١,٠٠م) العرض (٠,٥٠م) الارتفاع (٠,٤٠م) ولا يجوز ان تتجاوز هذه الابعاد سطح السيارة وعلى ان تكون مثبته بصورة متينة .
هـ _ للمجلس بتنسيب من اللجنة اصدار الموافقة بعد الاستئناف برأي الجهات المختصة .

مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العلم

تعليمات معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب تكسي المطار

المادة (١)

تسمى هذه الأسس (أسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب تكسي المطار لسنة ٢٠٠٥) وتقرأ مع أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب تكسي المطار لسنة ٢٠٠٤ الصادرة إستناداً لأحكام الفقرة (ص) من المادة (٣) من القانون المعدل لقانون النقل العام للركاب رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٢ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨١) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ والمشار اليها فيما يلي بالأسس الأصلية وإعتبارها أسساً واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يعدل نص البند (٤) من المادة (٦) من الأسس الأصلية على النحو التالي :
(٤) يجب أن لا يزيد العمر التشغيلي لأي سيارة ركوب صغيرة عاملة في هذه المكاتب على (٨) سنوات .

مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

تعليمات قواعد سلوك المهنة وآدابها
صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧)
من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات قواعد سلوك المهنة وآدابها) الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من القانون ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الهيئة العليا للمهنة.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون مهنة تنظيم المحاسبة القانونية.

الهيئة العليا : الهيئة العليا للمهنة وآدابها.

المجلس : مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.

المهنة : مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق.

القواعد : قواعد سلوك المهنة وآدابها.

المادة(٣): تعتمد قواعد آداب وسلوكيات المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

المادة(٤) : تتكون القواعد من مقدمة وتعريفات وأهداف ومبادئ وهي مقسمة إلى ثلاثة أجزاء:-

- الجزء الأول (أ) : والذي يطبق على كافة المحاسبين المهنيين إلا إذا أشير إلى غير ذلك.
- الجزء الثاني (ب) : والذي يطبق على المحاسبين المزاولين للمهنة.
- الجزء الثالث (ج) : والذي يطبق على المحاسب المهني الموظف كما يمكن تطبيقه في بعض الحالات على المحاسبين الموظفين في مكاتب المزاولة.

المادة(٥): تسري القواعد المقرة بموجب هذه التعليمات على جميع المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة.

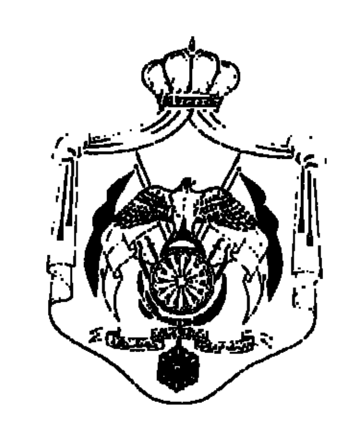
المادة(٦): للهيئة العليا تعديل أو تفسير هذه التعليمات بما ينسجم مع أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه بناءً على تنسيب المجلس.

الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية

قرار صادر عن مسجل نقابات
العمال ونقابات أصحاب العمل

• قررت أنا مسجل نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل في وزارة العمل واستنادا إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (١٠٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، تسجيل "نقابة أصحاب مكاتب وكلاء التأمين" كنقابة أصحاب عمل واعتمادها ممثلة لأصحاب العمل في هذا القطاع.

حسين القرعان
مسجل نقابات العمال
ونقابات أصحاب العمل في وزارة العمل



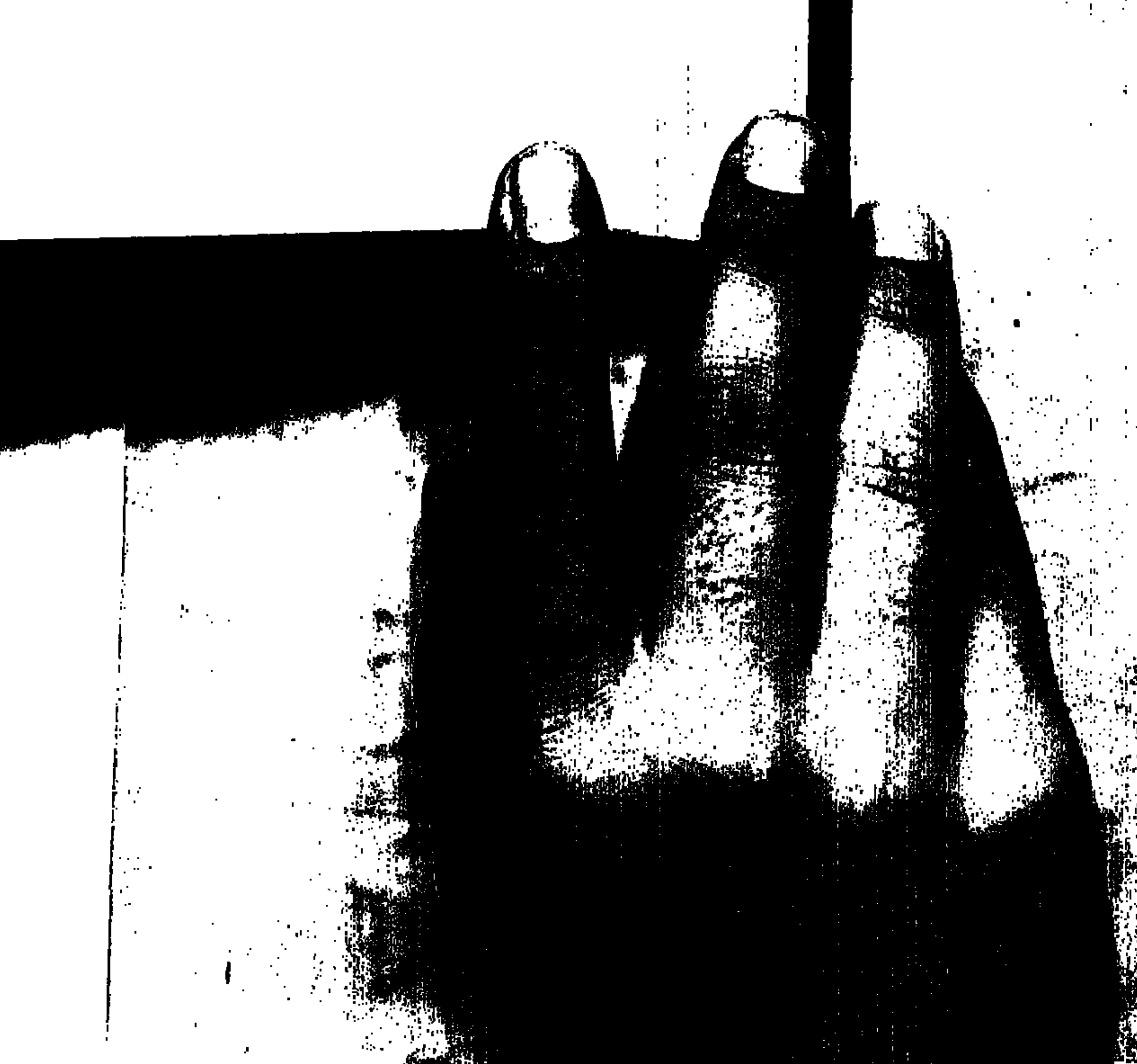
الجريدة الرسمية
المملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧١٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١

القسم الثاني



وكالات الـــوزراء

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والاثار أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد فاروق القصراوي وزير الخارجية في بروكسل بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠ -٢٠٠٥/٦/٢٣.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية أعمال وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٩- ٢٠٠٥/٦/٢٤.

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢١- ٢٠٠٥/٦/٣٠.

* * * * *

الأوسمـــة

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الملحق العسكري اليوناني في المملكة الاردنية الهاشمية وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً من القوات المسلحة الاردنية على جهده اثناء فترة عمله.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الضابطين المذكورين تالياً الوسام المبين ازاء اسم كل واحد منهما وذلك تقديراً لجهودهما اثناء فترة عملهما كملحقين عسكريين في المملكة:-

العميد	فيوتوفيسكي	الملحق العسكري الاوكراني	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية
المقدم	الن كوتيور	الملحق العسكري الكندي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة



ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الضابطين المذكورين تالياً من ملاك دائرة المخابرات العامة بالوسام المبين ازاء اسم كل واحد منهما وذلك تقديراً لجهودهما المميزة:–

عقيد عطاالله مصطفى باير القرعان وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

عقيد عرفات "محمد أمين" ايوب ابزاخ وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

* * * * *

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الضباط التالية اسماؤهم من ملاك دائرة المخابرات العامة بالاوسمة المبينة ازاء اسم كل منهم تقديراً لجهودهم المميزة:–

الرتبة	الاسم	نوع الوسام والدرجة
عقيد	فايز خلف بدارين	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عقيد	خالد صالح فوقزة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عقيد	قاسم امين ابو عباس	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عقيد	محمد سلامه العموش	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
مقدم	فراس مظهر شوقي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	راضي محمد الحلالمة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	عبدالله هويمل النعيمات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	عمر عبيدالله القضاه	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	حسين سلامه المحيسن	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	ابراهيم احمد الخشمان	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	حارث عبدالرحمن المحادين	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	خالد محمود القاسم السيد احمد	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	عطية مريحيل البداينة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	زياد عيسى بطارسه	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	علي عبدالله ابو راجوح	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	ابراهيم عبدالحميد الصعوب	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	رضوان محمد العضايلة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	خالد مذيب علاوي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	عاطف سلطان بني عواد	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
نقيب	حابس صياح الشرفات	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	مهند خالد الصرايرة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم اول	مثنى مالك القطان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم اول	خلدون فايز القرعان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	مهران عبدالله المحادين	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	ماجد عبدربه الشحاحدة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

التمثيل الدبلوماسي

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ المتضمن الموافقة على ما يلي:–

١ – تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد زيد اللوزي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى مملكة اسبانيا.

٢ – تسمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد احمد جرادات ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية اليمنية.

* * * * *

الموظفون

• **تشكيلات/ تقاعد**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السيد محمد علي محمد العلاونة رئيساً لديوان التشريع والرأي براتب الوزير العامل اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد عامر مروان الحديدي اميناً عاماً لوزارة النقل بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على ما يلي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١:-

أولا:- ترفيع القضاة السادة المذكورة أسماؤهم تاليا إلى أدنى مربوط الدرجة العليـا:-

١. قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد مد الله دخل الله المحاديـــــــن
٢. مفتش المحاكم القاضي الدكتور خلف نهار عيد الرقـــــــــــاد
٣. القاضي المعار السيد محمود محمد سلامه العبابنــــــــــه
٤. القاضي المعار السيد جهاد محمد عبد الكريم الخصاونـــــــــه
٥. القاضي المعار السيد يوسف كايد نايف الطاهـــــــــــات
٦. رئيس محكمة عمان الابتدائية القاضي السيد محمد عودة صالح الغزو ونقلـــه إلى محكمة استئناف عمان.

ثانيا:- ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد هاني سليم راغب الرفاتي إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.

ثالثا:- ترفيع القضاة السادة المذكورة أسماؤهم تاليا إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى:-

١. مدير المكتب الفني في محكمة التمييـز القاضـــي السيـــد جهـــاد صالـــح عبد الرحمن العتيبي.
٢. قاضي محكمة استئناف عمان السيد زاهي مصطفى احمد الشلبـــــــي
٣. قاضي محكمة استئناف عمان السيد هاني محمد عيد كنعان ونقله إلى جهـــاز التفتيش القضائي.
٤. قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد ابراهيم حسين اليبـــــــــرودي

رابعاً:- ترفيع القضاة السادة المذكورة أسماؤهم تالياً إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية:

١. قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد عمر محمد داود مبيضيـن
٢. قاضي محكمة استئناف عمان السيد فايز عبد مفضي بني هانـــــــي
٣. قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد ناجح عبد الحمدان الحمد الديـــــات
٤. النائب العام في معان القاضي السيد حامد عودة الله أحمد الطراونـــــــة

٥. قاضي محكمة استئناف اربد السيد ضيف الله سليم سلمان الشخاتـــــرة
٦. قاضي محكمة استئناف اربد السيد عدنان خالد مفلح الشيـــــــاب
٧. مساعد رئيس النيابة العامة القاضي السيد محمد سالم عوض المجاولـــــة
٨. قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد جبران لافي ابراهيم المعايطـــــة
٩. قاضي محكمة استئناف اربد السيد أحمد محمود عبد الرحمن الشلـــول
١٠. قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد خالد محمد فلاح العضايلـــــة
١١. قاضي محكمة استئناف اربد السيد حمد عبد الكريم محمد بشير الغـــزاوي

خامسا:- ترفيع القضاة السادة المذكورة أسماؤهم تالياً إلى أدنى مربوط الدرجـــة الثالثة:

١. القاضي المنتدب لمحكمة أمن الدولة السيد محمد سالم حسن النســـــور
٢. قاضي محكمة الكرك الابتدائية السيد عدنان عبد الكريم مصطفى المبيضيـــن
٣. رئيس التنفيذ لدى محكمة جنوب عمان الابتدائية القاضي السيد عبد الرحمن محمد علي المستريحي
٤. قاضي صلح عين الباشا السيد هايل محمد عايد العمـــــــــرو
٥. قاضي التنفيذ لدى محكمة اربد الابتدائية السيد مهاوش محمود حسين مهاوش
٦. قاضي محكمة تسوية الأراضي السيد زهير أحمد محمد عطيـــــات
٧. مساعد النائب العام في اربد القاضي السيد حسين علي أحمد القرعـــــان
٨. قاضي محكمة غرب عمان الابتدائية السيد زياد محمد عابد الضمـــــور
٩. قاضي محكمة السلط الإبتدائية السيد محمود صالح حامد الصورانـــــي
١٠. مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد عدنان محمد فؤاد فريحـــات
١١. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد وليد محي الدين ياسين كناكريـــــة
١٢. مساعد رئيس النيابة العامة القاضي السيد رزق إسماعيل أحمد أبو الفـــول
١٣. مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد صالح مفلح فالح اللـــــوزي
١٤. قاضي محكمة تسوية الأراضي السيد فوزي إسماعيل كريم النهـــــار
١٥. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد عادل سليم توما حجازيـــــــن

سادسا:- ترفيع القضاة السادة المذكورة أسماؤهم تاليا إلى أدنى مربوط الدرجـــة الرابعة:-

١. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد محمد سلامه عبد الرحيم البصـــــال
٢. مدعي عام الزرقاء القاضي السيد سالم أحمد محمد القـــــــلاب
٣. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيدة سهير أمين محمد طوباســـــي

٤. قاضي التنفيذ لدى محكمة مادبا الابتدائية السيد فايز راجي فالح الشورة
٥. قاضي صلح عجلون السيد محمد شوكت حمد فلاح
٦. قاضي صلح الطفيلة السيد غالب سليمان برهان الرواشدة
٧. قاضي محكمة شرق عمان الابتدائية السيد سامي بشير عبد الهادي المناصير
٨. قاضي صلح مادبا السيد عبد القادر نجاتي سليم العمرو
٩. قاضي محكمة الزرقاء الابتدائية السيد جهاد محمد عيد الجندي ونقله لمحكمة غرب عمان الابتدائية
١٠. قاضي صلح الرصيفة السيد زيد محمد سعيد السنوسي
١١. قاضي صلح السلط السيد عبد الله علي سلامة أبو ديه
١٢. قاضي محكمة جنوب عمان الابتدائية السيد فراس حسن صالح الصمادي
١٣. مدعي عام العقبة القاضي السيد محمود محمد صالح النواصرة
١٤. قاضي محكمة المفرق الإبتدائية السيد عدنان عبد الله خليل المبيضين
١٥. مدعي عام إربد القاضي السيد نجيب محمد سطام الزعبي
١٦. مدعي عام عمان القاضي السيد محمد صالح حامد الصوراني
١٧. قاضي محكمة جرش الإبتدائية السيد حسين محمد عذيمان الحراحشة
١٨. مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد صالح سليمان الصالح علاونة
١٩. مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى القاضي السيد هاني ابراهيم سالم الصهيبا .

د-١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ بالاستناد لاحكام المادة (٩/ب) من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ – الموافقة على تعيين معالي الدكتور محمد ابو حمور رئيساً للهيئة التنفيذية للتخاصية وبراتب شهري مقداره (٣٥٥٠) ثلاثة الاف وخمسمائة وخمسون ديناراً واخضاع مبلغ (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار من راتبه لغايات التقاعد اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بالاستناد لاحكام المادة (٨/أ) من نظام الشراء الموحد للادوية والمستلزمات الطبية رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته – الموافقة على تجديد عقد استخدام عطوفة السيدة ميساء خليل الساكت مدير عام دائرة الشراء الموحد لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١٦ وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة واخضاع مبلغ (٦٨٠) ستمائة وثمانين ديناراً منه لغايات التقاعد.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على قبول استقالة عطوفة امين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاستاذ الدكتور عادل الطويسي اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٧.

* * * * *

٤ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة السيد نبيل بخيت محمد العطيوي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٩، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على الغاء احالة السيد العطيوي على التقاعد وابقائه على راس عمله.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

وزارة التربية والتعليم

السيدة ليلى محمد عبدالفتاح ابو شرار	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة هاله ابراهيم ناجي العزام	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد محمد حسن مصطفى المجدلاوية	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة رسميه سالم خالد الخزعلي	٢٠٠٥/٨/١
السيدة مريم محمد شحاده الدلج	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة هيفاء ماجد ابراهيم عبيدات	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة وطفه حرب محسن محسن	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة منى محمد محمود الخصاونة	٢٠٠٥/٨/١
السيد عباس محمد احمد الصدوق	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد عبدالقادر محمد محمود اسريوه	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد جمال الدين حسني حسين العدلي	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة سميحه احمد فضيان الرحامنه	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة امنه محمد احمد ابو حيانه	٢٠٠٥/٧/٢٠
السيدة ايمان كمال جودت البهلوان	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة حليمه علي محمد النويري	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة ابتسام احمد ابراهيم بنات	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة منى حسين محمد غنيم	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد محمد يوسف سليم السطري	٢٠٠٥/٨/١٥
السيدة هنا سمحان عبدالله الزبن	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة باسما علي المسعود الاسعد	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد عصام محمد رشيد منصور	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة صفيه ابراهيم حسن علي	٢٠٠٥/٨/١٤

وزارة الصحة

السيد سليمان محمد جمعه العايدي	٢٠٠٥/٧/١٥
السيدة نهوات عبدالله مطلب الشبيل	٢٠٠٥/٧/٧

المعهد الوطني للتدريب

الانسة هند محمد احمد ابو زيد	٢٠٠٥/٧/٧

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

وزارة التنمية الاجتماعية

السيد محمد شافع عبدالله احمد	٢٠٠٥/٨/١
السيدة ميرفت عثمان سعاده	٢٠٠٥/٨/١

وزارة المالية

السيدة كوثر محمود عبدالرحمن الاسمر	٢٠٠٥/٨/١
السيدة عبله شحده محمد ابو دعابس	٢٠٠٥/٨/١

دائرة الاراضي والمساحة

المهندس رياض كامل محمد الشمايله	٢٠٠٥/٧/١٤

وزارة التربية والتعليم

السيدة منى محمد خليل الشليخ	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد زكي خليل سعيد خليل	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد ساطي نعيم ذيب السالم	٢٠٠٥/٧/١٦
السيدة وفاء داود محمود دبوبش	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة فاتن ميشيل عايد حجازين	٢٠٠٥/٨/١٤

وزارة الصحة

الدكتور بسام عزت القدومي	٢٠٠٥/٨/١
السيدة نوال علي محمود عبنده	٢٠٠٥/٨/١

المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

السيدة سنيه هشام عبدالحي مراد	٢٠٠٥/١٠/١

* * * * *

- استيداع:–

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيدة هيام عبدالرزاق محمد النسور على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١٦ والى حين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

- **تمديـــد وإنهاء خدمـــات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ بالاستناد لاحكام المادة (٢٥) من نظام الموظفين الفنيين في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته - الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير التلفزيون السيد عبدالحليم صالح عربيات لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٢٦.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على اعتبار خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد ياسر محمد مصطفى قليبو ممدة للفترة من ١٩٩٧/١/٢٧ ولغاية ٢٠٠٢/١/٢٧ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية السيد كمال يوسف سليم لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٢٦ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً لمدة سنة بعد بلوغهما سن الستين اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد عبدالله محمود نايف عبيدات	٢٠٠٥/٧/١٥

وزارة الزراعـــــــــه

السيد عادل محمد داود المبيضين	٢٠٠٥/٧/٢٠

الجنسية الأردنية

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ المتضمن الموافقة على الغاء شهادة التجنس الممنوحة للمواطن السوري السيد مجيد حسن جابر الزيادي وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٢/١٩) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب-١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على منح المواطنين السوريين كل من عبدالمنعم غازي محمد عمار وشقيقيه "محمد علاء" و "محمد انس" الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيدة أمل أحمد عبدالكريم صافي وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيدة صفاء "احمد راتب" عمر كلاس وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورات تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحدة منهن:-

الاســـــــم	الجنسيــــة
السيدة حنان عبدالكريم سليمان العنزي	الكويتية
السيدة هند عبدالكريم سليمان العنزي	الكويتية
السيدة عنود رسلان جابـــر العنـــزي	السعودية

الاستمـــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (٥) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٥٢٠٦) من الحوض رقم (٣) خنيفسة من حديقة الى حديقة وسوق عام.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن التخلي عن استملاك الأجزاء التي تم استملاكها سابقاً (حق ارتفاق) من قطعة الأرض رقم (٣٧١) من الحوض رقم (٢٠) أم أذينه.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة الشارع التنظيمي والعوائق الواقعة فيه والمار في قطعة الأرض رقم (١٧٧) من الحوض رقم (٣٨) من أراضي الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٧٩) والرأي عدد (١٢٦٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية الرمثا الجديدة مشروعاً للنفع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و(٨٧ر٢٣٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥١) من الحوض رقم (٥) من أراضي صما الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٦٦٥) والديار عدد (٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الأراضي المبينة تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:

١ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١١٨٣) من الحوض رقم (٧) من أراضي البارحه البالغة (٨٣٣)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٦٧٧) والديار عدد (٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.

٢ – ما مساحته (٩١٣)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٨، ٥٤، ٦٨) من الحوض رقم (٧١) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٩٥) والديار عدد (٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق الحسا/ الطفيلة/ الملعب البلدي.

٣ – ما مساحته (٦) دونمات و(٠١٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١) من الحوض رقم (٥) من اراضي مقدس وأم صوانه التابعة للواء الشوبك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٣٠٣) والرأي عدد (١٢٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٤ – ما مساحته دونم واحد و(٢٨٢)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٥٨، ٥٩) من الحوض رقم (٦٨) من أراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٩٥) والعرب اليوم عدد (٢٩١١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق العبارة الصندوقية الواقعة على طريق الحسا/ الطفيلة.

٥ – ما مساحته (٦٥) دونماً و(٣٤ر٦٣٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤٩) وما مساحته (٣٧) دونماً و(٩٥ر٢٣٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥٠) وما مساحته (٢٥) دونماً و(٤٨ر٣١٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤٢) وما مساحته (١٥ر٣٨٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٥٣) وجميعها من اراضي الصريح.

٦ – وما مساحته (٢٦) دونماً و(٧٢ر١٥٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦) وما مساحته (٢٠) دونماً و(٣٧ر٨٧٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) وجميعها من اراضي ايدون وما مساحته (٢٢) دونماً و(٣٥ر٤٤٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٩) من الحوض رقم (٦٤) من أراضي الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦١٠) والعرب اليوم (٢٩٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق جامعة اليرموك/ جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

٧ – ما مساحته (٦) دونمات و(١٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٨١) من الحوض رقم (٣٠) من أراضي الشوبك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٦٧٠) والغد عدد (٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٣) دونما و (١٨٦م٢) من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤٢) من أراضي غور المزرعة والحديثة وما مساحته (١٢٠) دونما و (٢١١م٢) من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) من أراضي غور عسال والمزرعة وما مساحته (٥) دونمات و(١٧٤م٢) من قطعة الأرض رقم (١٣) من الحوض رقم (١) من أراضي غور عسال الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٠٤) والدستور عدد (١٣٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ استملاكا مطلقا لاغراض شركة البوتاس العربية لغايات تمرير خط كهرباء حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشــؤون البلديــة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) من قــانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المهندس عادل حياصات رئيساً لبلديــة عين الباشا الجديدة.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ بالاستناد لأحكام الفقرة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة تاليــاً الى حدود بلدية الرصيفة/ محافظة الزرقاء بحيث تشمل:

كامل قطع أراضي الحوض رقم (١٧) مذبح البعير.	كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢٥) ممات صبح.
كامل قطع أراضي الحوض رقم (١٨) أم قير.	كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢٦) هليل.
كامل قطع أراضي الحوض رقم (١٩) مدراج.	كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢٧) الخزانه.
كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢٠) مذبح الثور.	كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢٨) تلعة الغدير.
كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢١) أم بريكه.	كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢٩) تلعة عزام.
كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢٢) أم دريجات.	كامل قطع أراضي الحوض رقم (٣٠) خطي.
كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢٣) المارده.	كامل قطع أراضي الحوض رقم (٣٥) خربة جريبا.
كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢٤) درب خطي.	

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية السيد توفيق محمود كريشان

- عملاً بإحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن انتخاب السيد عبد الحكيم احمد أبو شريعه نائباً لرئيس بلدية معدي الجديدة.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقــــم ١/١٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع واحداث نهايه مغلقه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٤، ١٥) في منطقه كفرخل في بلدية النسيم/ لواء قصبه جرش

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومكاتب بلدية النسيم وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية النسيم خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢/٣٩٧ تاريــخ ٢٠٠٥/٥/١٠ الموافقــة على مخطــط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعــديلي رقــم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤١١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على مخطط اعتماد طريق بنفس السعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٠٧، ٤١٠، ٤١٥، ٤٤٤، ٤٤٥) حوض رقم (٧) طور الشومر .

وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ الموافقه على مخطط اعتماد طرق افرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم(٣) محنا في منطقة الروابي في بلدية عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية عجلون الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه وحدائق الى سكن (ب و أ) ضمن القطعه (٢) حوض رقم(١٨) من اراضي بريقا وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه ٦متر واحداث اخر بديل ضمن الحوض رقم (٢) قعيس من اراضي ام القطين وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته / لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الطريق الواقعه بين القطعتين ذوات الارقام (٧١٤، ٧١٦) والمشار اليهما بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشماليه ومكاتب بلدية ام القطين والمكيفته وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧١٩) في حوض رقم (٢) قعيس في منطقة المكيفته .

وذلك في بلدية أم القطين والمكيفته / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٣) من اراضي الذهيبه وذلك في بلدية ذيبان الجديده /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم(٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقه على مخطط تخفيض جزء من شارع والغاء الباقي ضمن الحوض رقم (١) في منطقه عمره وعميره

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة/لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) المرقاب في منطقة أم السرب .

وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ٢٠متر واحداث اخر سعة ١٠متر ضمن القطعه رقم (٧١٩) حوض رقم(١٥) من اراضي منطقة قاسم وذلك في بلدية دير الكهف الجديده /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى حديقة ضمن القطعة رقم (٧١٨) حوض رقم (٦) فاجرة شبيب.

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتخفيض سعته ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٧,١٤٦) حوض رقم (٦٠) البلد من أراضي الطيبة في بلدية الطيبة الجديدة لواء الطيبة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الطيبه الجديدة ومكاتب بلدية الطيبه الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الطيبه الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٣ متر ضمن الحوض رقم(١٠) البلد من اراضي الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢) متر الى (٩) متر ضمن الحوض رقم (٩) المطلع في منطقة البارحه .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٣٨٦) حوض رقم (١٧)مدق الزبيب من اراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة على مخطط توسعه شارع الى (٢٠) متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٥، ٣٦) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٤، ١٧ ، ٦٤، ٩٤، ٩٧ ، ٦٥) حوض رقم (١٢) المصلا الشمالي في منطقة الاشرفيه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى سكن ج ضمن القطعة رقم (٧٠٩) حوض رقم (٥) البلد من اراضي مرحبا وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعه رقم(٨) حوض رقم(٣) من اراضي باب السمط في بلدية دير ابي سعيد الجديده /لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية دير ابي سعيد الجديده ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية دير ابي سعيد الجديده خلال مدة شهر من من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر و٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي حاتم وذلك في بلدية السرو /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٦) البيدر في منطقة علعال .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦) متر ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجرة .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقة على مخطط توسعة شارع ومنحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٤، ٣١٨) حوض رقم (٣٦) البلد في منطقة أيدون .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقة على مخطط الغاء شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (٢) الحمر الشمالي من اراضي كفرعان في منطقة حوفا ،

وذلك في بلدية الوسطية / لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم(٦) من اراضي ناطفه في منطقة كفر يوبا وذلك في بلدية غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعه ٦متر واحداث بديل ضمن القطعه رقم (٧٠٧) حوض رقم (١٥) من اراضي منطقه دوقرا

وذلك في بلدية غرب اربد/لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي حريما .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر وازاحة مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي منطقة زحر وذلك في بلدية غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٢) في منطقة الشونه الشماليه وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي كفرخل .

وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢، ٤٨) حوض رقم (٧) من اراضي زقريط

وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤) حوض رقم (٣) من أراضي كفر خل

وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقة على مخطط مطابقة الشارع الافرازي مع التنظيم وتعديل شارع ضمن الحوض رقم (٩) سقيا من اراضي النبي هود وعدم الموافقة على باقي التعديلات .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بإحكام سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٨,١٧) من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١٨) من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٣ متر ضمن القطعة رقم (١٥٩) حوض رقم (١٣) من اراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقه على مخطط الغاء طرق ضمن القطع ذوات الارقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٦) حوض رقم (١١) من اراضي عجلون

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ، عدم الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٤ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٧) في منطقه اليرموك

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع واعتماد جزء من شارع افرازي ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٢، ١٤٠) حوض رقم (٣) رباع السرحان

وذلك في بلدية السرحان/لواء البادية الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطعه رقم(١) ضمن الاحواض (٦، ٧) من اراضي السويلمه وذلك في بلدية حوشا الجديده/لواء الباديه الشماليه الغربيه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظبم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ، عدم الموافقه على مخطط زياده عمق التجاري بمقدار ١٢ متر ضمن القطعه رقم (١١١) حوض رقم (٧) ابو سيفين في منطقه مرج الحمام

وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٧) الرقيبه و(١٨) الثغره من اراضي بلال والحوض رقم (١) أم أنجاصه من اراضي عراق الامير في منطقه الوادي الاخضر

وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقه على مخطط تخفيض الارتداد الخلفي من ٤متر الى ٢متر ضمن القطعه رقم (٩٠) حوض رقم (٦) قصر الامير في منطقه الوادي الاخضر

وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ،ب) إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١١) الجلهاء في بلدية ناعور الجديدة لواء ناعور ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري محلي بارتداد أمامي ٤ متر لجزء من القطعة رقم (٨) حوض رقم (٦) قرن المشقر في منطقة المشقر وفرض عوائد تنظيم دينار للمتر الواحد المحول إلى تجاري في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٤) وجزء من القطعة رقم (١٦) حوض رقم (١) من أراضي سحاب وفرض عوائد تنظيم ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد المحول إلى تجاري .

وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٧، ٦٠، ٦١) حوض رقم (٨) موارس الكبار من أراضي سحاب وفرض عوائد تنظيم ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد المحول إلى تجاري .

وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) الموعد من اراضي القنيطره

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢ متر وطريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم(٣١) مرج الحكر في منطقة ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ٢٠ متر ضمن الحوض رقم(٣) الماحله من اراضي ام البساتين وذلك في بلدية ام البساتين /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١٤) ارويم في منطقة الحسين .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على مخطط اعتماد طريق الافرازي سعه (٦) متر ضمن الحوض رقم (٧) طور الشومر في منطقة الموقر وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (أ) واحداث شارع ضمن القطع (٩٢، ١٣١) حوض رقم (١٢ + ١٣) البويضة من اراضي القادسية وذلك في بلدية القادسية/ لواء بصيرا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقه على مخطط توسعة طريق وعمل نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧٠، ٢٧١) حوض رقم (١٧) من اراضي معان وذلك في بلدية معان الكبرى /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٧) تاريخ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة مخطط إحداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣،١٢) حوض رقم (٢) الجوره والسلام في منطقة مؤاب .

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٨) في منطقة مؤته ، وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) في منطقة الهاشمية .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٦) القناة و(٢٧) الناطوف من اراضي الربه وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) خاص الى تجاري باحكام ارتداد امامي (١٠) متر وخلفي (٤) متر وجانبي صفر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠٧، ٤٥٦) حوض رقم (٧) فرع مرود في منطقة زيد بن حارثة وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (١٤١) حوض رقم (٦) المرهفيه من أراضي أم البساتين .

وذلك في بلدية ام البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ليصبح حسب الواقع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥ ، ٩) في منطقة راكين وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٧، ٨٩) حوض رقم (١) موميا في منطقه وادي الكرك

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٥٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠٥، ٣٠٦) حوض رقم (٢٠) في منطقة المرج وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٥٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن(ب) ضمن الحوض رقم(٢) المرد في منطقة المرج في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٥٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم(١٢) البلد في منطقة ادر في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع حوض رقم (١١٢) غياضة .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط. وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن الحوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦متر الحوض رقم (٩٩) خل الصخر

/لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن اللوحة رقم (٢) تنظيم ضرار في منطقة ضرار وذلك في بلدية دير علا الجديدة / لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) أبو زعروره من أراضي أم الدنانير .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع الى (٨) متر ضمن الحوض رقم (١) النجع الشرقي في بلدية الازرق لواء قصبة الزرقاء .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الأزرق وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة في بلدية الأزرق خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٣٤) تاريخ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٢) من أراضي ميسرا .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن الحوض رقم (١٣) تلعة راحيل .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (١٢) البلد من أراضي الفحيص

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٤ متر واعتماد أخر إفرازي ضمن الحوض رقم (١٢) البلد من أراضي الفحيص .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط مطابقة الشوارع الإفرازية مع التنظيمية ضمن الحوض رقم (٨) موارس الكبار

وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق ومتنزهات إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (١٨٧) حوض رقم (١) البلد في منطقة مثلث العارضة .

وذلك في بلدية معدي الجديدة / لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة (٦) متر ضمن القطعة رقم (٧٣٨) حوض رقم (١) البلد في منطقة مثلث العارضة.

وذلك في بلدية معدي الجديدة / لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٤٠) تاريخ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة مخطط تعديل مسار طريق وتغيير صفة استعمال الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١) سويمه الشمالي .

وذلك في بلدية سويمه/ لواء الشونه الجنوبية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢متر ضمن الحوض رقم(١١٢) غياضه من اراضي منطقة السلط وذلك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث بديل ضمن الحوض رقم (٦) أم عسكر الديره الشرقية في منطقة علان .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقه على مخطط تعديل جزء من منحنى ضمن القطعه رقم(١١٤٦) حوض رقم(٦٤) وادي سوادا من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٥٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط توسعة منحنى ضمن القطعة رقم (٢٠٥) حوض رقم (٦٤) وادي سوادا من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط اعتماد شارع ضمن الحوض رقم (١) أم إنجاصة من أراضي عراق الأمير .

لواء / وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) خربة الرحيل في منطقة قرى بني هاشم وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المناطق المشار اليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية ومكاتب بلدية الهاشمية الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقه على مخطط تطبيق احكام سكن(د) على القطعه رقم (٨٩) حوض رقم(٥) المرصص في منطقة مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦) متر ضمن القطعه رقم (١٨٩) حوض رقم (١) الطنطور في منطقة الكوم الاحمر وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع ضمن القطعة رقم (١٠٧) حوض رقم (١٠) الشقف في منطقة روضة بسمة .

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى حديقة واعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٨) في منطقة أم النعام الشرقية .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق وتعديل باقي الطريق وتوسعته ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦، ٢٧، ٦٠) حوض رقم (١٢) هلال وذلك في بلدية منشية بني حسن /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٢متر ضمن الحوض رقم (١١) كسارة منصور في منطقة ايدون وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١١) البلد في منطقة ام النعام الشرقيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥٦) حوض رقم (١) الغدير الأبيض .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (٦)متر وتوسعه طريق من (٦) متر الى (١٢) متر ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي الحميدية وذلك في بلدية الصالحية ونايفه/ لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن الحوض رقم (٤) القادسية من أراضي السعادة .

وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٩) المقرقع من اراضي دحل وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشارع الملغي والمشار اليه بدائرة حمراء يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط تعديل شارع جزئياً ضمن الحوض رقم (١٨) أم نواره من أراضي رحاب وعدم الموافقة على تعديل المنطقة التجارية في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية رحاب الجديدة ومكاتب بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢١) فنيخر و(٢٢) الروضه من اراضي المكيفته

وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته/لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ ، عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق سعه ٦متر ضمن القطعه رقم (٧) حوض رقم (٤) ام المغر من اراضي سما الروسان

وذلك في بلدية السرو/ لواء بني كنانه .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث اخر ضمن الحوض رقم (٣٥) ام الخير من اراضي منطقة ملكا وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩٥،٩٤) حوض رقم (٥) المصره من اراضي عمراوه .

وذلك في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٦ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٨) الجلمة و(٣٩) المصقرة من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٤٤، ٤٨، ٤٩) حوض رقم (٨) البلد في منطقة الهاشمية وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣٨) الجلمة من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٦) متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٠،٥٩) حوض رقم (٨) المدرسة الشمالي في منطقة المنشية .

وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١) أبو حجير في منطقة المشارع .

وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) باحكام خاصة الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١) العزبة في منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقة فحل/ لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٣) الدوق في منطقة المشارع .

وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من (١٠) متر إلى (٨) متر وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٧١٥) حوض رقم (٥) البلد من أراضي مرحبا .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م) إلى (٨ م) ضمن الحوض رقم (٢٤) أم تينه في منطقة ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط مطابقة شارع تنظيمي مع الإفرازي ضمن الحوض رقم (٢٢) العويليه من أراضي ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢٤) أم تينه في منطقة ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ و ب) إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٧١) حوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطين في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) ضمن الحوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطين .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقه على مخطط تعديل منحنى ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٨ ، ٢٩) في منطقة ام القطين والمنشيه في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية ناعور الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٢٧) في منطقة ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) وسكن أخضر إلى زراعي خارج التنظيم ضمن القطعة رقم (١١٥) حوض رقم (٣٤) بديح .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٤) من اراضي قرمية حسبان في بلدية حسبان الجديدة/ لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) وتعديل شارع وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (٣٠) من أراضي حوية البلاونة .

وذلك في بلدية مأدبا الكبرى / لواء قصبة مأدبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٩) من أراضي ماعين .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٩) البلد من أراضي ماعين .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط تعديل والغاء شارع سعه (١٢)متر ضمن الحوض رقم (٣) ابو الزيغان الشرقي في منطقة قرى بني هاشم وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري الى سكن (د) ضمن القطعه رقم (٧٢٠) حوض رقم (٥) من اراضي علعال.

وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطعه رقم (١٨٦) حوض رقم (٣) من اراضي الجزازه

وذلك في بلدية برما/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم(٣) البلد من اراضي ساكب في بلدية المعراض لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ·

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه لمحافظة جرش ومكاتب بلدية المعراض وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية المعراض خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق خدمات ضمن القطعه رقم (١١) حوض رقم (١٠) من اراضي همتا

في بلدية برما/ لواء قصبه جرش تصديقا مؤقتا ·

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ عدم الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج ،د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦,٥) من أراضي دير الليات وعدم الموافقة على إضافة تنظيم في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بأقواس ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي جرش في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة (٦) متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الهاشمية .

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) العرش من أراضي الهاشمية .

وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٨ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣ ، ٤) من أراضي الهاشمية .

وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) العريض في منطقة الهاشمية .

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٣) العرش من أراضي الهاشمية .

وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن الحوض رقم (١١) البلد في منطقة عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٠ متر ضمن الحوض رقم (١٤) المنزلة من اراضي عجلون في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تطبيق إحكام سكن (ب) على القطعة رقم (٤٨٩) حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجرة .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط زيادة سعة شارع من ١٦ متر إلى ٢٠ متر ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي راسون .

وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٤ متر ثلاثه امتار من القطعه رقم (١١٨) ومتر واحد من القطعه رقم (٣٣٥) ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي قميم

وذلك في بلدية الوسطية/لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٤) متر ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي مليح .

وذلك في بلدية لب مليح / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (٩٦) حوض رقم (٦) المدوره شريطة عدم فتح ابواب على الشارع الخلفي المقصود به الشارع الفرعي سعة ١٠م وشريطة توحيد القطعتين وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥) متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢) حوض رقم (٤) الطوال وفرض عوائد تنظيم سبعة دنانير للمتر المربع الواحد المحول .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي ٥ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠) حوض رقم (٣) مرج سكا وفرض عوائد تنظيم سبعة دنانير للمتر المربع الواحد في المنطقة المحولة .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦) متر ضمن الحوض رقم (١) البلد من تنظيم منطقة مثلث العارضة .

وذلك في بلدية دير علا الجديدة / لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على تصديق المخطط التنظيمي لمشروع اسكان زينة عمان ضمن القطع ذوات الارقام (٣، ٦٠) حوض رقم (٥) زويزا الشرقي / لواء الجيزة تصديقا مؤقت.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع وتخفيض سعته من (١٦) متر الى (١٢) متر ضمن الحوض رقم (٤) سلام الفضيلي من أراضي المشقر .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦) متر ضمن القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (١٣) تلعة راحيل من أراضي الفحيص .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (١) الزباير من أراضي قرية الصلاحية .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٠، ١١١) حوض رقم (٥) الحداده وشعثا من أراضي عيرا .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن أخضر ضمن القطعة الرقم (٩) حوض رقم (٥) البلد في منطقة الرميمين .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم (٢/٦١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ ، عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعه ٣٠ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) البيره و(٢) الميدان من اراضـي الكمشه

وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبه الزرقاء ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٦١١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط توسعة طريق ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٦١١) تاريخ٢٠٠٥/٧/٣ عدم الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى مواقف آليات ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١١,٧٢١) حوض رقم (٦) فاجرة شبيب .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٨) السايح .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لـواء الهاشمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق ومتنزهات إلى تجاري محلي ضمن القطعة رقـم (٤٦٥) حوض رقم (١) سويمه الشمالي .

وذلك في بلدية سويمه / لواء الشونة الجنوبية وحسب المخطـط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنـى ضمن القطعة رقم (٤٢٣) حوض رقم (٢) من أراضي أم الدنانير .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لـواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة (٦) متر مناصفة ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره في بلدية / عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٥٨٨) تـاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٢/٦٨/٢٠٠٥/العبـدلي) المتـضمن: تحويل صفة الاستعمال التنظيمي للقطعة رقم (٨٥٩) حوض (١٣) الشميساني – مـن سـكن (أ) الـى تجاري محلي ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع (٢٥) دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة يـتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط.
وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكـام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٢٦٩) تـاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ الموافقة على الغـاء المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٧٥/٢٠٠٢/ام قـصير والمقابلين) والابقاء على الاستعمال التنظيمي للقطعة (٢٠٠٧) حوض (٧) الوسيه كمـا كـان مـصدقاً سابقاً (تجاري محلي بأحكام المخطط أع/١٢٧) والابقاء على قيمة التعويض المترتبة على القطعة.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٤٤٧) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على اعادة ايداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٤٢/٩٩/النـصر) المتضمن: الغاء شارع واستحداث طريق سعة (٤)م ضمن قطعة الارض رقم (١٧٠٥) واستحداث طريق سعه (٦)م ضمن قطعة الارض رقم (١٧١٨) حوض (٩) برفع شريطة ان يتقدم مالك البناء بتـصويب وضعه قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنـة المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٤٤٨) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٢١١/٢٠٠٥/شـفا بـدران) المتضمن: تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٢٦٥) حوض (٥) ابو القرام من سكن (أ) الى سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفا بـدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المـشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٤٤٩) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على ايداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٣١٨/٢٠٠٥/صـويلح) المتضمن: استحداث اجزاء من طريق من خلال القطعتين ذوات الارقام (٣٣١، ٣٠٠) حوض (٣) عين ام جوزة شريطة استيفاء قيمة الاقتطاع من المستفيد مالك القطعة (٣٠٢) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صـويلح) اثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـى اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المـشار اليـه اعـلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٤٥٠) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على اعادة ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٠٨/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن: تخفيض الارتداد للقطعة رقم (١٠٥٧) حوض (٨) الشميساني من جهة الطريـق مـن (٥م) إلى (٤م) والنسبة المئوية ضمن الارتداد وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة حيث يمكن لذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة الـسالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٢٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على المخطط التعـديلي التنظيمـي رقـــم (أ ع/٢٠٠٤/١١٢/ العبـدلي) المتضمن : تحويل استعمال القطعة (١١٩٩) حوض (١١) وادي السلط والواقعة على شارع الرازي مــن سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (٢٤٦) تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الموافقة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٥/١١/٤١٠/ وادي ا لسير) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (١٥٢٨) حوض (٣) حنوطيا من سكن (ج) إلى مكاتب ضمن سكن (ج) بأحكام خاصة مع استيفاء تعويض بواقع ثلاثين دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقـــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٨) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٥٢٠/وادي السير) المتضمن : اعطاء احكام خاصة (طابقين وروف) لقطع الأراضي المنظمة ضمن حوض(٣) ابو النعير وتحديـد النسبة المئوية (٢٥%) والحد الأدنى للإفراز دونمين لقطع الاراضي الغير مفرزة ضمن الحوض اعلاه وكذلك تحديـد النسبة المئوية لتصبح (٢٥%) والحد الادنى للإفراز دونمين لقطع الاراضي المنظمة باستعمال خاص والغيـر مفرزة ضمن الاحواض (٢ ،٥) الكرسي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم إلـى اللجنـة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٣٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمـي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣١٣/القويسمه) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٩٩) حوض (١٠) تلاع النجار من معارض الى سكن (ب) بارتداد امامي (١٠) متر شريطة توحيدها مع القطعة (٢٠٠) من نفس الحوض وكما هـو موضـح علـى المخطـط فـي منطقـــة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٥) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٦٢/زهـران) المتـضمن : لغاء الشارع التنظيمي المار من القطعتين (٢٢ ، ٢٣) حوض (٢٨) خربة عبدون واستحداث شـارع بـديل بأس السعة التنظيمية ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣، ٣٤٩، ٤٣٥، ٣١٥) وتوسعة الطريـق المحاذي للقطع (٣٧٦ ، ٣٧٧) الى عشرة امتـــار من القطع (٢٢، ٣٧٧) (واعطاء صفة استعمال تجاري بأحكام خاصة واستيفاء تعويض) كما جاء بقرار اللجنة اللوائية للأبنيـة رقـم (٨٥٠) تـاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ حسب المادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها لمرة واحدة حيث يمكن لذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـا يوجـب الإعتـراض عليـه تقـديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (اع/٢٠٠٥/٦١/أبو نصير) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٣٣٠٠) مؤقت حوض (١٠) صهى الفقير من تجاري بأحكام خاصة الى سكن باحكام خاصة شريطة ان لا تتحمل الامانة أية نفقات أو تبعات مالية نتيجة التحويل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٢/٢٠٠٥/الجبيهه) المتضمن :- تحويل استعمال القطعتين (٧٥٢ ، ٧٥٣) حوض (٢) المقرن من سكن (ب) الى تجاري محلي بأستعمال محطة محروقات شريطة التوحيد وبأحكام خاصة الارتداد الامامي (١٠) متر من جهه شارع الـ (٥٠) متر ، (٤) متر من جهه الشارع (١٠) متر الارتداد الجانبي (٤) متر من جهه القطعة (١٥٤) ، (٨) متر من جهه القطعة (٧٥١) النسبة المئوية (٢٥%) ارتفاع البناء (١٢) متر ، عدد الأدوار (٣) أدوار وأستيفاء تعويض بواقع (٤) دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعتين بعد التوحيد استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم أستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانوية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٨١/٢٠٠٤/وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع هيكلية ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في الاحواض (٣) أبو النعير ، حوض (٥) البلد ، حوض (١) خربة الصيرة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥١٠/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٣١ ، ١٩٦٠) حوض (١٦) دير غبار والقطع ذوات الأرقام (٢٣٩٠ ، ٢٣٨٩ ، ٣١٦٤) حوض (١٥) خربة الصويفية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٠٨/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (ب) لقطعة الأرض رقم (١٢٣) حوض (٩) المطقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥١١/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن : تعديل حكم عدد الأدوار لقطعتي الأرض ذوات الأرقام (١٠١٧ ، ١٠٢٦) حوض (٢) الكرسي من طابقين وروف الى أربعة طوابق وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٥/٢٠٠٥/القويسمه) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) رجم مسلم وحوض (٥) الوسيه وحوض (١) الوزيه الشمالية وحوض (٣) درب الحاج وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٢/٢٠٠٥/شفابدران) المتضمن : استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٢) المقرن حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٣/٢٠٠٥/شفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شارع والغاء خط تنظيم وذلك أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٣/٢٠٠٥/بدر الجديدة) المتضمن : الغاء شارع ضمن قطعة الارض رقم (١١) حوض (١٣) بلر السبيل حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٥/٢٠٠٥/خريبة السوق) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (ب) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) العميري حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٢/٢٠٠٥/بدر الجديدة) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) الميسر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٤/٢٠٠٥/خريبة السوق) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٦) الوسيه حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٣/٢٠٠٥/خريبة السوق) المتضمن : استحداث طريق (٦) متر ضمن قطعتي الارض ذوات الارقام (٦٦ ، ٣٣١) حوض (١) العلكومية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٢٤/القويسمه) المتضمن : استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٢٢) صهاة المبرك حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٢٣/القويسمه) المتضمن : الغاء جزء من طريق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) البلد حي (٢) المحول، حي (١) الشيوخ - حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٢٢/القويسمه) المتضمن : تحويل استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٢٩٧٠) حوض (٦) أم أذينات من صناعات خفيفه الى صناعات حرفية بأحكام التجاري ضمن المخطط (أع/٨٩/١٥) الحد الأدنى للإرتداد الأمامي (٦) متر شريطة التوحيد مع القطعة (٢٩٦٧) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣١٩/صويلح) المتضمن : تحديد أحكام خاصة وذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى للإفراز لتصبح دونمين والنسبة المئوية (٢٥%) وذلك للقطع الغير مفرزة حتى تاريخه والمنظمة سكن أخضر بأنواعه والسكن المصدق ضمن المناطق المنظمة بأحكام خاصة والابقاء على أحكام السكن الريفي كما هو مصدق وذلك ضمن الأحواض المبينة على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١١٥/ماركا) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع وإعطاء صفة استعمال سكن (د) بارتداد امامي (١٠) متر عن شارع الـ (٦٠) متر وذلك ضمن حوض (٣) رجم الجيش حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٥٣/زهران) المتضمن : الغاء جزء من منحنى طريق امام قطعة الارض رقم (١٣٨) حوض (٢٣) الملفوف الغربي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٥٢/زهران) المتضمن : تحويل استعمال منطقة خضراء الى سكن (أ) باحكام خاصة كما جاء بالمخطط (أع د/١٤٥٣) وتحويل استعمال منطقة خضراء الى حدائق وذلك لقطعة الارض رقم (٩٠٣) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني شريطة إفراز وتسجيل ربع صافي المنطقة الخضراء من جهة القطعة (٣٥٧) باسم مجلس امانة عمان قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٥٥/ بدر) المتضمن :- تحويل صفة استعمال من سكن (ب،ج) إلى سكن (ب،ج) بأحكام خاصة (طابقين وروف) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤٠) حجرة الشمالي لوحة (٤٢) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٦/٢٠٠٥/ رأس العين) المتضمن :- تحويل الاستعمال التنظيمي لجزء من للقطعة رقم (٧٦١) حوض (٤٣) أم صويونية الوسطى من منطقة خضراء إلى تجاري عادي ضمن سكن (ج) شريطة استيفاء مبلغ وقدره (٢٠٠٠) ألفا دينار قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (رأس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٤/٢٠٠٥/ النصر) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطعة الأرض رقم (٥٧٢) حوض (٢) المغيرات حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٣/٢٠٠٥/ النصر) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٣) المغيرات لوحة (١٥) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٢٥/٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن :- إلغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في الأحواض (٥) حنو العباس، (٦) مغر الشوابكة (١٤) صهاة بن غدير حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢١٣/ أم قصير والمقابلين) المتضمن : رفع صفة الإلغاء عن الشارع المحاذي للقطعة رقم (٣٠١) حوض (٤٩) المقابلين الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٨٩/صويلح، تلاع العلي) المتضمن : إلغاء واستحداث أجزاء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٣) عرقوب خلدا حوض (١) تلاع قصر خلدا وكما هو موضح على المخطط في منطقتي (صويلح، تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٠٦/ شفابدران) المتضمن : إعطاء صفة استعمال سكن (ب، ج) لمجموعة من قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض (١) المكمان، (٤) عيون الذيب، (٨) مرج الأجرب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٣٢/ طارق) المتضمن : تحويل استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٧٧، ٣٧٨، ١٤٩٢) حوض (٦) حويجر من تجاري محلي ضمن سكن (ب) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٠٥/ الجبيهة) المتضمن : إعطاء أحكام خاصة للقطعة رقم (٥٢٨) حوض (٤) الجبيهة الشرقي (الارتداد الجانبي ٤ متر والخلفي ٥ متر) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣١٠/ صويلح) المتضمن : إلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) البياض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

المهندس عبد الله أبو عليم

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٠/٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥م الموافقة على إلغاء المخطط التنظيمي المصدق لقرية الراجف القديم واعلان المخطط التنظيمي المقترح ضمن (عدة قطع) في عدة احواض ذوات الأرقام (١/ الراجف، ٢ /الرصيفي) ، وذلك في بلدة الراجف لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ (٢٠٠٥/٦/١) وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٩/٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعة ضمن القطعة رقم (٥٢) من الحوض رقم (٣/قعاقع) ، وذلك في بلدة دلاغة/ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٠/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥م الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٦م حسب الواقع والتعويض عن الأجزاء المقترحة ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٩,٤٨,٤٧) من الحوض (١٢/البلد) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠٠٥/٥/٢م) وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٠/١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥م الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن فئه (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤,٨٨) من الحوض (١٢/البلد) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠٠٥/٥/٢م) وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢١/١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢م الموافقة على تعديل مسار طريق بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩,٩٥) من الحوض (١٢/البلد) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠٠٥/٦/٦م) وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢١/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢م الموافقة على اضافة تنظيم بأحكام سكن ج ضمن القطع ذوات الأرقام (٢,١٤) من الحوض (١٣/نقب الجبل) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠٠٥/٥/١٦م) وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٩/٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩م الموافقة على تعديل منحنى شارع تنظيمي سعة ١٢م وحسب الواقع الإفرازي ، ضمن القطعة رقم (٢٩٩) من الحوض رقم (١٢/البلد) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢١/١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢م الموافقة على تعديل مسار شارع حسب الواقع بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٦,١١٧,١٠٨) من الحوض (١٥/مخيمر) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠٠٥/٥/١٦م) وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٢/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩م الموافقة على استحداث شارع تنظيمي سعة ١٠م وطريق تنظيمي سعة ٦م ، ضمن (عدة قطع) من الحوض (١٢/البلد) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠٠٥/٤/١٧) وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٩/٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩م الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) وسكن (ج) ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٢٥/الطيبة) ، وذلك في بلدة الطيبة لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أيدون رقم (٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ المتضمن الموافقة على تصويب الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٧، ٤٤٤، ٤٨٦) حوض (٢١) الحجوي الشمالي وتثبيت سعته (١٨م) وإحداث منحنيات بسعة (١٢م). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة أيدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أيدون رقم (٥٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على استحداث طريق بسعة (٦م) مناصفة بين القطعتين ذوات الأرقام (١٣٢، ١٣٣) حوض (٣٦) البلد من أراضي أيدون يتجه من الجنوب للشمال وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٣٧) لخدمة القطعة رقم (٨٥٦). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة أيدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (١/١٩) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة دوقرا بلدية غرب اربد رقم (١/١٨) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن تخفيض سعة الطريق بعرض (٦م) لتصبح بعرض (٤م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٦٥، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤) حوض رقم (٥) من أراضي منطقة دوقرا لاخراج الأبنية القائمة من سعة الطريق ولحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا/ هام بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٣/١٧) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٦/٢١) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن:

١. تخفيض جزء من سعة الشارع عرض (١٢م) ليصبح بعرض (٦م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٣٨، ٧٤١) حوض رقم (٢) البلد لوحة رقم (١٥) والقطعة رقم (٧٤٠) حوض رقم (٢) البلد لوحة رقم (٥) لإزالة الضرر عن القطعة رقم (٧٤٠) لان مساحتها (٢٥٠) اقل من الحد الأدنى للإفراز ولا تتناسب مع تنظيم سكن (ج) وأي اقتطاع اضافي يحمل البلدية تعويض عن كامل القطعة ولحماية البلدية من تعويض القطعة رقم (٧٤١) للجزء الواقع جنوب الشارع حيث أن المساحة المتبقية (٤٤٠م²) لا تتناسب مع تنظيم سكن (ج) وتعتبر فضله ومع التخفيض تزيد مساحة الجزء الواقع جنوب الشارع ولا يتم التعويض عنها.
٢. إلغاء المنحنيات ضمن القطع (٧٢٢، ٧٤١) حوض رقم (٢) البلد لوحة رقم (١٥) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا/ بلدة هام/ بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط
المهندس عادل عبد الفتاح حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار(م.ف.أ) رقم (١٠٤٠) تاريخ ١٩٩٥/٧/١٦ والمار ضمن الأحواض (٥٤) الميسه (٥٥) الفرزه من أراضي السلط والقرار رقم (٣٣٥) تاريخ ١٩٩٧/٣/١١ والمار ضمن الأحواض (٥٤) الميسة و (٥٥) الفرزه وذلك بسبب حدوث فروقات بين المخططين للاعتراض حسب الأصول للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧، ٣٢، ٢٨، ٢٩، ١١، ٤٢، ٤٣) حوض رقم (٤) دعم وذلك لتفادي هدم البناء القائم والشارع المعدل مفتوح ومعبد على الواقع. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٠م) إلى (٦م) المار بين القطع (٨٥، ٨٦، ٨) حوض (٩) المرج سوميا وإبقائه على سعة الطريق الإفرازي وذلك لوجود أشجار زيتون. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار رقم (٩٨٣) تاريخ ١٩٩٢/١١/١١ وقرار رقم (١٣٣٣) تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ ضمن الحوض رقم (٧) سوط الظهره وحوض رقم (٨) الصبيحي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علان رقم (٤/ل/٢٠٠٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تعديل ممار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة رقم (١١١) حوض (٧) الديره واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٦٥/١١٣) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة علان وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٥٠) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٩٠٠، ١٧٧٠، ٩٠٢) حوض (٦٧) البلد واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعتين (١٨٧٤، ١٨٧٥) من نفس الحوض وحسب الأسوار القائمة من الجهتين حيث أن الطريق عبارة عن درج قائم ولرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة (١٧٧٠) والإبقاء على سعة الطريق كما هو مفتوح ومعبد على الواقع عند القطعتين (١١٦٦، ٩٠٠) حوض (٦٧) البلد. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

إعلان

• اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٨/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ والمخطط التنظيمي والمتضمن رفع صفة استعمال منطقة خضراء (حديقة) عن جزء من القطعة رقم (٣٢٨، ٣٥٥، ٢٨) ضمن حوض (٤٣) نصار لوحة رقم (٤٣) من أراضي جريبا لوحة تنظيمية رقم (١) وإعطائها صفة استعمال تجاري محلي وحسب تنظيم المجاور كون القطع مملوكة من قبل المواطنين وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٥٦/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية لمشروع تطوير معسكرات القوات المسلحة الأردنية في الزرقاء قررت بقرارها رقم (١١/١) لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على المخطط التنظيمي المعدل رقم (م ت/٢٠٠٥/٣) الزرقاء الحدائقيه المتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٧) حوض (١) البركة من سكن شبه متصل إلى سكن (ج) باحكام خاصة وكذلك التجاري المحلي حسب الاحكام الواردة على المخطط التنظيمي المعدل وإيداعه للاعتراض في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للمشروع في مقر مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها أثناء الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض للجنة اللوائية مدعمة بالوثائق الثبوتية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة القانونية.

المهندسه نشوة عبيدم
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للتنظيم والأبنية لمحافظة الزرقاء

إعلان

• يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٧/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة العدنانيه رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ والمتضمن:

١. تحويل الجزء المنظم من القطعة رقم (٣٠) حوض (٥) أم نواره من سكن (ب) إلى سكن (ج)و(ب) وتنظيم الجزء المرسم حسب المخطط المرفق باحكام سكن (ج).
٢. إدخال القطع ذوات الأرقام التالية إلى التنظيم باحكام سكن (ب) وهي جزء من القطعة رقم (٢٩) وما تبقى من القطعة (٢٥) وجزء من القطعة (٢٤) وما تبقى من القطع (٤، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٧٨) وجزء من القطعة (٩٦) وما تبقى من (٦٨، ٦٧) وجزء من القطع (٤٧، ١٧، ١٦، ١٣) وكامل القطع (٢٦، ٣٦، ٤٨، ٨٢، ٨٣، ٩٧) حوض رقم (٥) أم نواره مع فرض الشوارع اللازمة حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

ونشره في الجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة العدنانيه موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

• يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٩/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (١/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام التالية: (١٥، ٢٠، ٣٢، ٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٣) حوض (٦) الوسيه من أراضي راكين من سكن (أ) إلى تجاري طولي وذلك حسب المخطط المرفق. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة راكين موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤ واطلعت على قرار رقم (٧/م.ش) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الشرقية والمتضمن:- تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦) من حوض رقم (١١) البلد من غير منظم إلى تجاري كون باقي أجزاء القطع المذكورة أعلاه غير معطاة صفة تنظيم على المخطط التنظيمي لمنطقة أم النعام الشرقية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤٤) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحليه الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أم النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الفلايلة
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكفير رقم (١/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٢) حوض رقم (٣) البلد من أراضي الكفير من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك تخفيضا لأحكام وشروط التنظيم لهذه القطع لصغر مساحتها حتى يمكن البناء فيها. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٦/٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ والمتضمن الموافقة على إحداث منحنيات للشارع ذو السعه (١٠م) المحاذية للقطع (١٤٥٦، ١٨٣٢، ١٠٢٣) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمهر وذلك لسهولة الدخول والخروج من الشارع وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٩/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ والمتضمن الموافقة على إدخال القطعة (٧٧) وأجزاء من القطع (٣٤، ٣٣، ٣١، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ٣٦، ٧٨، ١٠٠) من حوض رقم (٤) مشاع الحوايه إلى حدود التنظيم مع إضفاء أحكام سكن (ب) عليها كون القطع ملاصقة للتنظيم وذات طبيعة صخرية بنسبة تزيد عن (٥٠%) ولإزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الإفراز وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (١١) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ والمتضمن إحداث تنظيم في منطقة المجدل لخدمة التجمعات السكانية وذلك ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) البلد (٨) راس دبوس (٩) الوسيه وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ لبلدية النسيم منطقة قفقفا رقم (٩/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ والمتضمن تخفيض دوار يقع في القطع ذوات الأرقام (٧٢٥، ٧١١، ٧٢٨، ٧٠٨) حوض رقم (١٩) البلد من أراضي قفقفا وذلك لرفع الضرر عن القطعة رقم (٧١١) كون القطعة صغيرة المساحة وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في البلدية خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (عرجان) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عرجان) بلدية (العيون) رقم (٢٠٠٤/٢٨/أ) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ المتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٩٧، ٩٨) إلى التنظيم وإضفاء صفة سكن (أ) عليها والقطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٧) وجزء من القطعة (٩٧) إلى التنظيم وإضفاء صفة سكن (ب) عليها وجميعها في الحوض رقم (٥) من أراضي عرجان.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عرجان) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة عجلون/ بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ (الموافقة) على إلغاء الشارع سعة (١٠م) المار بالقطعة رقم (٢٣، ٤٠١) من حوض رقم (١٣) من أراضي عجلون.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥ يوما) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عجلون/ بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عجلون) رقم (٢١) فقرة (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ والمتضمن الموافقة على تطبيق أحكام تنظيم سكن (ج) على القطعة رقم (٤٥) حوض (١٢) الشريف والتي تحمل صفة تنظيم سكن اخضر حاليا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عجلون الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين رقم (ت/١١٠) لسنة ٢٠٠٤ المتضمن الموافقة على عمل استحداث طريق تنظيمي سعة (٨م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٠، ٢٩) من حوض رقم (١٩) البلد من أراضي ماعين لخدمة البناء القائم ضمن القطعة رقم (١٠) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينه و الوسيه رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٣٣٠، ٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣١، ٩) من حوض رقم (٣) المحالة من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي حسب المجاور. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين / لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٩) لسنة ٢٠٠٥ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على استحداث شارع سعة (١٤م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٣) حوض رقم (٤) الكريك من أراضي ماعين وذلك لغايات إيصال الخدمات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مد الله الطراونه
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- بناءً على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة بيت أيدس رقم (١/٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨م والمتضمن:-

أ. الموافقة على إحداث شارع بسعة (٨م) يمر من القطع ذوات الأرقام (١٥، ٤٦) من حوض (١٤) الوردة.
ب. الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦م) تمر من القطعة رقم (١٥) من نفس الحوض.
ج. الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦م) تمر من القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥) من نفس الحوض وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة ة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م. بيت أيدس خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ والمخطط ألتعديلي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٧) حوض رقم (١٢) بلوطة وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٣٨، ١٨، ١٧، ٦) من نفس الحوض من أراضي دير أبي سعيد الغربي من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك للتوسع العمراني الحاصل في المنطقة والتقاء سكن (ب) مع سكن (ج) دون فواصل تنظيمية (شوارع) ولوجود عدة شركاء في قطع الأراضي، قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية دير أبي سعيد

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا

المهندس جميل المومني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٠/٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ والمتضمن: الموافقة على تعديل خطوط الشارع المار بالقطعة (٥٩٥) من حوض (٣٩) المصفره من أراضي الرمثا. حيث أن الشارع كان سابقا بعرض (٣٠م) وقد افرز من قطعة الأرض (٥٩٥) ومجاوريهم وقد جرى عليه تخفيض ليصبح بعرض (٢٠م) وكان التخفيض من الجهة المقابلة للقطعة (٥٩٥) وتحقيقا للعدالة وحتى يكون التخفيض من جهتين وليس من جهة واحده وحتى يستفيد من هذا التخفيض جميع القطع ذوات الأرقام (٥٣٩، ٦٢١، ٥٩٥) من نفس الحوض. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.و إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٥/٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الطريق المارة بالقطعه رقم (٢٠٥) من حوض (٢٠) الجرف الجنوبي من أراضي الرمثا من (٤م - ٣م) بحيث يكون التخفيض من جهة القطعة رقم (٢٠٥) وذلك لتجلب إزالة أجزاء من البناء القائم على يمين الطريق وكذلك إلغاء جزء من الطريق بطول (٦م) عند نهايتها من الجنوب لتجنب إزالة أجزاء من البناء الجنوبي القائم على القطعه رقم (٢٠٥). وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٥/٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ والمتضمن: الموافقة على إزاحة شارع (١٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٢، ٣٢٧، ٥) من حوض (٢٠) الجرف الجنوبي من أراضي الرمثا إلى الجنوب بحيث يصبح الشارع مناصفة بين القطع المذكوره، وكذلك تعديل منحنى الشارع بحيث يصبح مماس المنحنى (٦م) وذلك تجنبا للبناء القائم على القطعة رقم (٥). وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٢/٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ والمتضمن:الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن أخضر إلى سكن (ب) للقطعة رقم (٦) من حوض (١٩) الضحضاح الغربي حيث أن المنطقة الواقعة فيها قطعة الأرض المشار إليها ذات نشاط عمراني متزايد وحتى يتمكن الشركاء من ملكيتها من افرازها واعمارها وذلك . وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.و إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء بني كنانة
المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت، بقرارها رقم (٢٣/٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إدخال القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩، ٢٣، ٢٢، ٦) حوض رقم (٢١) راس الخور من أراضي سحم إلى تنظيم وتنظيمها سكن (ج) واعتماد الشوارع المحيطه بالقطع أعلاه شوارع تنظيمية وذلك لخدمة المنازل الواقعه بها. وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم / بلدية الشعله، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعله خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢١/٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٢، ٧١) ليصبح مناصفة بين القطع ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي خرجا. وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٢/٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٨٠) حوض رقم (٥) البلد من أراضي حاتم والذي يربط بين شارع سعة (١٦م) وشارع سعة (١٠م) وذلك تفادياً لهدم السور والبناء الذي يقع في سعة المنحنى. وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٤/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط توسعة حدود التنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢) الفخيت الشرقي،(١٣) شريا (٨) صبوح (٢) الطويلة (٣) زيتون الجلام و (٦) حوم، مع استحداث شوارع تنظيمية ضمن الأحواض المذكورة من أراضي منطقة يبلا / بلدية الكفارات وذلك حسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة (صمد والزعتره) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة (صمد والزعتره) رقم (١٨/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦) والمتضمن ١- الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية بعرض (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢) من الحوض رقم (٨) البلد وذلك لعدم تفتيت ملكيات الأراضي إلى القطعة المذكورة وعدم ترك فضلات علماً بان القطعه محيطه بها عدة شوارع تنظيمية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الفصاونة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية المزار الجديده

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة (صمد والزعتره) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة (صمد والزعتره) رقم (١٧/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦) والمتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية بعرض (٦م) والمارة بالقطعة (١٣) من الحوض رقم (٩) وادي النمر وذلك لعدم تفتيت ملكية الأرض وعدم ترك فضلات لا يستفاد منها علماً بان القطعة تحيط بها عدة شوارع تنظيمية علماً بان الدخلة المراد الغاؤها غير مفتوحة وغير معبده ولا يوجد بها خدمات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية . وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الفصاونة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية المزار الجديده

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١٧/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صما الأول رقم (١٩/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ ومضمونة (إلغاء الطريق المار من القطع (٧٠٢، ٧٠٣) حوض (٦) البلد لوحة (٢١) من أراضي زبدا الوسطية وإحداث طريق في القطعة رقم (٧٠٣) حوض (٦) بسعة (٦م) يربط بالشارع التنظيمي بسعة (٦م) من الجنوب والشارع (١٦م) من الشمال) يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٩٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ الموافقة قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٥/٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٤، ١٣٠، ١٢٩) حوض رقم (٢) التربة من أراضي منطقة الفيصلية وذلك حسب المخطط ألتعديلي المعد لهذه الغاية علما بان الشارع المراد تعديلة معبد حسب الواقع ووجود بناء قائم في سعة الشارع التنظيمي، بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الودايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٨٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية والكتيفة واللسين رقم (٢٠٠٥/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٣٧٥، ٧١، ٨٥) حوض (٢) الحنو من أراضي الذهيبة الشرقية في منطقة الهاشمية من سعة (١٢م) إلى سعة (٨م) بحيث يكون التخفيض بمقدار (٤م) من الجهة المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٦٣، ٦٦، ٦٧، ٧٠) حوض (٢) الحنو وذلك لرفع الضرر الواقع على البناء القائم على القطعة (٦٧) حوض (٢) الحنو وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية والكتيفة واللسين أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الروابده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال الأجزاء الزراعية المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) حوض (٢) اللفتاويه إلى سكن (أ) مع فرض ضريبة تحسين بواقع (٣ دنانير) عن كل متر مربع واحد. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء جزء من الطريق المار ضمن القطعة رقم (٤٥) حوض (٧) الحميره والبصه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة
المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة القسطل والمشتى رقم (١/١٨/د) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) حوض (٤) أم العظام من أراضي القسطل من سكن (ج) إلى تجاري محلي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى منطقة القسطل بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة القسطل والمشتى رقم (١/٤/د) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على تنصيف الشارع مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (١٠٩، ١٠٥، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٨، ١٣٧) حوض رقم (١) من أراضي القسطل وبنفس السعه (٢٠م) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانه رقم (١٥/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥) حوض رقم (٧) القرية من أراضي أم رمانة والملون باللون الأزرق واعتماد الشارع الإفرازي الملون باللون الأحمر كون الشارع يضر بالقطع المذكورة وحسب المخطط المعد وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانه / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مغير السرحان / بلدية السرحان ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مغير السرحان / بلدية السرحان رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، المتضمن تثبيت الدخلة الإفرازية سعة (٦م) تنظيمياً والواقعة بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٥٤٤، ٥٤٣) من حوض رقم (٥) الحباب الجنوبي من أراضي مغير السرحان كونها تخدم القطع المذكورة، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على المخطط المذكور أعلاه، إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة مغير السرحان/ بلدية السرحان لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعمة بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة السعادة منطقة نايفه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (٢٠٠٥/٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ والمتضمن الموافقة على تصديق المخطط التنظيمي لبلدة السعادة حوض (٣٩) من تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس تنظيم الأعلى رقم (٧٧٥) تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ إلى تصديق نهائي وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (١٤يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة نايفه خلال فترة الاعتراض معززة بالأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (١٨/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ والمتضمن الموافقة على المعاملة التنظيمية الخاصة باستحداث طريق سعة (٦م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧) من حوض رقم (٧) البلد من أراضي فاع ويربط بين شارعين تنظيميين سعة (١٢م) وسعة (١٤م) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١٨) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس بلدية الباسلية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (بلاص) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (بلاص) رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ المتضمن الموافقة على تخفيض جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٣، ٧) حوض (١١) من (١٢م) إلى (٦م) وإلغاء جزء من الشارع الواقع في القطع (١١٧، ١١٦، ٩، ١١٤، ١١٣) حوض (١١) بلاص وتوسعة الطريق المار بالقطع (١١٥، ١١٦، ١١٤، ٩) من (٤م) إلى (٦م) واعتماد الطريق الإفرازي طريقاً تنظيمياً وإعطاء الأجزاء الملغاة من الشارع صفة أحكام السكن المجاور وإحداث طريق تنظيمي تفصيلي حسب الواقع المفتوح والمعبد حيث يوجد بها خدمات الكهرباء والمياه ضمن القطعة رقم (٧) سعة (٦م) وإحداث نهاية مغلقة بالقطع (٦، ٨) وتغيير صفة استعمال الجزء الشمالي من القطعة رقم (٧، ٦) من سكن ريفي إلى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عباسره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجه



إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء ماحص والفحيص

المهندس محمود النسور

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ فقد قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي بسعة (٣م) تنظيمياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٨، ٧٧) من حوض رقم (١٢) حسب الواقع المعبد قبل قرار المحكمة رقم (٢٠١/١٢) بحيث يمر من القطعة رقم (٣١٢) حوض (١١) من اصل القطعة رقم (٧٣) حوض (١١) وكذلك كما في المخطط المعد لهذه الغاية حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٩٥، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٧) حوض (٤) الحمر من سكن (أ) إلى تجاري بارتداد أمامي (٦م) بعمق (١٢م) وذلك لخدمة المنطقة وحسب المخططات المرفقة. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبصفتها لجنة محلية لوائية قررت الموافقة على استحداث طريق بسعة (٤م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢١٨، ٣٩، ٤٠) حوض رقم (٢٠) حصلون الشرقي حيث تم توحيد القطعتين ذوات الأرقام (٣٩، ٢٦٢) بقطعة واحدة وأصبح الجزء السفلي من القطعة محجوباً عن الخدمة من أراضي الفحيص. وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨م قررت الموافقة على زيادة سعة الشارع التنظيمي من (٦م) إلى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠، ٦٤، ٢٧٨، ٢٧٠، ٢٧٢) حوض رقم (١٩) عبيه ومن جهة واحدة لتفادي إلحاق الاذى بالأبنية القائمة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٥ بخصوص إلغاء الدخلة التنظيمية المارة من بين القطعتين (A70، A71) من اسكان تل الأربعين من حوض رقم (١٠) المشروع وذلك لإلغاء الشارع المذكور من قبل سلطة وادي الأردن وبيعه مناصفة للمجاورين علما بان الشارع غير نافذ وفي الغالبه لا تتأثر القطعة الأخرى وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخه. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعده
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (١/١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ بخصوص إحداث شارع يمر في القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٧) الخربة والقطعة رقم (٤٠) حوض رقم (٢) قليعات الجنوبي علما بان الشارع مقترح ومعبد بخلطة اسفلتية ساخنة وبه كافة الخدمات من مياه وكهرباء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. و قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعده
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية ذيبان الجديدة

المهندس حسين الحباري

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة. قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة (ذيبان) رقم (٢٠٠٥/١٠/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥٣، ٥٤) من حوض (٣) الهوارية الشرقي من أراضي ذيبان من سكن (ب) إلى تجاري طولي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة. قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة (ذيبان) رقم (٢٠٠٥/٦/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق بعرض (٦م) المار بالقطع رقم (٤٤، ٤٣) حوض (٨) حي الآثار من أراضي ذيبان والموافقة على توسعة الطريق من (٣م) إلى (٦م) حيث تكون التوسعة من القطعة رقم (٤٤) كون الطريق المستحدث معبداً على الواقع وكذلك لتلافي ترك فضلة من القطعة رقم (٤٣). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة. قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة (ذيبان) رقم (٢٠٠٥/١٥/٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ والمتضمن تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦) من حوض (٢) خربة الذهيبة من زراعي إلى سكن (د) وذلك حسب التنظيم المجاور للقطع المذكورة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان خلال المدة القانونية للاعتراض.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ الموافقة على ما يلي:-

أولا: إلغاء أجزاء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩) من حوض رقم (٨) حي رقم (٢) من أراضي الشقيق واعتماد أجزاء من الشارع الإفرازي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩) المبينة أعلاه وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية.

ثانياً: إلغاء أجزاء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٧) من الحوض رقم (٨) حي رقم (٢) من أراضي الشقيق واعتماد أجزاء من الشارع الإفرازي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٤، ٧١٥، ٧٠٧) المبينة أعلاه وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط المعد لغاية ما جاء بالبندين أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الشقيق / بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٣/٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٤٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٢، ١١٧، ٢١٣، ٢١٤، ٩١، ٧٧، ٧٠، ١٠٢، ٧٤، ٧٦، ٧٥، ٩٥، ٤٦، ٤٥، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥) من الحوض رقم (١١) من أراضي مليح / لواء ذيبان ليصبح بسعة (١٤م) وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة مليح / بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفه الذكر.

المهندس عماد العبداللات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة امرع- مجدولين- وعلى قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة امرع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م واستناداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٧٣) تاريخ ١٩٩٤/٩/١٣ والمتضمن تصديق الشوارع تصديقاً مؤقتاً والقرار يتضمن الشوارع المقترحة وطرق خدمات في منطقة مجدولين ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥، ٤، ٧، ١٦، ٩، ٢، ١٤، ١٥) وقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٧٣) تاريخ ١٩٩٤/٩/١٣ يتضمن الشوارع التالية:

١. الشارع الرئيسي (٢٠م) يمر بالقطع (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) حوض رقم (٧) مجدولين الجنوبي والقطع (٧، ٨، ٩، ١٠، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) حوض رقم (٥) خربة مجدولين والقطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٢) مجدولين الشمالي والقطع (٤، ٥) حوض رقم (٤) أبو شرف والقطع (١٤، ١٧، ٤، ٣، ٢، ١، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١) حوض رقم (١٤) أبو شرف الجنوبي والقطع (١، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤) حوض رقم (١٦) البريكات الشمالية والقطع (٢، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) حوض رقم (١٥) الربع والقطعة رقم (١٠) حوض رقم (٦) حاجب أبو شرف والقطعة رقم (٤) حوض رقم (٩) المخنصه.
٢. الطريق بسعة (٨م) يمر بالقطعة رقم (٥) حوض رقم (٤) أبو شرف.
٣. الشارع بسعة (١٢م) المتجه شمالا وجنوبا يمر بالقطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٥) والقطعة رقم (١) حوض رقم (١٦).
٤. الشارع بسعة (١٢م) الذي يمر بالقطع (٤٢، ٤٣، ٢) حوض رقم (١٦) يمر أيضا بالقطعة رقم (١٤) حوض رقم (١٤) أبو شرف الجنوبي.
٥. يوجد شارع بسعة (١٦م) يتجه شمالا وجنوبا يمر بالقطع (٥٠، ٥١، ٦٠، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٦١، ٥٦) حوض رقم (١٦).
٦. الشارع المتجه شرق غرب سعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣٠، ٣٨، ٣٩، ٥٥، ٥٦، ٦١) حوض رقم (١٦) والقطعة رقم (٣١) حوض رقم (٥) خربة مجدولين.
٧. الشارع سعة (١٠م) يمر بالقطع (١٧، ٤، ١٦، ١٣) حوض رقم (١٤) أبو شرف الجنوبي.
٨. الشارع سعة (١٠م) المتجه شمالا وجنوبا يمر بالقطع (٤، ١٥، ١٦) حوض رقم (١٤) أبو شرف الجنوبي.
٩. الطريق (٦م) يمر بالقطع (١٢، ١٣، ١٦) حوض رقم (١٤) أبو شرف الجنوبي.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فمن له مصلحه في الاعتراض الإطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة امرع.

المهندس علام محمود العباشنة

رئيس بلدية عبد الله بن رواحه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء فقوع

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة امرع وعلى قرار اللجنة المحلية في منطقة امرع (١/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ واستناداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إحداث طريق تنظيمية بسعة (٦م) في القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٧) الطحان من أراضي بلدة امرع مع إحداث نهاية مغلقة وذلك لغايات إيصال الخدمات ورفع القرار إلى معالي وزير الشؤون البلدية للسير بمراحله حسب الأصول.

المهندس علام محمود العباشنة

رئيس بلدية عبد الله بن رواحه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء فقوع

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية رقم (٨/١) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٢م) يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٣، ٤٤) حوض (٢) الشريفية. وحسب المخطط المعد لذلك. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٢٣/١) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بدون ارتداد ضمن القطعة رقم (٩٧) حوض (٣٢) البقيرة. وحسب المخطط المعد لذلك. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٢٣/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك



إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨م وبعد الإطلاع علىقرار اللجنة المحلية لمنطقة حيان الرويبض رقم (١٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ والمتضمن الموافقة على اعتماد الشارع المار ضمن القطعة رقم (٥٢) من الحوض رقم (١٦) معذر الخيل من أراضي حيان اعتماداً تنظيمياً وبسعة (١٠م) والموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥١) من الحوض رقم (١٦) معذر الخيل من أراضي حيان من سعة (١٠م) إلى (٦م) حيث يكون التخفيض من الجهة الجنوبية بمقدار (٤م). قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عبيدي عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والترخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٦/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد عبد الكريم محمد فاضل مالك القطعة رقم (٨٥) حوض (٢) ملاوي رجم الشوف بخصوص إحداث طريق سعة (٦م) المارة بالقطع ذوات الأرقام (٤٢، ٥٩، ١٠١) حوض (٢) ملاوي / رجم الشوف وذلك كون الطريق معبداً على الواقع ولخدمة الأبنية الموجودة في المنطقة وحسب المخطط المعد لذلك وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سوالقة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

في بلدية أم الجمال الجديدة / المهندس فهد أبو جودة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ والمتضمن الموافقة على : إحداث دخلة بسعة (٦م) في حي رسم الحصان ضمن الحوض رقم (١) الطنطور قطعة رقم (١٨٨) كونها معبده على ارض الواقع وتخدم مدرسة رسم الحصان الأساسية وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان رقم (١/١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ والمتضمن الموافقة على : إحداث دخلة تنظيمية بسعة (٦م) ضمن الحوض رقم (١) الطنطور كون الدخلة عليها خدمات وكذلك قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إحداث دخلة سعة (٦م) بنهاية مغلقة لغايات الخدمات كونها عليها خدمات لتكون استمراراً للدخلة المراد إحداثها تنظيمياً، وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ والمتضمن الموافقة على : إجراء تعديلات تنظيمية في بلدة الكوم الأحمر ضمن الحوض رقم (١) الطنطور تشمل توسعة جزء من طريق سعة (٤م) ليصبح بسعة (٦م) وإلغاء الجزء الآخر من الطريق نفسه سعة (٤م) وإحداث طريق سعة (٦م) كون الطريق المراد احداثه وتوسيعه معبداً على ارض الواقع وعليه خدمات. كما توافق اللجنة اللوائية على إحداث طريق سعة (٨م) لغايات الخدمات ضمن نفس الحوض كونه معبداً على ارض الواقع وعليه خدمات. وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤م الموافقة على اعتماد شارع عرض (١٤م) لغايات الخدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٧) من حوض رقم (٢) الخربة من أراضي أم الجمال وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

المهندس عبد الوهاب الطراونه

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية القادسية رقم (١/٣١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٦م بخصوص الموافقة على:-

أ. تغيير صفة التنظيم من سكن بإحكام خاصة إلى سكن (ب) ضمن جزء من القطعة رقم (٩٢) حوض (١٢) البويضية كون القطعة تقع خارج مخطط الاسكان.

ب. تحويل صفة التنظيم من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن جزء من القطعة رقم (٩٢) من نفس الحوض لوجود بناء على هذه القطعة.

ج. إلغاء جزء من الطريق التنظيمي بسعة (٦م) وإحداث بديل عنه ضمن القطعة رقم (٩٢) من نفس الحوض.

د. تحويل صفة التنظيم لكامل القطعة رقم (١٣٣) حوض (١٢) البويضية من مباني عامة إلى سكن (ج) وذلك لصغر مساحة القطعة وعدم تناسبها مع أحكام التنظيم للمباني العامة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة الموافقة على المخطط وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية القادسية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة غرندل بلدية الحارث بن عمير رقم (٢٠٠٤/٢٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١م بخصوص الموافقة على تعديل مسار شارع (١٦م) المار في القطع ذوات الأرقام (٢٩، ١٦٦) حوض (١٢) رواث من أراضي غرندل بصيرا وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في منطقة غرندل بلدية الحارث بن عمير حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للإعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية القادسية رقم (١/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧م بخصوص الموافقة على إحداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض (١٢) البويضة من أراضي القادسية وذلك لخدمة الأبنية القائمة وكون الطريق مفتوحة على الواقع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية القادسية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية حوشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥٨/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم منطقة المنصورة رقم (٦٥/١٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض جزء من الشارع التنظيمي الواقع على القطعة رقم (٤٣، ٨٥) من حوض رقم (١٢) من أراضي صره ليصبح دخله بعرض (٦م) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وعلية قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على القرار آنف الذكر وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس عصام غنيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية حوشا الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلدية سويمه رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣. قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤) حوض (٢) سو يمه الوسطي وتحويله من سكن (أ) إلى سكن (ج) وذلك بسبب اقتطاع ما مساحته (٥٠٠م²) تقريبا من كل قطعة لغايات توسعة الشارع الرئيسي (شارع البحر الميت) من (٤٠م) إلى (٦٠م) والاحكام الحالية لا تتناسب مع المساحة الحالية والتي تم تعديلها. للاعتراض مدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة بلدية سويمة من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة بلدية سويمة.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشونة الجنوبية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجوفة / بلدية الشونة الوسطي رقم (٨٩/ف/٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) من أراضي الجوفه مخطط رقم (٧) وذلك لتوحيد القطع ذوات الأرقام (٤٤) (٧٩) (٨٠) حوض (٢٦) الهلالي من أراضي غور نمرين. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الجوفة / بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة الجوفة / بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشونة الجنوبية

البنك المركزي الاردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الاردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٢٧٠٣٧	
نقد وارصده وودائع	٢١٦٧٨٩١	
الأوراق المالية	١٥٠٧٥٩٢	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤١٦٦٢	٤٦١١٥٦٤
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤٠٦	
الائتمان الممنوح للحكومة	٥٦٤٧٥٦	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٧١٥٧٨	
الموجودات الثابتة	١٠٥٦١	
الموجودات الاخرى	٨١٨٠١	١٣٤٨١٠٢
مجموع الموجودات		٥٩٥٩٦٦٦
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٢٩٥٢٩

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٧٠٢٣٥٦
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٨٤٣٨	
ودائع الحكومة	٥١٨٩٥	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٧٣٥٤	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٥٩	
ودائع ومطلوبات أخرى	٢٢١٩٨	٥٤٧٢٤٤
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢٤٦٦٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠٦٩٠٧٥	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٤١٤٦٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٥٣٩	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٧٤٨٦٣	٣٦٥٥٤٤٦
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٣٢٢٩١	
الاحتياطيات الخاصة	٤٣٢٩	٥٤٦٢٠
مجموع المطلوبات		٥٩٥٩٦٦٦
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٢٩٥٢٩

المحافظ
د . أميه طوقان

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

نائب المحافظ
فارس شرف

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٥١٢٨٦١) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥١٨٩٥) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٥٦٤٧٥٦) الف دينار.

المواصفات القياسية

إعـــلان

١ – وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٥/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ على اعتماد المواصفة القياسية التالية كقاعدة فنية الزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١ –	المنظفات الكيميائية – مساحيق الغسيل	٢٠٠٥/١٩٩

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

د. ياسين محيب الخياط

* * * * *

إعـــلان

٢ – قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت وتوسيع مجال الاعتماد لمختبر الدهانات في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٩ ولغاية ٢٠٠٩/٧/١٨ في مجال الفحوصات الفيزيائية والكيميائية للدهانات ووفقاً لطرق الفحص المحددة في شهادة الاعتماد رقـم ٠٠٩/ JLAS وذلك بناءاً على تعليمات "ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد

م. علا الزواني

الإعلانـــات

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبدالله عويدات

- يعلن انه في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل الجمعيـة الخيريـة للرعاية الانسانية للأرامل والمطلقات محافظة العاصمه تحـت رقـم (١٥٣٠) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية اهل العزم للتنمية الاجتماعية محافظة معان تحت رقم (١٥٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الجبيهه محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية غور فيفا للتنمية الاجتماعية محافظة الكرك تحت رقم (١٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية دير الكهف للتربية الخاصة محافظة المفرق تحت رقم (١٥٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعــلان

- يعلن ان نادي مدينة الامير محمد للشباب/ محافظة الزرقاء، قد سجل تحت رقم (٥٩٨) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية والهيئات الشبابية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران لعام ٢٠٠٥.

رئيس المجلس الاعلى للشباب
الدكتور مأمون نور الدين

* * * * *

إعــلان

- يعلن ان الفرقة الاردنية لإحياء التراث الشعبي في محافظة معان قد سجلت تحت رقم (١٧٩ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الرابع من شهر تموز لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافة
الدكتور امين محمود

* * * * *

إعلانـــات

صادرة عن وزير الداخلية السيد عوني يرفاس

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الاردنية لخريجي جايكا كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الشبكة القانونية للنساء العربيات كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الحسا للبيئة ومكافحة التصحر كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية ملتقى حماة المستقبل كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

السيد عبدالمجيد العجارمه

١ - يعلن ان جمعية اسكان موظفي ضريبة الدخل ومبيعات شمال عمان التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٤٩٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢ - يعلن ان جمعية الطيبات التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك قد سجلت تحت رقم (٢٥٠٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٣ - يعلن ان الجمعية التعاونية لموظفي وزارة التنمية الاجتماعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٥٠١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤ - يعلن ان جمعية زهرة الجنوب التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ الكرك قد سجلت تحت رقم (٢٥٠٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٥ - يعلن ان جمعية التسامح التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ مادبا قد سجلت تحت رقم (٢٥٠٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٦ - يعلن ان جمعية السلسبيل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢٥٠٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥.



٧ - يعلن ان جمعية القرية المنتجه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقم (٢٥٠٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٨ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية سيدات الاندلس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٩ - استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية ابو نصير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٠ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية كفر الماء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١١- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر إلغاء تسجيل جمعية الروضة الخضراء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

١٢ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية العمل الدؤوب التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عاصم الكوري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٣- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية عثمان بن عفان التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان، على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٤- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية روابي القسطل التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.



١٥- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها أعلاه. اقرر الموافقة على تعديل البند الأول من المادة الأولى من النظام الداخلي لجمعية منشية الغياث التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الرويشد – المفرق والخاصة باسم الجمعية، والمادة الثانية والخاصة بغايات الجمعية لتصبح على النحو التالي:

المادة الأولى: الاسم والعنوان ومنطقة العمل

١. اسم الجمعية: جمعية منشية الغياث التعاونية لتربية وتسمين وتسويق الأغنام محدودة المسؤولية – الرويشد/ المفرق.

٢. غايات الجمعية: إضافة الفقرة التالية الى المادة:
ص – تسويق الأغنام وتسمينها وتربية الماشية وتأمين مستلزمات الانتاج اللازمة لذلك.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
عبدالمجيد العجارمه

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في (عدة قطع) من الحوض رقم (٦) في قرية سطح معان التابعة لمحافظة معان.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٥/٧/٣
الوصف: (عدة قطع) من الحوض رقم (٦) من اراضي قرية سطح معان التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي معان ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

• يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (أ) مؤقت فقط من الحوض رقم (١ وادي الضحل) في قرية وادي الضحل التابعة لمحافظة الطفيلة.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٥/٧/١٠
الوصف: القطعة رقم (أ مؤقت) من الحوض رقم (١ وادي الضحل) من اراضي وادي الضحل التابعة لمحافظة الطفيلة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الطفيلة ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

• يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (ب مؤقت) من الحوض رقم (١ محير الحصان) في قرية موقع محير الحصان التابعة لمحافظة معان.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٥/٧/١٠
الوصف: القطعة رقم (ب مؤقت) من الحوض رقم (١ محير الحصان) من اراضي قرية موقع محير الحصان التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي معان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (٧٠٧ + ٧٠٨) فقط من الحوض رقم (٢١) (لوحة رقم ٢١) في قرية موقع تل ابو الرعا التابعة لمحافظة معان.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٥/٧/١٠
الوصف: القطعة رقم (٧٠٧ + ٧٠٨) من الحوض رقم (٢١) لوحة رقم (٢١) من اراضي قرية موقع تل ابو الرعا التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي معان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

المطالبـــــات

إعـــــــلان

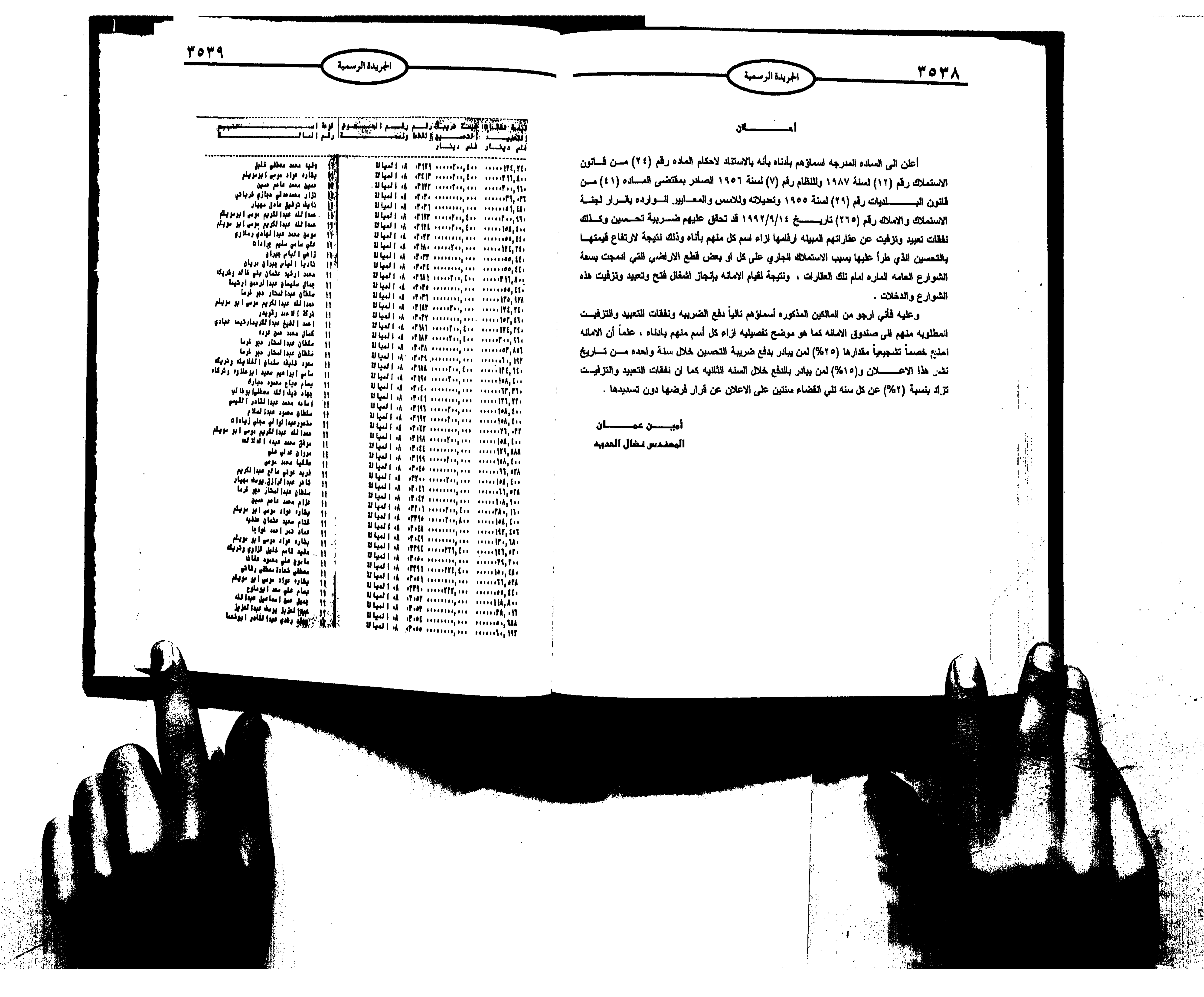
أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بانه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستمـــلاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات إنشاء أدراج عن عقـاراتهم المبينـه أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بإنجاز أشغال إنشاء الأدراج الواقعـة أمـام تلـك العقارات .

وعليه فاني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبة مـنهم إلـى صـندوق الامانه كما هو موضح تفصيله إزاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً بان هذه النفقات تزاد بنسبة (٢%) عن كـل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

قيمة نفقات جدران إستنادي		رقم القطعة	رقم الحوض وإسمه	رقم اللوحة	إسم المالك
فلس	دينار				
٠٠٠	٥٠	١١٧٣	٣/خنيفسة	١٤	شكري عثمان عبد الله
٠٠٠	٤٠٠	٤٣	٧/عوجان	٤٠	مرعي عاشور نمر نتشه
٠٠٠	٦٦٠	١٢٦١	٥/البلد	١٥	موسى حسن عبدالله عياد

أميـــن عمـــان

المهندس نضال الحديد



اعـــــلان

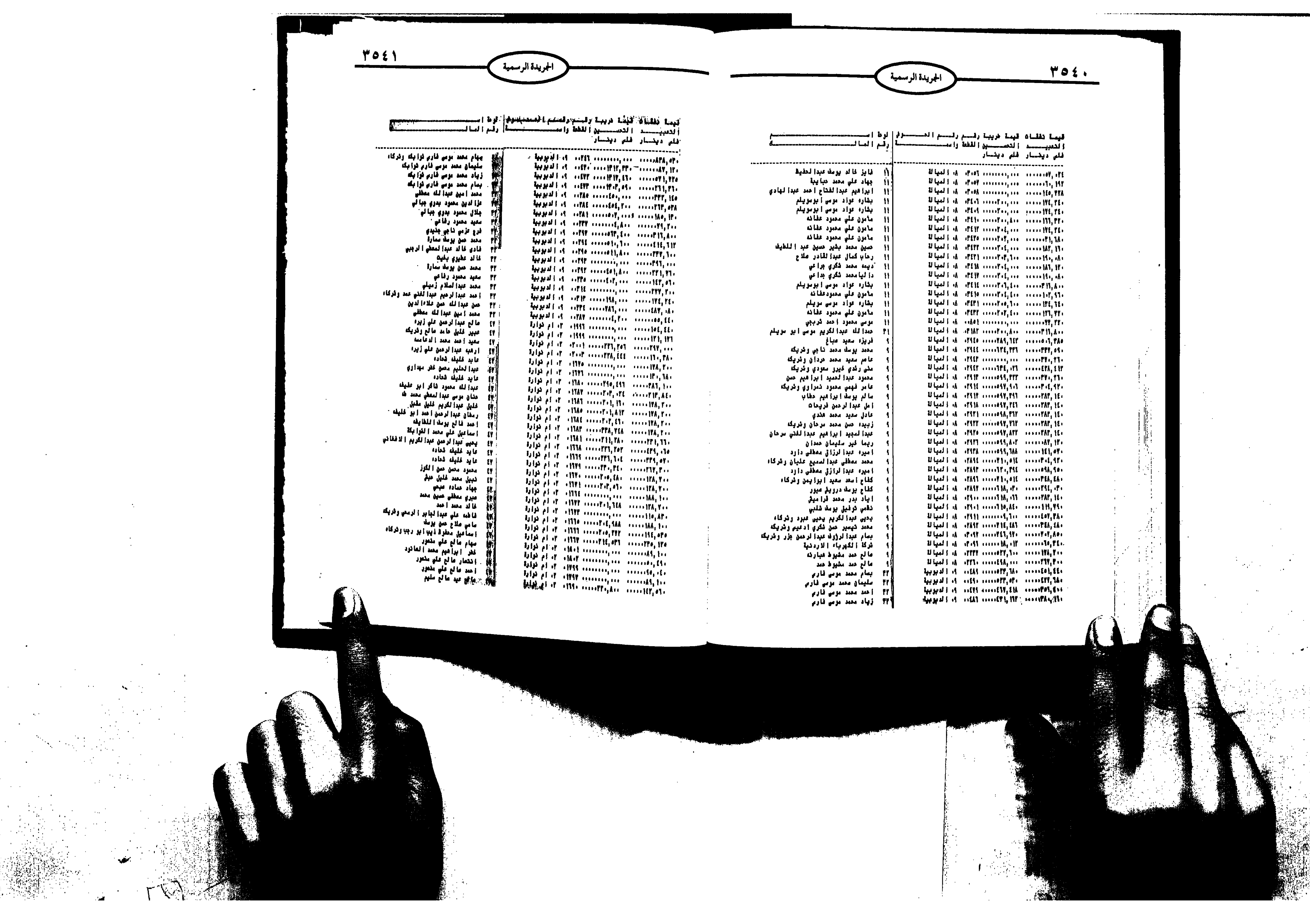
أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مــن قــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المــاده (٤١) مــن قانون البـــــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعــايير الــوارده بقــرار لجنــة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضــريبة تحــسين وكــذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهــا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيــت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مــن تــاريخ نشر هذا الاعــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيــت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أميـــن عمـــان

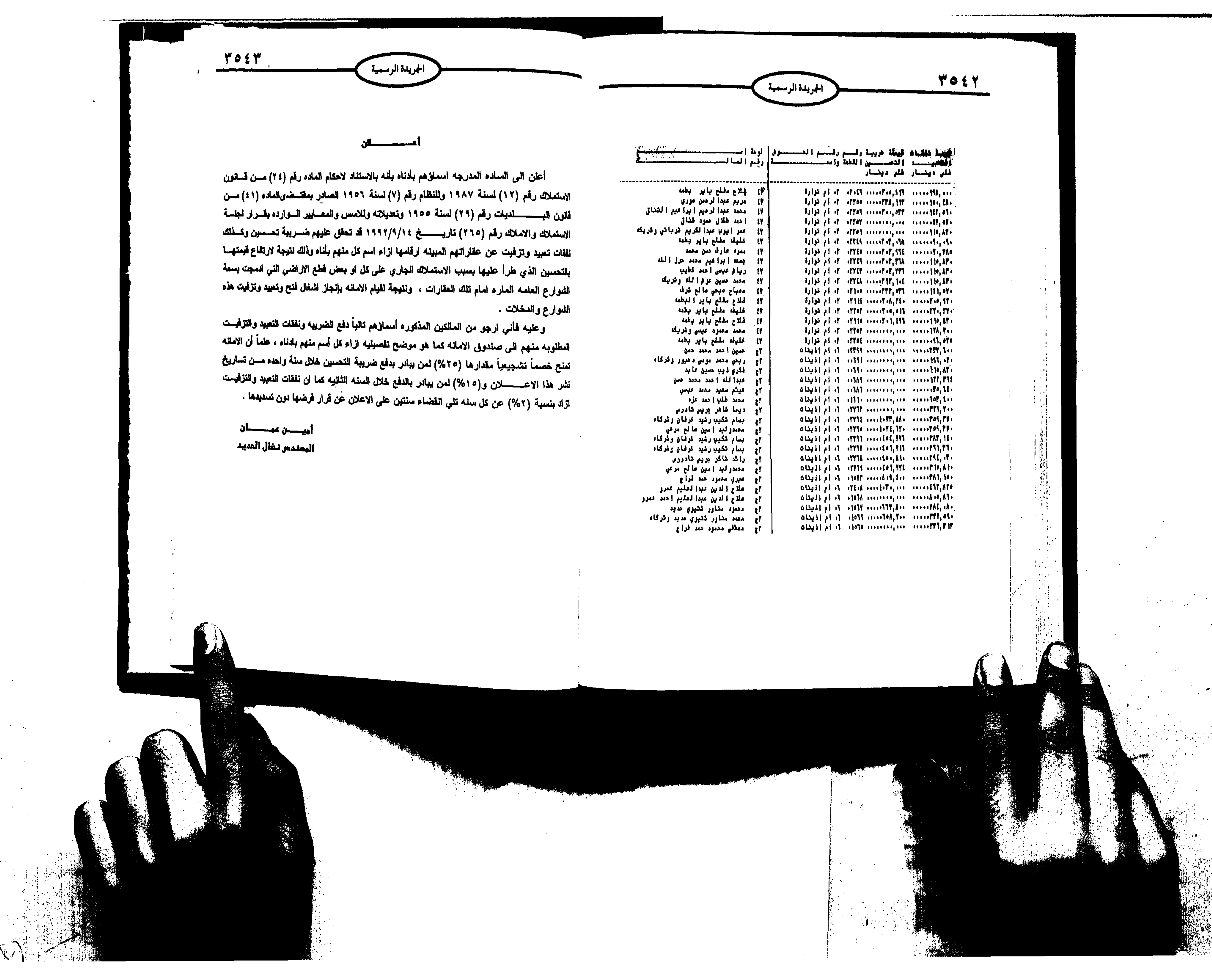
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
١٧٤,٢٤٠	٢٠٠,٤٠٠	٠٣١٧١	٠٨ الميالة	١١	وفيه محمد مصطفى خليل
٣١٦,٨٠٠	٢٠٠,٤٠٠	٠٣٤١٣	٠٨ الميالة	١١	بشاره عواد موسى ابوسويلم
٣٠٠,٩٦٠	٢٠٠,٠٠٠	٠٣١٧٢	٠٨ الميالة	١١	حسين محمد عاصم حسين
٣٦,٠٣٦	٠,٠٠٠	٠٣٠٣٠	٠٨ الميالة	١١	نزار محمدصدقي حجازي خرباطي
٥١,٤٨٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٣١	٠٨ الميالة	١١	نايفه توفيق صادق مهيار
٣٠٠,٩٦٠	٢٠٠,٤٠٠	٠٣١٧٣	٠٨ الميالة	١١	عبدالله عبدالكريم موسى ابوسويلم
١٥٨,٤٠٠	٢٠٠,٤٠٠	٠٣١٧٤	٠٨ الميالة	١١	عبدالله عبدالكريم موسى ابو سويلم
٥٥,٤٤٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٣٢	٠٨ الميالة	١١	موسى محمد عبدالهادي رملاوي
١٧٤,٢٤٠	٢٠٠,٠٠٠	٠٣١٨٠	٠٨ الميالة	١١	علي سامي سليم جراداة
٥٥,٤٤٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٣٣	٠٨ الميالة	١١	زاهي الياس جبران
٥٥,٤٤٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٣٤	٠٨ الميالة	١١	ناديا الياس جبران سريان
٣١٦,٨٠٠	٢٠٠,٤٠٠	٠٣١٨١	٠٨ الميالة	١١	محمد ارشيد عثمان بني خالد وشريكه
٥٥,٤٤٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٣٥	٠٨ الميالة	١١	جمال سليمان عبدالرحمن ارشيدة
١٢٥,٩٢٨	٠,٠٠٠	٠٣٠٣٦	٠٨ الميالة	١١	سلطان عبدالستار حجو كرما
١٧٤,٢٤٠	٢٠٠,٠٠٠	٠٣١٨٣	٠٨ الميالة	١١	عبدالله عبدالكريم موسى ابو سويلم
١٥٢,٤٦٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٣٧	٠٨ الميالة	١١	شركة الاحمد وقويدر
١٧٤,٢٤٠	٢٠٠,٤٠٠	٠٣١٨٦	٠٨ الميالة	١١	احمد الشيخ عبدالكريم ارشيده عبادي
٣٠٠,٩٦٠	٢٠٠,٤٠٠	٠٣١٨٧	٠٨ الميالة	١١	كمال محمد حسن عودة
٥٣,٨٥٦	٠,٠٠٠	٠٣٠٣٨	٠٨ الميالة	١١	سلطان عبدالستار حجو كرما
٦٠,١٩٢	٠,٠٠٠	٠٣٠٣٩	٠٨ الميالة	١١	سلطان عبدالستار حجو كرما
١٣٤,٦٤٠	٢٠٠,٤٠٠	٠٣١٨٨	٠٨ الميالة	١١	سعود خليفه سلمان الخلايله وشريكه
١٥٨,٤٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٠٣١٩٥	٠٨ الميالة	١١	سامي ابراهيم سعيد ابوحلاوه وشركاه
٦٣,٣٦٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٤٠	٠٨ الميالة	١١	بسام صباح محمود مبارك
١٢٦,٧٢٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٤١	٠٨ الميالة	١١	جهاد ضيف الله مصطفى ابوطالب
١٥٨,٤٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٠٣١٩٦	٠٨ الميالة	١١	اسامه محمد عبدالقادر القيسي
١٥٨,٤٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٠٣١٩٧	٠٨ الميالة	١١	سلطان محمود عبدالسلام
٧٦,٠٣٢	٠,٠٠٠	٠٣٠٤٣	٠٨ الميالة	١١	منصورعبدالوالي مجلي زياداة
١٥٨,٤٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٠٣١٩٨	٠٨ الميالة	١١	عبدالله عبدالكريم موسى ابو سويلم
١٢٩,٨٨٨	٠,٠٠٠	٠٣٠٤٤	٠٨ الميالة	١١	موفق محمد عبده الدلالعه
١٥٨,٤٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٠٣١٩٩	٠٨ الميالة	١١	مروان عدلي علي
٦٦,٥٢٨	٠,٠٠٠	٠٣٠٤٥	٠٨ الميالة	١١	عليا محمد موسى
١٥٨,٤٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٠٣٢٠٠	٠٨ الميالة	١١	فريد عوني صالح عبدالكريم
٦٦,٥٢٨	٠,٠٠٠	٠٣٠٤٦	٠٨ الميالة	١١	شاهر عبدالرازق يوسف مهيار
١٠٨,٩٠٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٤٧	٠٨ الميالة	١١	سلطان عبدالستار حجو كرما
٢٨٠,١٦٠	٢٠٠,٤٠٠	٠٣٢٠١	٠٨ الميالة	١١	عزام محمد عاصم حسين
١٥٨,٤٠٠	٢٠٠,٨٠٠	٠٣٢٩٥	٠٨ الميالة	١١	بشاره عواد موسى ابو سويلم
١٩٢,٤٥٦	٠,٠٠٠	٠٣٠٤٨	٠٨ الميالة	١١	هشام سعيد عثمان عنقب
١٣٠,٦٨٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٤٩	٠٨ الميالة	١١	عماد نمر احمد خوابا
١٤٦,٥٢٠	٢٢٦,٤٠٠	٠٣٢٩٤	٠٨ الميالة	١١	بشاره عواد موسى ابو سويلم
٢٩,٢٠٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٥٠	٠٨ الميالة	١١	مفيد قاسم خليل فزاري وشريكه
١٥٠,٤٨٠	٢٢٤,٤٠٠	٠٣٢٩١	٠٨ الميالة	١١	مامون علي محمود عفانه
٦٦,٥٢٨	٠,٠٠٠	٠٣٠٥١	٠٨ الميالة	١١	مصطفى شحادة مصطفى رفاتي
٥٥,٤٤٠	٢٢٢,٠٠٠	٠٣٢٩٠	٠٨ الميالة	١١	بشاره عواد موسى ابو سويلم
١١٨,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠٣٠٥٢	٠٨ الميالة	١١	بسام علي سعد ابوملوح
٢٨,٠١٦	٠,٠٠٠	٠٣٠٥٣	٠٨ الميالة	١١	جميل حسن اسماعيل عبدالله
٥٠,٦٨٨	٠,٠٠٠	٠٣٠٥٤	٠٨ الميالة	١١	[illegible] العزيز يوسف عبدالعزيز
٦٠,١٩٢	٠,٠٠٠	٠٣٠٥٥	٠٨ الميالة	١١	[illegible] رشدي عبدالقادر ابوشما



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٥٧,٠٢٤	٠٠٠٠٠٠٠١,٠٠٠	٠٣٠٥٦	٠٨ الميالة	١١	فايز خالد يوسف عبدالحفيظ
٠٠٠٠٠٠٦٠,١٩٢	٠٠٠٠٠٠٠١,٠٠٠	٠٣٠٥٧	٠٨ الميالة	١١	جهاد علي محمد حبايبة
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٠٥٨	٠٨ الميالة	١١	ابراهيم عبدالفتاح احمد عبدالهادي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٣٤٠٦	٠٨ الميالة	١١	بشاره عواد موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٣٤٠٩	٠٨ الميالة	١١	بشاره عواد موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٣٤١٠	٠٨ الميالة	١١	مامون علي محمود عفانه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٣٤١٢	٠٨ الميالة	١١	مامون علي محمود عفانه
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٣٤٢٥	٠٨ الميالة	١١	مامون علي محمود عفانه
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٣٤٢٢	٠٨ الميالة	١١	حسين محمد بشير حسين عبد اللطيف
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠	٠٣٤٢١	٠٨ الميالة	١١	رحاب كمال عبدالقادر صلاح
٠٠٠٠٠١٨٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٣٤١٨	٠٨ الميالة	١١	ديمه محمد شكري جراعي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٣٤١٧	٠٨ الميالة	١١	داليامحمد شكري جداعي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٤٠٠	٠٣٤١٤	٠٨ الميالة	١١	بشاره عواد موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٠٠	٠٣٤١٥	٠٨ الميالة	١١	مامون علي محمودعفانه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٠٠	٠٣٤٣١	٠٨ الميالة	١١	بشاره عواد موسى سويلم
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٠٠	٠٣٤٣٢	٠٨ الميالة	١١	مامون علي محمود عفانه
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥٤	٠٨ الميالة	١١	موسى محمود احمد شربجي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٣١٨٢	٠٨ الميالة	٣١	حمدالله عبدالكريم موسى ابو سويلم
٠٠٠٠٠٥٠٦,٣٨٥	٠٠٠٠٠٧٨٩,٦٤٣	٠٢٩٤٥	٠٨ الميالة	٩	فريزه سعيد صباغ
٠٠٠٠٠٣٣٢,٥٩٠	٠٠٠٠٠٦٣٤,٣٣٦	٠٢٩٤٤	٠٨ الميالة	٩	محمد يوسف محمد ناجي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٤٣	٠٨ الميالة	٩	عاصم سعيد محمد حردان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٨,٤١٢	٠٠٠٠٠٦٣٤,٠٢٦	٠٢٩٤٢	٠٨ الميالة	٩	مني رشدي خيري سعودي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٣٢٢	٠٢٩١٣	٠٨ الميالة	٩	محمود عبدالحميد ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٧,٩٠٦	٠٢٩١٤	٠٨ الميالة	٩	عامر فهمي محمود نمراوي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٧,٣٩٦	٠٢٩١٢	٠٨ الميالة	٩	سالم يوسف ابراهيم خطاب
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٧,٢٤٦	٠٢٩١٨	٠٨ الميالة	٩	امل عبدالرحمن فريحات
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٨,٣٦٢	٠٢٩٢١	٠٨ الميالة	٩	عادل سعيد محمد هندي
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٧,٧٦٢	٠٢٩٢٢	٠٨ الميالة	٩	زبيده حسن محمد سرحان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٧,٨٣٢	٠٢٩٢٥	٠٨ الميالة	٩	عبدالمجيد ابراهيم عبدالغني سرحان
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٨٠٢	٠٢٩٢٦	٠٨ الميالة	٩	ريما خير سليمان حمدان
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٦٨٨	٠٢٩٣٨	٠٨ الميالة	٩	اميره عبدالرزاق مصطفى داود
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧١٠,٥١٤	٠٢٨٩٤	٠٨ الميالة	٩	محمد مصطفى عبدالسميع عليان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٨,٩٥٠	٠٠٠٠٠٦٢٠,٣٩٤	٠٢٨٩٣	٠٨ الميالة	٩	اميره عبدالرزاق مصطفى داود
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧١٠,٥١٤	٠٢٨٩٦	٠٨ الميالة	٩	كفاح اسعد سعيد ابرايمن وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٦١٨,٠٣٠	٠٢٨٩٧	٠٨ الميالة	٩	كفاح يوسف درويش صبور
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٦١٨,٠٦٦	٠٢٩٠٠	٠٨ الميالة	٩	اياد بدر محمد قراميش
٠٠٠٠٠١١٩,٧٩٠	٠٠٠٠٠٦١٥,٨٤٠	٠٢٩٠١	٠٨ الميالة	٩	دلامي فرنيل يوسف شلبي
٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٩,٦٠٠	٠٢٩١١	٠٨ الميالة	٩	يحيى عبدالكريم يحيى عمرو وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧١٤,٤٨٦	٠٢٨٩٢	٠٨ الميالة	٩	محمد شهمير حسن شكري ادعيس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٥٠	٠٠٠٠٠٧٤٦,٩٧٠	٠٣٠٩٢	٠٨ الميالة	٩	بسام عبدالرؤوف عبدالرحمن جزر وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٠٠٠٠١٨,٠١٢	٠٣٠٩٦	٠٨ الميالة	٩	شركة الكهرباء الاردنية
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٦٠٠	٠٢٢٣٢	٠٨ الميالة	٩	صالح حمد مشهور مباركه
٠٠٠٠٠٢٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٨,٠٠٠	٠٢٢٦٠	٠٨ الميالة	٩	صالح حمد مشهور حمد
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٣٣,٦٨٠	٠٠٤٨٩	٠٩ الدبوبية	٣٢	بسام محمد موسى فارس
٠٠٠٠٠٤٢٢,٦٨٠	٠٠٠٠٠٥٣٣,٥٣٠	٠٠٤٩٠	٠٩ الدبوبية	٣٢	سليمان محمد موسى فارس
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٤١٨	٠٠٤٧٩	٠٩ الدبوبية	٣٢	احمد محمد موسى فارس
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٣١,١١٧	٠٠٤٨٦	٠٩ الدبوبية	٣٢	زياد محمد موسى فارس

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٨٣٨,٥٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٦	٠٩ الدبوبية	[illegible]	سهام محمد موسى فارس قوابكه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠١٣١٢,٣٣٠	٠٠٤٢٠	٠٩ الدبوبية	[illegible]	سليمان محمد موسى فارس قوابكه
٠٠٠٠٠٥٧١,٢٢٥	٠٠٠٠١٣١٢,٤٦٠	٠٠٤٢٢	٠٩ الدبوبية	[illegible]	زياد محمد موسى فارس قوابكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠١٣٠٣,٥٩٠	٠٠٤٢٣	٠٩ الدبوبية	[illegible]	بسام محمد موسى فارس قوابكه
٠٠٠٠٠٣٣٢,١٤٥	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٨٥	٠٩ الدبوبية	٣٢	محمد امين عبدالله مصطفى
٠٠٠٠٠٢٦٣,٥٢٨	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠٠٢٨٤	٠٩ الدبوبية	٣٢	عزالدين محمود بدري جبالي
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,٠٠٠	٠٠٢٨١	٠٩ الدبوبية	٣٢	جلال محمود بدري جبالي
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٤,٨٠٠	٠٠٢٣٢	٠٩ الدبوبية	٣٢	سعيد محمود رفاعي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٣,٤٠٠	٠٠٢٩٧	٠٩ الدبوبية	٣٢	فرح عزمي ناجي جنيدي
٠٠٠٠٠٤١٤,٦١٢	٠٠٠٠٠٥١٠,٦٠٠	٠٠٢٩٤	٠٩ الدبوبية	٣٢	محمد حسن يوسف سمارة
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥١١,٨٠٠	٠٠٢٩٥	٠٩ الدبوبية	٣٢	فادي خالد عبدالمعطي الرجبي
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٣	٠٩ الدبوبية	٣٢	خالد عطيوي بخيت
٠٠٠٠٠٢٧١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠٠٢٩٢	٠٩ الدبوبية	٣٢	محمد حسن يوسف سمارة
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٣,٠٠٠	٠٠٢٣٥	٠٩ الدبوبية	٣٢	سعيد محمود رفاعي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٤	٠٩ الدبوبية	٣٢	محمد عبدالسلام زميلي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٣١٣	٠٩ الدبوبية	٣٢	احمد عبدالرحيم عبدالغني عمد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٨٦,٠٠٠	٠٠٢٣٤	٠٩ الدبوبية	٣٢	حسن عبدالله حسن علاءالدين
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٤,٢٠٠	٠٠٢٨٧	٠٩ الدبوبية	٣٢	محمد امين عبدالله مصطفى
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٩٦	٠٢ ام نوارة	٤٧	صالح عبدالرحمن علي زيره
٠٠٠٠٠١٢١,١٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٩٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	عبير خليل حامد صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٢٥٦	٠٢٠٠١	٠٢ ام نوارة	٤٧	سعيد احمد محمد الدعامسه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٤٤٤	٠٢٠٠٣	٠٢ ام نوارة	٤٧	ارهيه عبدالرحمن علي زيره
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٧٥	٠٢ ام نوارة	٤٧	عايد خليفه شحاده
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٧٦	٠٢ ام نوارة	٤٧	عبدالحليم محسن خضر مهداوي
٠٠٠٠٠٢٨٦,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٥,٤٩٦	٠١٦٨٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	عايد خليفه شحاده
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٠٢٤	٠١٦٨٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	عبدالله محمود شاكر ابو عليقه
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٩٠	٠١٦٨٦	٠٢ ام نوارة	٤٧	حنان موسى عبدالمعطي محمد طه
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٨١٢	٠١٦٨٥	٠٢ ام نوارة	٤٧	خليل عبدالكريم خليل مقبل
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٦٠	٠١٦٨٤	٠٢ ام نوارة	٤٧	رمضان عبدالرحمن احمد ابو خليفه
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٨,٢٤٨	٠١٦٨٣	٠٢ ام نوارة	٤٧	احمد صالح يوسف اللطايفه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٢١١,٢٨٠	٠١٦٨١	٠٢ ام نوارة	٤٧	اسماعيل علي محمد القوابكة
٠٠٠٠٠٤٣٩,٠٦٥	٠٠٠٠٠٢٣٦,٢٥٢	٠١٦٦٨	٠٢ ام نوارة	٤٧	يحيى عبدالرحمن عبدالكريم الافغاني
٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٧٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٦٠٤	٠١٦٦٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	عايد خليفه شحاده
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٣٤٠	٠١٦٧٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	عايد خليفه شحاده
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٤٨٠	٠١٦٧٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمود محسن حسن الكوز
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٥٦٠	٠١٦٧١	٠٢ ام نوارة	٤٧	نبيل محمد خليل صبح
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٦٤	٠٢ ام نوارة	٤٧	جهاد عماده صبحي
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٤٨	٠١٦٧٢	٠٢ ام نوارة	٤٧	صبري مصطفى حسين محمد
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٧٣	٠٢ ام نوارة	٤٧	خالد محمد احمد
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٨٨	٠١٦٦٥	٠٢ ام نوارة	٤٧	فاطمه علي عبدالجابر الرمحي وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٤,٥٣٥	٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٢٢	٠١٦٦٦	٠٢ ام نوارة	٤٧	سامي صلاح حسن يوسف
٠٠٠٠٠٢٣٥,١٢٥	٠٠٠٠٠٢١٤,٥٣٦	٠١٦٦٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	اسماعيل مطلق ذيب ابو رجب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٠١	٠٢ ام نوارة	٤٧	سهام صالح علي منصور
٠٠٠٠٠٠٥٠,٤٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٠٢	٠٢ ام نوارة	٤٧	خضر ابراهيم محمد العانود
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٩٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	انتصار صالح علي منصور
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٩٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	احمد صالح علي منصور
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠١٦٩٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	صالح عيد صالح سليم



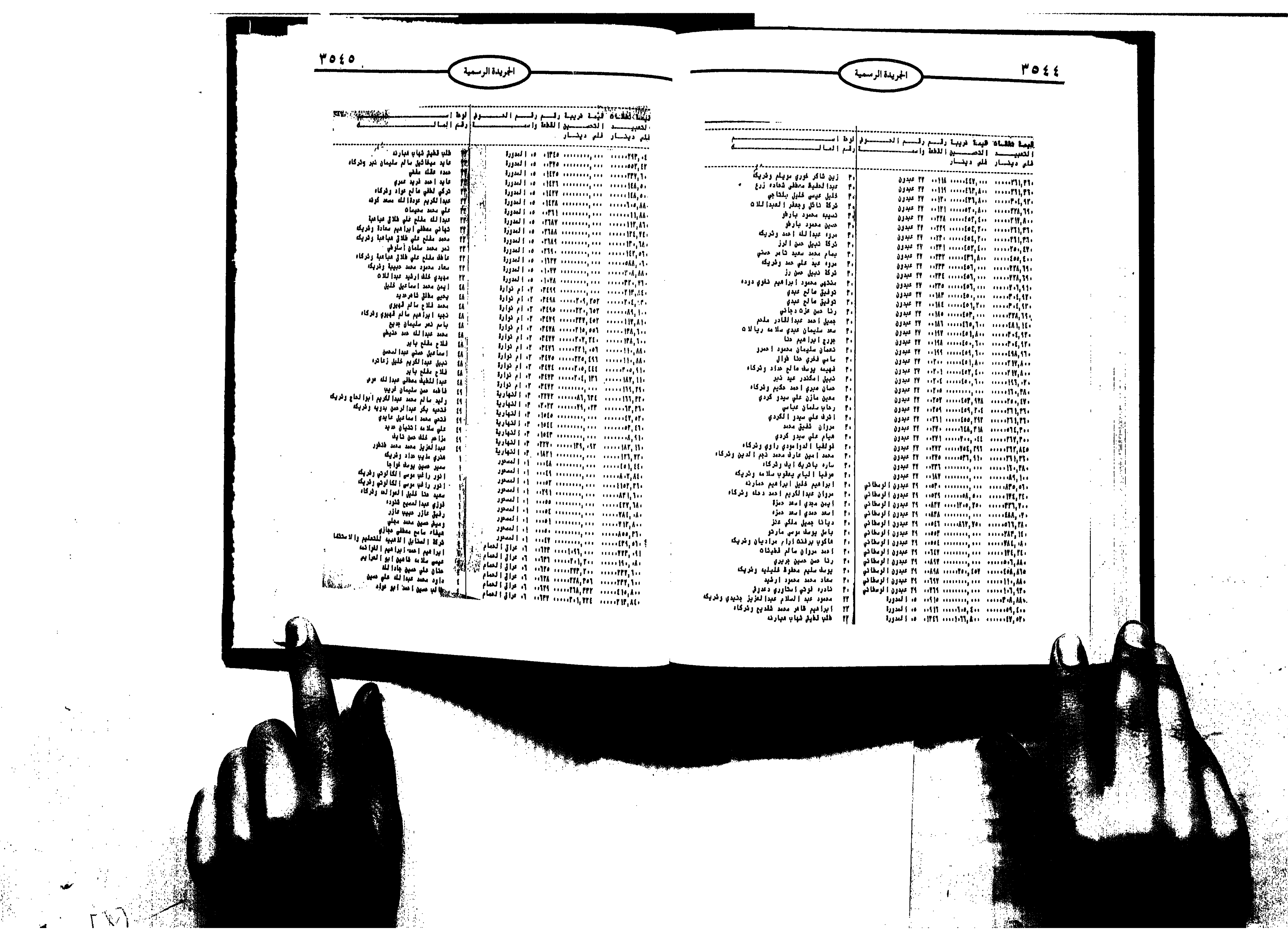
نفقات التعبيد فلس دينار	ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٩١٦	٠٢٠٤٦	٠٢ ام نوارة	٤٢	فلاح مفلح باير بطمه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣٣٨,١١٣	٠٢٢٥٥	٠٢ ام نوارة	٤٢	مريم عبدالرحمن موري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٥٣٣	٠٢٢٥٦	٠٢ ام نوارة	٤٢	محمد عبدالرحيم ابراهيم الشناق
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٥٧	٠٢ ام نوارة	٤٢	احمد طلال حمود شناق
٠٠٠٠٠١١٥,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٥١	٠٢ ام نوارة	٤٢	عمر ايوب عبدالكريم قرباتي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٠٦٨	٠٢٢٤٩	٠٢ ام نوارة	٤٢	خليفه مفلح باير بطمه
٠٠٠٠٠٠٧٠,٧٨٥	٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٦٤	٠٢٢٤٥	٠٢ ام نوارة	٤٢	سره عارف حسن محمد
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٣٦٨	٠٢٢٤٦	٠٢ ام نوارة	٤٢	جمعه ابراهيم محمد حرز الله
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٧٧٦	٠٢٢٤٧	٠٢ ام نوارة	٤٢	رياض عيسى احمد خطيب
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٣١٢,١٠٤	٠٢٢٤٨	٠٢ ام نوارة	٤٢	محمد حسين عوض الله وشريكه
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٥٣٦	٠٢١٠٥	٠٢ ام نوارة	٤٢	مصباح صبحي صالح شرف
٠٠٠٠٠٣٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٣٠٨,٦٤٠	٠٢١١٤	٠٢ ام نوارة	٤٢	فلاح مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٣٢٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٥١٦	٠٢٢٥٣	٠٢ ام نوارة	٤٢	خليفه مفلح باير بطمه
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٤٩٦	٠٢١١٥	٠٢ ام نوارة	٤٢	فلاح مفلح باير بطمه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٥٢	٠٢ ام نوارة	٤٢	محمد محمود عيسى وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٥٤	٠٢ ام نوارة	٤٢	خليفه مفلح باير بطمه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٩٧	٠٦ ام اذينة	٢ج	حسين احمد محمد حسن
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩١	٠٦ ام اذينة	٢ج	ربحي محمد موسى دحبور وشركاه
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٠	٠٦ ام اذينة	٢ج	فكري ذيب حسين عابد
٠٠٠٠٠١٢٢,٣٩٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٨٩	٠٦ ام اذينة	٢ج	عبدالله احمد محمد حسن
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٨٦	٠٦ ام اذينة	٢ج	هيثم سعيد محمد عبسي
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٠	٠٦ ام اذينة	٢ج	محمد طلب احمد عزه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٦٣	٠٦ ام اذينة	٢ج	ديما شاهر جريس حادرس
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٢٠	٠٠٠٠١٠٣٣,٨٨٠	٠٢٧٦٤	٠٦ ام اذينة	٢ج	بسام شكيب رشيد عرفان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٣٠	٠٠٠٠١٠٣٤,٦٢٠	٠٢٧٦٥	٠٦ ام اذينة	٢ج	محمدوليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٧٧٦	٠٢٧٦٦	٠٦ ام اذينة	٢ج	بسام شكيب رشيد عرفان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٧١٦	٠٢٧٦٧	٠٦ ام اذينة	٢ج	بسام شكيب رشيد عرفان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٨١٠	٠٢٧٦٨	٠٦ ام اذينة	٢ج	راشد شاكر جريس حادرس
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٣٢٤	٠٢٧٦٩	٠٦ ام اذينة	٢ج	محمدوليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠٣٨١,١٥٠	٠٠٠٠٠٨٠٩,٤٠٠	٠١٥٧٣	٠٦ ام اذينة	٢ج	صبري محمود حمد فراج
٠٠٠٠٠٤٦٢,٨٢٥	٠٠٠٠١٠٣٠,٠٠٠	٠٢٤٠٨	٠٦ ام اذينة	٢ج	صلاح الدين عبدالحليم عمرو
٠٠٠٠٠٨٠٥,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٦٨	٠٦ ام اذينة	٢ج	صلاح الدين عبدالحليم احمد عمرو
٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٨٠	٠٠٠٠٠٦٦٢,٨٠٠	٠١٥٦٧	٠٦ ام اذينة	٢ج	محمود مناور شحبري حديد
٠٠٠٠٠٣٣٢,٥٩٠	٠٠٠٠٠٦٥٨,٢٠٠	٠١٥٦٦	٠٦ ام اذينة	٢ج	محمد مناور شحبري حديد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٦,٣١٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٦٥	٠٦ ام اذينة	٢ج	مصطفى محمود حمد فراج

اعــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

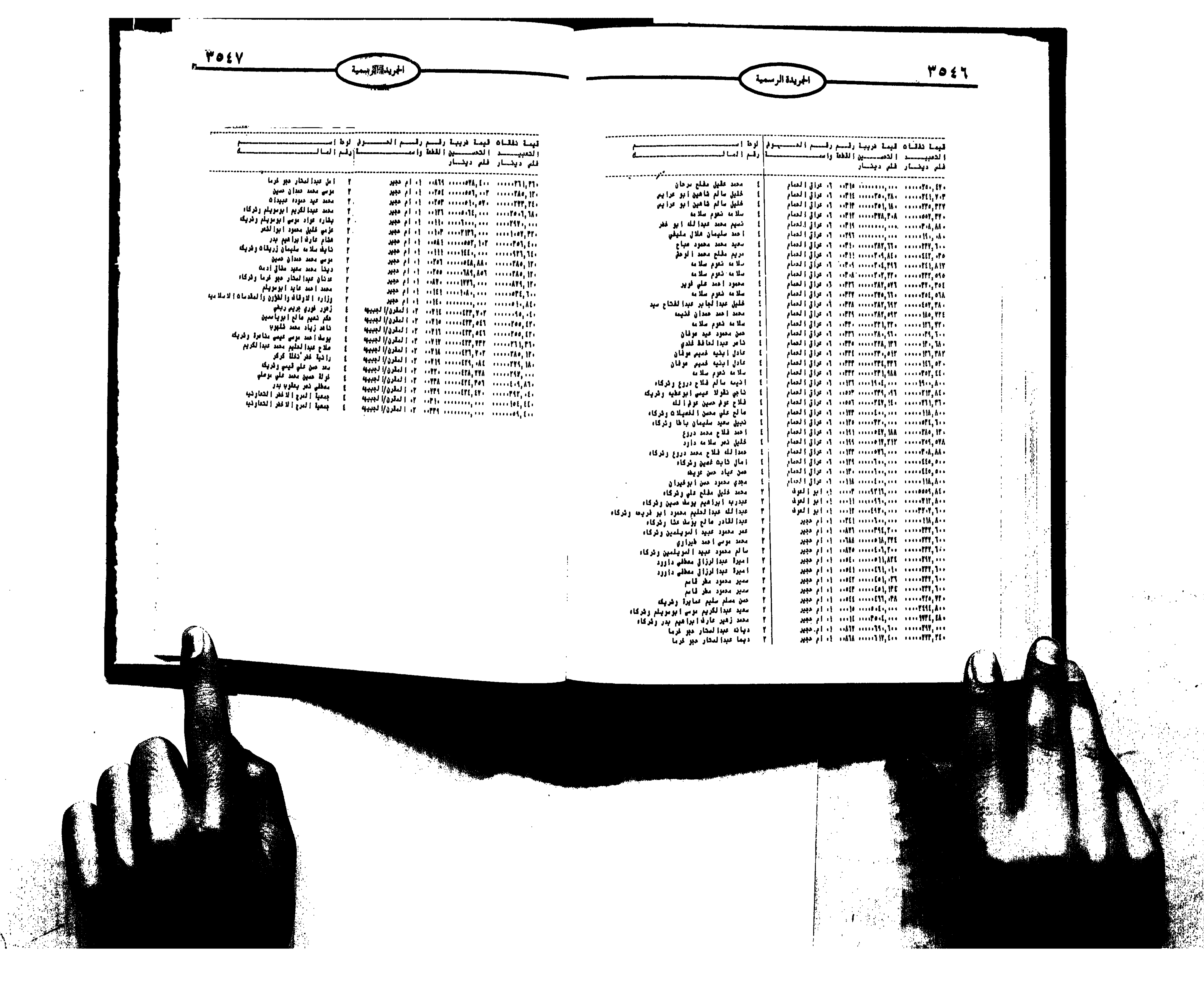
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان
المهندس نضال الحديد



القيمة المقدرة للتعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٩٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠	٠٠١١٨	٢٢ عبدون	٣٠	زين شاكر خوري مريلم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٩٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٨٠٠	٠٠١١٩	٢٢ عبدون	٣٠	عبداللطيف مصطفى شحاده زرع
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٦,٨٠٠	٠٠١٢٠	٢٢ عبدون	٣٠	خليل عيسى خليل بلتاجي
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٨٠٠	٠٠١٢١	٢٢ عبدون	٣٠	شركة نائل وجعفر العبدالله
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٠٠	٠٠٢٢٨	٢٢ عبدون	٣٠	نسيبه محمود بارطو
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠٠٢٢٩	٢٢ عبدون	٣٠	حسين محمود بارطو
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠٠٢٣٠	٢٢ عبدون	٣٠	مروه عبدالله احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٤٠٠	٠٠٢٣١	٢٢ عبدون	٣٠	شركة نبيل حسن الرز
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٦,٨٠٠	٠٠٢٣٢	٢٢ عبدون	٣٠	بسام محمد سعيد تامر حسني
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٢٣٣	٢٢ عبدون	٣٠	مروه عيد علي حمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٢٣٤	٢٢ عبدون	٣٠	شركة نبيل حسن رز
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٢٣٥	٢٢ عبدون	٣٠	منذهي محمود ابراهيم نفوي دوده
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠١٨٣	٢٢ عبدون	٣٠	توفيق صالح عبدي
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠٠١٨٤	٢٢ عبدون	٣٠	توفيق صالح عبدي
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٠٠	٠٠١٨٥	٢٢ عبدون	٣٠	رنا حسن عزة دجاني
٠٠٠٠٠٤٨١,١٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٦٠٠	٠٠١٨٦	٢٢ عبدون	٣٠	جميل احمد عبدالقادر ملحم
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠٠١٩٧	٢٢ عبدون	٣٠	سعد سليمان عبدي سلامه ريالاه
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠١٩٨	٢٢ عبدون	٣٠	جورج ابراهيم حنا
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٦٠٠	٠٠١٩٩	٢٢ عبدون	٣٠	نعمان سليمان محمود احمرو
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠٠٢٠٠	٢٢ عبدون	٣٠	سامي فخري حنا طوال
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٤٠٠	٠٠٢٠١	٢٢ عبدون	٣٠	فهيمه يوسف صالح حداد وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٢٠٤	٢٢ عبدون	٣٠	نبيل اسكندر عيد نبر
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٥	٢٢ عبدون	٣٠	حسان صبري احمد حكيم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٩٧٨	٠٠٢٥٧	٢٢ عبدون	٣٠	معين مازن علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٢٠٤	٠٠٢٥٩	٢٢ عبدون	٣٠	رحاب سلمان عباس
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٢٩٢	٠٠٢٦١	٢٢ عبدون	٣٠	اشرف علي سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٥٦٤,٣٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٣١٨	٠٠٢٧٠	٢٢ عبدون	٣٠	مروان شفيق محمد
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٠,٠٤٤	٠٠٢٧١	٢٢ عبدون	٣٠	هيام علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٢٩٢,٨٤٥	٠٠٠٠٠٧٥٤,٢٩٦	٠٠٢٧٢	٢٢ عبدون	٣٠	لولفيا الدراموري راوي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٣٦,٩١٠	٠٠٢٧٥	٢٢ عبدون	٣٠	محمد امين عارف محمد نجم الدين وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٦	٢٢ عبدون	٣٠	ساره باتريك ايك وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٧	٢٢ عبدون	٣٠	مرفيا الياس يعقوب سلامه وشريكه
٠٠٠٠٠٨٣٥,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	ابراهيم خليل ابراهيم حمارنه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٥٨,٥٠٠	٠٠٥٢٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	مروان عبدالكريم احمد دحله وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٢٥٠	٠٠٨٢٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	ايمن مجدي اسعد حمزة
٠٠٠٠٠٤٨٨,٠٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	اسعد حمدي اسعد حمزه
٠٠٠٠٠٥١٦,٢٨٠	٠٠٠٠٠٨٦٢,٧٥٠	٠٠٥٤٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	ديانا جميل ملكي عنز
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	باسل يوسف موسى مارتو
٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	ماكوب برفنه ارام مراديان وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	احمد مروان سالم قطيشات
٠٠٠٠٠٥٠٦,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	رنا حسن حسين جريري
٠٠٠٠٠٤٥٨,٨٦٥	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٥٧	٠٠٨٩٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	يوسف سليم محفوظ قليليه وشريكه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	سعاد محمد محمود ارشيد
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	نادره لوتي اسكاروي دعدوش
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩١٥	٠٥ المدورة	٢٢	محمود عبد السلام عبدالعزيز جنيدي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٥,٤٠٠	٠٠٩١٦	٠٥ المدورة	٢٢	ابراهيم قاهر محمد قلديع وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠١٠٦٦,٨٠٠	٠١٣٤٦	٠٥ المدورة	٢٢	طلب لطيف شهاب مبارده

القيمة المقدرة للتعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٤٥	٠٥ المدورة	٢٢	طلب لطيف شهاب مبارده
٠٠٠٠٠٥٥٢,٤٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٥	٠٥ المدورة	٢٢	عايد ميخائيل سالم سليمان نبر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٢,٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٢٥	٠٥ المدورة	٢٢	حمده عقله مفلح
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٢٦	٠٥ المدورة	٢٢	عايد احمد فريد عمرو
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٢٧	٠٥ المدورة	٢٢	تركي لطفي صالح عواد وشركاه
٠٠٠٠٠٦٠٥,٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٢٨	٠٥ المدورة	٢٢	عبدالكريم عودةالله مسعد كوفه
٠٠٠٠٠٠١١,٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٦١	٠٥ المدورة	٢٢	علي محمد محيماه
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٨٧	٠٥ المدورة	٢٢	عبدالله مفلح علي فلاق عبابنة
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٨٨	٠٥ المدورة	٢٢	شهاني مصطفى ابراهيم سعادة وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٨٩	٠٥ المدورة	٢٢	محمد مفلح علي فلاق عبابنة وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٩٠	٠٥ المدورة	٢٢	نمر محمد سلمان أسلوطي
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٧٧	٠٥ المدورة	٢٢	عاطف مفلح علي فلاق عبابنة وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٧٧	٠٥ المدورة	٢٢	سعاد محمود محمد حبيبة وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٧٨	٠٥ المدورة	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبدالله
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٩٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	ايمن محمد اسماعيل خليل
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٢٥٢	٠٣٤٩٨	٠٢ ام نوارة	٤٨	يحيى مطلق شاهر حديد
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٦٥٢	٠٣٤٩٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد فلاح سالم قهيوي
٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٤٥٢	٠٣٤٧٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	نجيه ابراهيم سالم قهيوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٥٥٦	٠٣٤٧٨	٠٢ ام نوارة	٤٨	باسم نمر سليمان جديع
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٤٠	٠٣٤٧٧	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد عبدالله حمد حذيفي
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٠٥٦	٠٣٤٧٦	٠٢ ام نوارة	٤٨	فلاح مفلح باير
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٤٩٦	٠٣٤٧٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	اسماعيل حسني عبدالمحسن
٠٠٠٠٠٣٠٥,٩١٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٤٤٤	٠٣٤٧٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	نبيل عبدالكريم خليل زعاتره
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,١٣٦	٠٣٤٧٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	فلاح مفلح باير
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٧٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	عبداللطيف مصطفى عبدالله عوض
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٨٦,٦٣٤	٠٢٢٧٢	٠٣ الذهارية	٤٩	فاطمه حسن سليمان غريب
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٧٩,٠٢٣	٠٢٠٢٢	٠٣ الذهارية	٤٩	وليد سالم محمد عبدالكريم ابوالحاج وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٤٥	٠٣ الذهارية	٤٩	فتحيه بكر عبدالرحمن بدويه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٤٤	٠٣ الذهارية	٤٩	فتحي محمد اسماعيل عايدي
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٤٣	٠٣ الذهارية	٤٩	علي سلامه اشتيان حديد
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠١٣٩,٠٩٢	٠٢٢٧٠	٠٣ الذهارية	٤٩	مزاحم خلف حسن نايف
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٢١	٠٣ الذهارية	٤٩	عبدالعزيز محمد محمد قنطور
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٨	٠١ المصدور	١	فخري مذيب حداد وشريكه
٠٠٠٠٠٨٠٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٩	٠١ المصدور	١	سمير حسين يوسف خواجا
٠٠٠٠١١٥٢,٣١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٢	٠١ المصدور	١	انور راغب موسى الكالوتي وشريكه
٠٠٠٠٠٨٣١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩١	٠١ المصدور	١	انور راغب موسى الكالوتي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٥	٠١ المصدور	١	سعيد حنا خليل العوالمه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٤	٠١ المصدور	١	فوزي عبدالمسيح شنوده
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥١	٠١ المصدور	١	رفيق عازر حبيب عازر
٠٠٠٠٠٨٥٥,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٠	٠١ المصدور	١	وميض حسين محمد مجلي
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٧	٠١ المصدور	١	هيفاء سامح مصطفى حجازي
٠٠٠٠٠٢٢٣,٠٩١	٠٠٠٠١٠٩٦,٠٠٠	٠٠٦٢٣	٠٦ عراق الحمام	٤	شركة الصنايع الاهلية للتعليم والاستثما
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠	٠٠٦٣١	٠٦ عراق الحمام	٤	ابراهيم احمد ابراهيم الفراخنه
٠٠٠٠٠٢٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٢٠٠	٠٠٦٢٥	٠٦ عراق الحمام	٤	عيسى سلامه شاهين ابو العرايس
٠٠٠٠٠٢٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٣٥٦	٠٠٦٢٨	٠٦ عراق الحمام	٤	حنان علي حسين جادالله
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٨,٣٣٢	٠٠٦٢٩	٠٦ عراق الحمام	٤	داود محمد عبدالله علي حسين
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٢٤	٠٠٦٣٢	٠٦ عراق الحمام	٤	غالب حسين احمد ابو عواد



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٥	٠٦ عراق الدمام	٤	محمد عقيل مفلح سرحان
٠٠٠٠٠٢٤١,٧٠٣	٠٠٠٠٠٢٥٠,٧٨٠	٠٠٣١٤	٠٦ عراق الدمام	٤	خليل سالم شاهين ابو عرايس
٠٠٠٠٠٢٢٥,٣٢٧	٠٠٠٠٠٢٥١,١٨٠	٠٠٣١٣	٠٦ عراق الدمام	٤	خليل سالم شاهين ابو عرايس
٠٠٠٠٠٥٥٧,٣٢٠	٠٠٠٠٠٣٧٨,٣٠٨	٠٠٣١٢	٠٦ عراق الدمام	٤	سلامه نعوم سلامه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٩	٠٦ عراق الدمام	٤	نسيم محمد عبدالله ابو خضر
٠٠٠٠٠١١٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٦	٠٦ عراق الدمام	٤	احمد سليمان هلال مليفي
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٢,٦٦٠	٠٠٣١٠	٠٦ عراق الدمام	٤	سعيد محمد محمود صباح
٠٠٠٠٠٤٤٣,٠٣٥	٠٠٠٠٠٣٠٩,٨٤٠	٠٠٣١١	٠٦ عراق الدمام	٤	مريم مفلح محمد الوحش
٠٠٠٠٠٣٤١,٨١٧	٠٠٠٠٠٣٠٤,٣٩٦	٠٠٣٠٩	٠٦ عراق الدمام	٤	سلامه نعوم سلامه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٥٩٥	٠٠٠٠٠٣٠٢,٣٢٠	٠٠٣٠٨	٠٦ عراق الدمام	٤	سلامه نعوم سلامه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٣٥٤	٠٠٠٠٠٢٨٢,٥٧٦	٠٠٣٢٦	٠٦ عراق الدمام	٤	محمود احمد علي غوير
٠٠٠٠٠٢٥٤,٥٦٨	٠٠٠٠٠٢٧٥,٦٦٠	٠٠٣٢٧	٠٦ عراق الدمام	٤	سلامه نعوم سلامه
٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٨٢,٦٩٢	٠٠٣٢٨	٠٦ عراق الدمام	٤	خليل عبدالجابر عبدالفتاح سيد
٠٠٠٠٠١٨٥,٧٢٤	٠٠٠٠٠٢٨٢,٥٩٣	٠٠٣٢٩	٠٦ عراق الدمام	٤	محمد احمد حمدان غنيمه
٠٠٠٠٠١٣٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٣٢٠	٠٠٣٣٠	٠٦ عراق الدمام	٤	سلامه نعوم سلامه
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٠,٩٦٠	٠٠٣٣٦	٠٦ عراق الدمام	٤	حسن محمود عيد موفان
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,١٣٦	٠٠٣٣٥	٠٦ عراق الدمام	٤	ثامر عبدالحافظ غندي
٠٠٠٠٠١٣٦,٣٨٢	٠٠٠٠٠٢٣٠,٥١٢	٠٠٣٣٤	٠٦ عراق الدمام	٤	عادل ابخيه خميس موفان
٠٠٠٠٠١٤٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٤,٣٣٦	٠٠٣٣٣	٠٦ عراق الدمام	٤	عادل ابنيه خميس موفان
٠٠٠٠٠٣٥٢,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٩٨٨	٠٠٣٣٢	٠٦ عراق الدمام	٤	سلامه نعوم سلامه
٠٠٠٠١٩٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠١٩٠٤,٠٠٠	٠٠١٣٦	٠٦ عراق الدمام	٤	اذيبه سالم فلاح دروع وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٠٩٦	٠٠٥٥٣	٠٦ عراق الدمام	٤	ناجي نقولا عيسى ابوعطيه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٤٧,١٤٠	٠٠٥٥٦	٠٦ عراق الدمام	٤	فلاح عوض حسين عوض الله
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٣	٠٦ عراق الدمام	٤	صالح علي محسن الحميلاه وشركاه
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٠٠٠	٠٠١٢٥	٠٦ عراق الدمام	٤	نبيل سعيد سليمان باشا وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٤٧,١٨٨	٠٠١٩١	٠٦ عراق الدمام	٤	احمد فلاح محمد دروع
٠٠٠٠٠٢٥٩,٥٧٨	٠٠٠٠٠٥١٧,٢١٢	٠٠١٩٩	٠٦ عراق الدمام	٤	خليل نمر سلامه داود
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٥٧٦,٠٠٠	٠٠١٢٢	٠٦ عراق الدمام	٤	حمدالله فلاح محمد دروع وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٩	٠٦ عراق الدمام	٤	امال ثابه غمين وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٠	٠٦ عراق الدمام	٤	حسن عياد حسن عريفه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠١١٨	٠٦ عراق الدمام	٤	مجدي محمود حسن ابوخيران
٠٠٠٠٥٥٥٩,٨٤٠	٠٠٠٠٩٣١٦,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٠٤ ابو العوف	٢	محمد خليل مفلح علي وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٠١١	٠٤ ابو العوف	٢	عبدربه ابراهيم يوسف حسين وشركاه
٠٠٠٠٣٣٠٢,٦٠٠	٠٠٠٠٤٩٢٠,٠٠٠	٠٠٠١٢	٠٤ ابو العوف	٢	عبدالله عبدالحليم محمود ابو فريحه وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤١	٠١ ام حجير	٢	عبدالقادر صالح يوسف عشا وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٤,٢٠٠	٠٠٨٧٦	٠١ ام حجير	٢	عمر محمود عبيد الصريلمين وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥١٨,٢٢٤	٠٠٦٨٨	٠١ ام حجير	٢	محمد موسى احمد خيزاري
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٠٠	٠٠٨٧٥	٠١ ام حجير	٢	سالم محمود عبيد الصريلمين وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥١١,٨٢٤	٠٠٥٤٠	٠١ ام حجير	٢	اميرة عبدالرزاق مصطفى داوود
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٠١٠	٠٠٥٤١	٠١ ام حجير	٢	اميرة عبدالرزاق مصطفى داوود
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٠٣٦	٠٠٥٤٢	٠١ ام حجير	٢	سمير محمود مطر قاسم
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,١٣٤	٠٠٥٤٣	٠١ ام حجير	٢	سمير محمود مطر قاسم
٠٠٠٠٠٣٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٠٣٨	٠٠٥٤٤	٠١ ام حجير	٢	حسن مسلم سليم عمايرة وشريكه
٠٠٠٠٢٤٩٤,٨٠٠	٠٠٠٠٥٠٤٠,٠٠٠	٠٠٠١٥	٠١ ام حجير	٢	سعيد عبدالكريم موسى ابوسويلم وشركاه
٠٠٠٠١٩٣٤,٤٨٠	٠٠٠٠٣٥٠٤,٠٠٠	٠٠٠١٤	٠١ ام حجير	٢	محمد زهير عارف ابراهيم بدر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٦٠٠	٠٠٨١٧	٠١ ام حجير	٢	ديانه عبدالمختار حجو خرما
٠٠٠٠٠٣٣٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٤٠٠	٠٠٨١٨	٠١ ام حجير	٢	ديما عبدالمختار حجو خرما

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٧٨,٤٠٠	٠٠٨٦٩	٠١ ام حجير	٢	امل عبدالمختار حجو خرما
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٥٦,٠٠٣	٠٠٢٥٤	٠١ ام حجير	٢	موسى محمد حمدان حسين
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥١٠,٥٧٠	٠٠٢٥٣	٠١ ام حجير	٢	محمد عيد حموده عبيداه
٠٠٠٠٢٥٠٦,٦٨٠	٠٠٠٠٥٠٦٤,٠٠٠	٠٠١٢٦	٠١ ام حجير	٢	محمد عبدالكريم ابوسويلم وشركاه
٠٠٠٠٢٩٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٠	٠١ ام حجير	٢	بشاره عواد موسى ابوسويلم وشريكه
٠٠٠٠١٠٥٧,٣٢٠	٠٠٠٠٢١٣٦,٠٠٠	٠٠١٠٣	٠١ ام حجير	٢	عزمي خليل محمود ابوالخضر
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٣,١٠٣	٠٠٥٨١	٠١ ام حجير	٢	هشام عارف ابراهيم بدر
٠٠٠٠٠٩٣٦,٦٤٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٠١١١	٠١ ام حجير	٢	نايف سلامه سليمان زريقات وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٤٨,٨٨٠	٠٠٢٥٦	٠١ ام حجير	٢	موسى محمد حمدان حسين
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٦٨٩,٨٥٦	٠٠٢٥٥	٠١ ام حجير	٢	دينا محمد سعيد مشاق ادمه
٠٠٠٠٠٨٧٩,١٢٠	٠٠٠٠١٧٧٦,٠٠٠	٠٠٨٧٠	٠١ ام حجير	٢	عدنان عبدالمختار حجو خرما وشركاه
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٨٠,٠٠٠	٠٠١٤١	٠١ ام حجير	٢	محمد احمد عايد ابوسويلم
٠٠٠٠٠٥١٠,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٠	٠١ ام حجير	٢	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٧٠٣	٠٠٢١٤	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	زهور خوري جريس ربضي
٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٥٤٦	٠٠٢١٥	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	حكم نعيم صالح ابوياسين
٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٥٤٦	٠٠٢١٦	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	ناهد زياد محمد شلهوب
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٧٣٢	٠٠٢١٧	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	يوسف احمد موسى عيسى مخامرة وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٦,٣٠٣	٠٠٢١٨	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	صلاح عبدالحليم محمد عبدالكريم
٠٠٠٠٠٢٧٩,١٨٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٠٨٤	٠٠٢١٩	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	راضية خضر دخللا كركر
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٨,٢٧٨	٠٠٢٢٠	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	سعد حسن علي قيسي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٩,٨٦٠	٠٠٠٠٠٤٣٤,٣٥٦	٠٠٢٢٨	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	خولة حسين محمد علي موصلي
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٣٤,٤٧٠	٠٠٢٢٩	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	مصطفى نمر يعقوب بدر
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٠	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	جمعية المرج الاخضر التعاونيه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٩	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	جمعية المرج الاخضر التعاونيه

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
أيـــاد القضـــاه

* * * * *

[illegible]	[illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	مديرية
			فلس	دينار		
١	احمد عبدالهادي جدوع الطحان	٠١٥٠١٧٤٢٧	٩٨٠	٥٤١.	٢٠٠١-٢٠٠٣	معان
٢	حسن جدعان حسن صلاح	١٠١٧٥٢٠٢	٦٨٠	٤٧٩	٢٠٠٣	معان
٣	ابراهيم موسى محمد ابو صالح	٠١٥٠١٨٦٥٢	٦٠٠	٣٢١	٢٠٠٢	معان
٤	ابراهيم ابراهيم عبدالله البدور	٠١٥٠٣٤٧٩٨	٠٨٠	٢٣٣٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	معان
٥	عمر سعدي خليل شكور	٠١٥٠١٤٩١٦	٨٠٠	٨٧٢	١٩٩٩-٢٠٠٢	معان
٦	احمد موسى محمد ابو صالح	٠١٥٠١٤٦٧٣	٩٤٠	١٦٤١	٢٠٠٠-٢٠٠٢	معان
٧	عدنان محمد سليمان العقايلة	٠١٥٠١١٨٤٤	١٠٠	١٥٤	١٩٩٩-٢٠٠٢	معان
٨	علي محفوظ حسين القرامسة	٠١٥٠١٤٣٧١	٧٠٠	٢٨٨	١٩٨٩-١٩٩٩	معان
٩	ياسين صالح يوسف ابو صالح	٠١٥٠١٠٥٠٣	٣٥١	٦٤٣	١٩٩٧-٢٠٠٢	معان
١٠	فؤاد عطيوي عبدالرحيم العقايلة	٠١٥٠٠٩٩٠٤	٥٩٩	٩٤٢٦	١٩٩٣-٢٠٠٠	معان
١١	سليمان محمد مصطفى النعيمات	٠١٥٠٠٩٧١٨	٤٠٠	٣٢٣	٢٠٠٢	معان
١٢	هارون يونس محمد ابو هلاله	٠١٥٠٠٧٥١٠	٤٥٥	٢٢٦	١٩٩٣-١٩٩٥	معان
١٣	وليد ياسين محمد الصلاحات	٠١٥٠٠٣٣٣٧	٠٢٠	٥٤٠	١٩٩٥-١٩٩٩	معان
١٤	منتهى ابراهيم رشيد النوافلة	٠١٥٠٣٥٣٠١	١٠٠	٢٢١	١٩٩٨-٢٠٠٢	معان
١٥	وليم ابراهيم رشيد النوافله	٠١٥٠٣٢٩٢٢	١١٠	٦٣١	١٩٩٨-٢٠٠٢	معان
١٦	وائل ابراهيم رشيد النوافله	٠١٥٠٣٥٢٥٥	-	٢٠١	١٩٩٨-٢٠٠٢	معان
١٧	نوال ابراهيم رشيد النوافله	٠١٥٠٣٥٢٨٠	١٦٠	٢٣٣	١٩٩٨-٢٠٠٢	معان
١٨	غازي ابراهيم رشيد النوافله	٨٦٧٧٥٠٦	٩٤٠	١٨٨	١٩٩٨-٢٠٠١	معان
١٩	فاطمة ابراهيم رشيد النوافله	٠١٥٠٣٥٢٩٨	١٤٠	٢٩٩	١٩٩٨-٢٠٠١	معان
٢٠	احمد محمد محمود عيسى	٧٩٧٩٩٣٢	٦٥٤	١٢١	٢٠٠٣	معان
٢١	منصور عيسى ذياب العقايلة	٠١٥٠٣٤٧٤٧	٣٧٥	٦٥٨	٢٠٠٣-٢٠٠٤	معان
٢٢	محمد يونس محمد ابو هلاله	٠١٥٠٣٣٧٠٨	٣٠٠	٩٣١	١٩٩٦-٢٠٠٠	معان
٢٣	احمد ذيب محمد الكاتب	٠١٥٠٣٣٤٢٢	١٠٠	٢٧١	١٩٩٤-٢٠٠٢	معان
٢٤	عطاف مازن هارون الطويسي	٠١٥٠٣٣٣٤١	٥٦٠	٤٣٠	٢٠٠١-٢٠٠٢	معان
٢٥	عطا علي معمر النوافله	٠١٥٠٢٨٩٥٠	٦٠٠	٤٧٩	١٩٩٣-١٩٩٥	معان
٢٦	محمد محمود احمد زنوني	٠١٥٠٢٦١٩١	-	٣٦٣	١٩٩٨-١٩٩٩	معان
٢٧	الممثل الشرعي لورثة المرحوم/ عطاالله محمد يوسف ابو صالح	٠١٥٠٢٣٥٦٧	٩٧٠	٤٥٦	١٩٩٤-١٩٩٦	معان

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
أيـــاد القضـــاه

* * * * *

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
انيس احمد محمد ياسين	١٢٠٠٥٣١٢		٥١٩	٩٤-٢٠٠٠
احمد فالح خضر البو الشيخ	١٢٢٢٠٣٧٠		٢٥٨٦	٩٢-٩٥
احمد عبدالعظيم علي كراز	١٢١٢١٢٣١		٦٦١	١٩٨٥
ابراهيم محمد شحاده مناصره	١٢١٧٧١٣٠		٦٨٤	٢٠٠٢
ابراهيم محمد مطلق الشناق	١٢٨٤٦٢٠١		٦٨٦	٩٥-٢٠٠٠
حسين علي محمد الزعبي	١٢١٥٣٣٧٠		١٥٨	٩٤-٩٦
جمعه عبدالله جمعه الحموي	٢٠٢٦٦١١٩		١٧٨٦	٩٩-٢٠٠٢
جمال يونس شحاده عقل	١٢١٥٧٩٠٢		٤٦٥	٢٠٠١
جميل عبد اللطيف محمد حوامده	١٢٩١٤٣٣٩		٦٠٥	٩٧-٢٠٠٢
جمعية موظفي التربيه والتعليم التعاونيه	١٢٦٥١٤١٩		١٨٤٨٣	٩٨-٢٠٠٢
حازم ابراهيم سالم حجازي	١٢٠٥٦٨٤٧		٣٨٧١	٩٩
حسنيه يوسف عايد السكجي	١٢١٩٢٠١٥		٢٤٧٦	٩٤-٩٩
خالد محمود نهار الناطور	١٢١٥٨٦٤٠		٧٤٤	٩٧-٢٠٠٢
خلف مفلح البشر الرفاعي	٥١١٣٥٨		٧١٢	٩٦-٩٧
رائد رسمي حسن عبد	١٢١٩٧٤٥٩		٥٢٣	٩٩-٢٠٠٣
ربيحه نافع عبدالقادر احمد	١٢١٦١٩١٨		١٩٥٠	٩٦-٢٠٠١
رائده سعيد محمد عنبي	١٢١٥٦٣٢٩		١٦٥٦	٩٦-٩٧
زياد حسن علي ابو عوده	١٢٨٦٩٩٨		١٧٤٠	٢٠٠٠-٢٠٠١
سميا مصطفى عبد ابو شيخه	٢٢٠٠٤٨٥٨		١٤٧٩	٩٨-٢٠٠١
سركيس نيشان سركيس جهديان	١٢١٢٧٥٧٤		٥٢٨	٢٠٠٠-٢٠٠٣
علي محمد عطيه الزعبي	١٢٠٢٤٦٣٥		٢١٧٠	١٩٩٤
عبدالله سعيد عبد النعيم محمود	١٢١١٦٢١١		١٠٧٨٩	٩٤-٩٦
عادل محمد باجس المومني	١٢٥٥٦١٣٠		٦٨٥	٩٣-٢٠٠٢
عطا محمد عبدالطيف الحاج عيسى	١٢١٠٧٥٥٧		٣٥٣	٩٥-٩٩
غازي محمد محمود النعيمات	١٢١١١٥٨٧		٥٥٢	٩٥-٢٠٠٢

مصطفى احمد محمد ابو حسنيه	١٢١٨٣٠٥٩		٢١٠٠	٢٠٠١-٩٩
محمد عبدالحميد عبدالكريم الشاعر	١٢١٩٩١٣٣		٣٣٠	٩٥-٩٣
مازن علي محمد الزعبي	١٢١٢٣٠٣٠		٢٠٢٦	١٩٩٤
نشات محمد نايف الرفاعي	١٢٠٢٦٩٢١		١٩٥	٩٤-٩٢
وسيم علي حامد ملكاوي	١٢١٣٣٦٥٥		٥٩١	٢٠٠٢-٩٧
وليد محمود احمد غوانمه	٧٩٣٢٧٧٣١		٣٠٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
يوسف رضوان حمدان شطناوي	١٢٠٤١٠١٧		١٣٥	١٩٩٨-١٩٩٥
فنديه منصور احمد عبيدات	١٢٩٦٨٣٠٧		٥٢٠	٢٠٠٣-٢٠٠١
ماجد علي محمد الزعبي	١٢٠٠٨٣٠٣		١٧٣٧	١٩٩٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
أيـــاد القضـــاه

* * * * *

[illegible]	[illegible]	المبلغ	السنوات
شاكر يحي عبدالكريم زلوم	١٢٨٩٨١٠	٨٤٤,٨	١٩٩٩
نبيلة محمد تميم خطاب	١٠٩١١٧٤	١٧٦٢,٤٢	٢٠٠٠-٢٠٠٢
محمد رشاد احمد جزر	١١٤١٨٥٦	١٢٨٥,٩٤	١٩٨٨-٢٠٠٠
محمد عبدالعزيز عباس الفرعاوي	٢٠١٠١٧٨	١١٨٠,٧	١٩٩٢-١٩٩٣
عبدالجليل عبدالله اسماعيل عامر	٨٠١٤٨٨	٩٩,٦٢	١٩٨٥-١٩٨٦
منى عبدالرحمن عبدالمهدي خليفة	٢١٠٢٠٩٩	١١١٤,٧٢	١٩٩٣-٢٠٠٠
غدير موسى ابراهيم الشلبي	١٣٥٩٥٩٢	٣٣٧٧,٠٢	١٩٩٢-١٩٩٧
شركة اديب عبدالله ونبيل كيالي وشركاهم	٤٦٢٨٨٨٨	١٧٤٠,٩٦	١٩٩٦-١٩٩٧
شركة يوسف وسهيل وباسل مارتو	٢٩٠٥٣٨٨	٢١٨٤	١٩٩٩
كمال محمد محمود خطيب	٢١٩٨٦٤٩	٥٨٥,٦	١٩٩١-١٩٩٢
ماجد سالم سليمان احمد	٢٠١٨٤٠٣	٢١٤٧	١٩٩٥-٢٠٠٠
منى محمد مصطفى محمد	٢٠٠١١٨٧	٥٥٠	١٩٩٤-١٩٩٧
فؤاد احمد علي الزمط	٢٠٩١١٣٥	٣٧٧٠,٨٢	٢٠٠٠-٢٠٠١
بسام انطون ابراهيم الزعمط	٩٨٢٦١٠	٣٦٦٩٦,٩	١٩٨٠-٢٠٠٠
جمال علي احمد الحارس	٧٤٨٢٩٣٠	٢٨١,١٨٨	٢٠٠١
مروان ابراهيم خليل عبدالستار	٥٩٠٣٩٨	٢٠٣,٧٥	٢٠٠٠
بسام عبداللطيف احمد العزة	٧٠٣١٨٤٠	٨٨٤,٨٩١	٢٠٠١
سمير فخر الدين عبدالقادر البخاري	٢٠٠٧٧٦٢	٦٧٨,٩	١٩٩٥-١٩٩٦
صلاح محمد احمد عبدالحق	١٢١٣٢٩٧٧	١٨٠٤,٦٥	١٩٨٨-١٩٩٢
رائد عيسى محمد دعمس	٢١٢١٢٥٥	٧٦٢٤,٥٧	١٩٩٦-٢٠٠٣
سلطان عيسى محمد دعمس	٢١٢٣٢١٥	٧٣٨٣,٤٢	١٩٩٦-٢٠٠٣
محمد عبدالكريم سعيد العلي	٢١٨٥٦٧٩	١٠٠٣,٢	١٩٩٦-٢٠٠١

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ايلاس حيدر نايف العلمي	٧٥٢٥٤٠٠	٢٨٤	١٩٩٥
رضا حمدي رضا عكوب	٩٧١٤٧٧	٩٤٧,٨٣٥	١٩٩٧-٢٠٠٠
سليمان محمد سليمان علي يوسف	٩٧٣٩٧١	١٦٦,٥	١٩٩٥-١٩٩٨
بسمة محمود اسعد خطاب	١١٨٢٠٧٢	٢٢٩٩,٥٥	٢٠٠٠
عمادالدين عبدالحميد يوسف سمارة	١٣٢٢١٥٠	٢٢٥٩,٧٨	١٩٩٨-٢٠٠٢
احمد حسين محمد الزحلف	١٣٢٢١٦٨	١٧٠٩,٨	١٩٩٩-٢٠٠٢
سمير زكي اسحق غالي	٢١٨٧٤٠٠	١٢٧٥,٧٢	٢٠٠٠-٢٠٠١
معاذ نمر محمود شقوارة	٧٣٤٧٥٦١	١٠٥٧,٢	١٩٩٩-٢٠٠٢
عبدالكريم ابراهيم موسى المحيي	٦٦٩٠١٦	٣٦٩,٠٥	١٩٧١-١٩٨١
موسى عبدالله حسن ابوالطبول	١٤٨٤٠٧	٣٧٧,٤	٢٠٠١
هشام هاني محمد ابوغزالة	١٢٩٦٤١٨	١٧٩٣,٣١	١٩٨٩-١٩٩٠
شوقي نشات احمد عوايسة	٧١٤٧٩٨	٢٥٠,٥	١٩٨٣-١٩٩٠
محمدزيان سليمان عبدالله الكيالي	٢٠٣٠١٥٢	٦٠٨,٣٠٣	٢٠٠١-٢٠٠٤
؛ رز خليل الياس كرم	١٣٥٢٤٩٠	٤٥٠,٢٤	١٩٩٥-١٩٩٩
رزن الياس ملكي زيتون	٢٠٣٤٠٣٤	٢٨٩,٣	١٩٩٧
عبدالله محمد حسن حسن	٢٠٥٨٦٤٢	١٩٦,٩٨	١٩٩٨
حكمت عزت خليل الحلواني	١٤٠٢٩٠٧٣	٣٦٥,٧٥	١٩٧٩-١٩٨١
منصور ملاوي فالح الهبايله	٢٠٤٦٣٩٣	٤٦٥,٨١	١٩٩٦-١٩٩٧
احمد فراج احمد شحيط	٢٠٥٨٩٠١	٣٥١,٧	١٩٧٨-١٩٩٥
اسماء سالم حسين دعابس	٢١٨٤٦٥٦	٣٥٦,٥	١٩٩٩-٢٠٠١
ختام احمد حسين الحفاةالعتيبي	١٢٦٨٣٦٨	٢٦٧,٦٥٧	١٩٩٥
جهاد يوسف حماده الفراعنه	٢٠٢٤٤٦٢	١٧٢,١٦	١٩٩٦
غسان شريف يوسف القبج	٥٨٢٣١٠	١٣٢٤,٦٢	١٩٩٦-٢٠٠٠
اسعد زكي بدران	٢٠٣٨٥٨	١٢٠,٧٨	١٩٧١-١٩٨٠
ايوب حسن محمد ايوب	١٨٤٩٣٤	١٢٩,٢٥	١٩٧٠-١٩٧٩
محمد سفيان عمر ابوطوق	٢٠٤٧٩٦٩	١٨٣,١٦	١٩٩٦-٢٠٠٠
سهام عوض نقولا قنللفت	٦٧١٩٨٣	١٢٦,٥	١٩٨٧-٢٠٠٠
احمد محمد حسن ابوعمرو	١٣٢٤٤٦٢	٥٤٦,٣٣٥	٢٠٠١-٢٠٠٢
نعيم احمد محمود ابوقلبين	٨٢٦٧٨٢	٢٥٥	٢٠٠١-٢٠٠٣
مصطفى عبدالفتاح ابراهيم البسومي	٢٠٠٩٦٦٨	٣٨٥,٢٦٤	١٩٩٩-٢٠٠١
جمال عبدالحميد احمد ناصر	٢٠٢٣٤٠٧	١٠٠٨,٧	٢٠٠١-٢٠٠٢
جورج سليم جورج جدعون	٢٠٣٢٠٥٨	٤١٣,٦	١٩٩٩-٢٠٠٢
محمد نصوح صالح الحسن	٢٨٥٩٦٥٣	١٣٢	١٩٩٠-١٩٩٥

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	المبلغ	السنوات
هيثم شفيق عايد غطاس	٢٠٨٩٩٨٠	١٩١٫٤	١٩٩٦-٢٠٠٠
شركة عزيز جودة واولادة	٢٩١٢٤٥٧	١٣٦٩٫٦٣	١٩٩٨-٢٠٠١
يوسف حسن علي عوض اللة	٥٣١٠٢٢	١٣٠٫١٤	١٩٨٢-١٩٨٥
عقل عيد عبدالقادر برهم	٦٨٩٥٤٨	٢٤٦٫٦	١٩٩٩-٢٠٠٢
عبدالرحمن يوسف علي الهرباوي	٦٩٧٨٠٠	١٤٠٫١٤٤	١٩٩٨-٢٠٠٣
جمال عبداللة عمر الرمحي	٢٠٨٣٤١٨	١٣٧	١٩٨٨-٢٠٠٠
رائد تيسير احمد البسطامي	٢٠٣٥٦٥٠	١٣٩٫١	١٩٩٧-٢٠٠٠
نضال حسني راشد الخزاعي	١١٤٢٤٧٠	٢٣١٫٠٣٥	١٩٩٦
ابراهيم احمد مسعود ابوشنب	١٢٤٨٥١٠	١٥٤	٢٠٠٠-٢٠٠٣
سليمان متري سليمان زيادين	٢٠٥٥١٨٠	١٦٥	٢٠٠٠
جواد سعدي ابراهيم ابوقويدر	١٣٢٩٥٢٩	٢٢٤٫٥٥٥	١٩٩٩-٢٠٠٠
سامي محمود زكي المطري	١٢٨٣٤٨٠	١٧١٫٥	٢٠٠١
شادي جميل ابراهيم زيادين	٢٠٣٨٨٦٢	٥٦٫٤٢	١٩٩٧-٢٠٠٠
تاج الدين عبداللة حسن الحروب	١٣٣٢٩٧٠	٢٣٣٨٫١	١٩٩٢-١٩٩٥
سعيد متري سليمان زيادين	٢٠٥٥١٩٨	١٦٥	٢٠٠٠
وائل فايز مصطفى قبج	٢٠٥٧٦٠٣	٨٦٩٫٩٤	٢٠٠٠-٢٠٠٣
محمد عبداللة محمد القاطوني	٢٠٦٤٠٩٠	٦٢٢٫٦	٢٠٠١-٢٠٠٢
عبدالمنعم محمد خميس عاشور	٢١١٨٤٥٩	٤٨١٫٠٤	١٩٩٦-٢٠٠١
محمود محمد مصطفى عمرو	٧٩٠٧٦٣٠	١٠٨٫٩٧٢	١٩٩٤٫٢٠٠١
امتياز يحي مطلق الكركي	١٢٩٤٤٨٢	٩٧٥٫٨٨	١٩٩٠-١٩٩٢
عدي اسعد علي اسعد	١٣١٢٩٥٢	١٤٥٩٫٩٥	١٩٩٧-١٩٩٨
حسين سعيد عبدالرحيم مني	٥٩٨٨٥٢	٢٣٦٫٨٦١	٢٠٠١
شركة عبير محمد اسماعيل ابوسارة وشركاها	٢٩٠٩٦٨٥	٣٢٠٢	١٩٩٦-٢٠٠١
دهمش حمادة محمد الترتير	٦٠٨٩٢٠	٧٤٩٫٧	١٩٩٥-٢٠٠٠
عصام زيدان خلف الحموري	٢٠٥٢١٥٦	١١٨٣٧٫١	١٩٩٩-٢٠٠١
شركة مركز غرناطة لتعليم قيادة السيارات	٤٦٠٠١٨٥	٤١٤٠٫٣٦	١٩٩٦-١٩٩٧
سالم احمد سرحي ابوعجلان	١٠٩٣٠٢٩	٤١٤٣٧	١٩٩٤-٢٠٠٠
خالد عبدربة ابراهيم لوزي	١٧١٩٢١١	٣٠٦٦٫٦	١٩٨٥-١٩٩٩
اسامة محمد خضر اسماعيل	٨١٣٤٩٤	١٤٩٥٢١	١٩٨١-٢٠٠٠
زيد عدنان سعيد ابوعودة	١٢٦٩٨٩٥	١٣٦٢٢٫١	١٩٩٥-٢٠٠٢
طلال محمد محسن عواد	٧٧٦٢٣٨	٧٦٤١٫٣٤	١٩٩١-١٩٩٣
ابراهيم زيد الكيلاني	٧٨٠١٧٠	١٧٣٫٨٦١	١٩٨١

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
أيـــاد القضــــاه

* * * * *

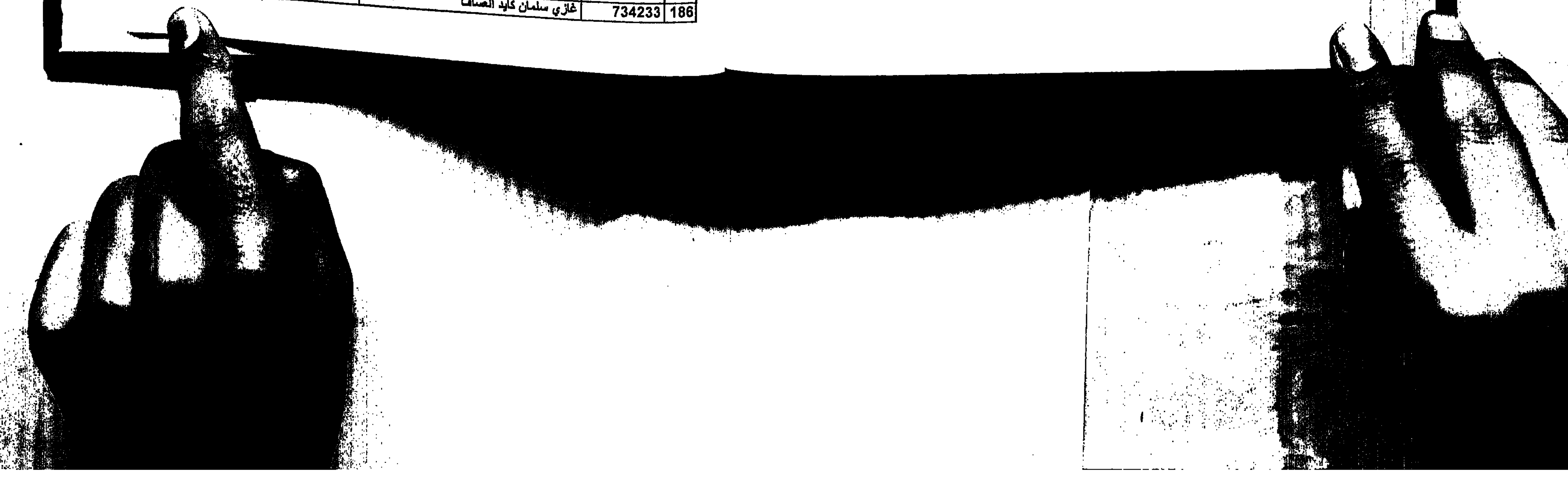
الرقم	الرقم الضريبي	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	المبلغ	السنوات
1	1278266	احمد رضا صالح ابوحماد	728.875	1990-1995
2	1039695	محمد احمد مراد بشناق	1090.36	2001-2002
3	1359290	وليد محمود محمد سعيد	496.36	1995-1997
4	519120	محمود قاسم محمد الموصلي	5827.92	1991-1999
5	551040	حمد محمود حسين عليمات	5299.07	1988-1991
6	264318	موسى محمد محمود سعادة	1830.19	2000-2002
7	7558627	منير اديب محمد جرار	10345.3	1993-2002
8	7896239	جعفر زهير عادل تفاحة	1419.08	1992-2002
9	1326600	هاني محمد عبدالفتاح يوسف	357.875	2001-2002
10	1318420	ماهر حسين علي سلو	1768.8	1999-2001
11	2042754	سيف الله عبدالفتاح محمد شاهين	522.5	2001-2002
12	2052881	جورديب سينغ	7875.54	1992-1995
13	2100690	حمد صالح حمد العبادي	636.5	1996-2000
14	2073285	سعاد فهمي خليل الشاصي	541.057	2002
15	2077558	اميرة فايز عبدالكريم سعود	2412.3	2001
16	2089947	رجاني يعقوب احمد الماني	1420.6	1997-2002
17	2203073	رجاء محمود جمعة خطاب	2530.42	2000-2002
18	7033796	جهاد رفيق فايز قبج	655.875	2001-2002
19	2049791	حسين نافع حسين الحاج احمد	47071.6	2001-2002
20	1335510	ابراهيم عثمان سليمان الشعباني	2116.4	2002
21	1340549	خلدون احمد عواد ابوجاموس	22292.2	1994-2002
22	1384287	حافظ محمد حافظ الحنجل	15726.2	1991-1997
23	2042142	ابراهيم عبدالفتاح ابراهيم رويشد	23949.2	1998-2000
24	2069571	جين اماندا رونالد سرطاوي	526.62	2000
25	798100	ايهاب خالد نجم البوريني	687.145	1994-2002
26	1101161	جدوع كريم السعد الصاف	653.299	2002
27	10104194	ياسين محمد الياسين ابوغانم	304.955	1978-1981
28	10173510	قاسم عبداللة قاسم الحوراني	591.514	1997-2000
29	653039	عبداللة علي رشيد ابوحليمة	8347.9	1994

الرقم		الاسم	المبلغ	السنوات
30	671398	خليل سليم مصطفى الجعفري	5365.28	1996-2001
31	2091739	عصام مصطفى يوسف قولاغاصي	171.655	2000
32	2094134	فاتن احمد شكري ابو رصاع	169.4	1994-2000
33	4628012	شركة فاروق عبدالفتاح وشركاة مكة للسياحة والسفر	348	2001
34	1135392	صلاح الدين محمد صالح سليمان عمر	591.62	2001-2002
35	2072645	روحي محمدعمر احمد قرقش	598.899	2000-2002
36	2198398	حسن شعيب حسن شعيبي	1377.92	2001-2002
37	2907313	شركة ناصر سمرين وشركاة	969.563	2001
38	12461687	نبيل ابراهيم حسين الفيومي	591.707	2003
39	87785	خليل محمد محمود دعمس	7096.92	2000-2003
40	392413	نزار جمال طلال عابدين	621.059	2000-2002
41	2079941	احسان عبدالعزيز عباللطيف فلاحة	366.75	2001
42	4711750	شركة عبلة دقاق وشركاها	676.919	1998-2002
43	6997775	ثائر وليد لطفي البكري	459.848	2001
44	7777787	امل خليل ابراهيم كاملة	654.547	2001
45	2005522	عدنان محمود محمد عيسى	11445.9	1993-2002
46	2016524	ابتسام خليل احمد الراعي	716	2001-2002
47	2099519	محمود محمد عبد علي	2519.54	2000-2001
48	2105810	عمادالدين حسين موسى الحجة	761.3	2001-2002
49	1378856	وائل ابراهيم عثمان الشعباني	2141.76	2002
50	1505041	رزق احمد حسين سمحان	1826.5	1999-2001
51	1743031	عبدالسلام عقله فلاح العاصم	19067	2000-2001
52	1101579	علي سليمان الكايد الصاف	986.2	2001-2002
53	1173758	زياد ميخائيل اسحق الحجازين	6040.63	2002-2003
54	978213	جمال خليل محمد دعمس	5329.14	1998-2001
55	961639	نضال ميخائيل اسحق الحجازين	3450.66	2003
56	508985	محمد نجيب محمد الرشدان	5904.38	1981-1990
57	2058448	سليم حنا سليم جعنيني	1704.18	2002-2003
58	1298364	هشام مصطفى حسن ابوسير	152.25	2002-2003
59	1242970	وليد احمد عبدالغني الفنجري	3788.04	1999-2003
60	1368206	طارق نور الدين عيسى الدعاس	941.3	1983-1995
61	1377019	سمير صبحي جاد موسى	546.7	2001-2002
62	2072122	سمر يحيى يوسف جانجوت	2329.95	2001-2002
63	1172042	عزمي محمود اسعد صباح	197.5	1996
64	886661	عبدالرزاق عايد سليمان اللوزي	803.4	2002-2003
65	960365	احمد فارس عبدالغني الموسى	3304.9	1999
66	980730	اسعد ذيب عبدالفتاح خليل	213.15	2002
67	1044702	عزمي موسى عويس	2166.76	1984-1994
68	7439504	رجاء محمود محمد الكرمي	2093.2	2001-2002
69	7832915	عبدالقادر محمد رسول عبدالحليم الكيلاني	1245.68	2000
70	520489	راغب محمد قاسم القاسم	4220.45	1993-2002

الرقم		الاسم	المبلغ	السنوات
71	729744	محمد عبدالفتاح عودة عبدالله	1845.5	2002
72	853747	وليد خليل محي الدين كوساية	1692.32	1993-1998
73	1745352	صلاح عدنان فهد الحاج عثمان	123.55	1996-2000
74	2009676	يوسف عبدالفتاح ابراهيم البسومي	381.156	1999-2000
75	2026627	خلدون ابراهيم صبحي علوش	645.935	2001-2002
76	2026635	احمد ابراهيم صبحي علوش	851.55	2001-2002
77	2026805	جودت خالد محمد سعيد	5332.74	1999-2000
78	2072629	رفقة محمدعمر احمد قرقش	345.377	1995-2002
79	12183180	بلال محمد حسن البدور	880.006	2000
80	2072637	سعد محمدعمر احمد قرقش	904.97	2000
81	2205076	زيدان محمدخاطب عمر ابوالحلاوة	1122	1983-2000
82	691739	حاتم رشاد شاكر شاهين	6029.63	1993-2001
83	625906	محفوظ رشاد محمود شكوكاني	1532.3	1996-2002
84	1178660	نورا مرعي صالح زهران	2090	2002
85	2086190	مختار نعيم محمد فعدان	360.8	2001
86	233838	سلامة علي محمد جبر	1033.85	1991-1995
87	810495	رامي داود يعقوب القطب	4445.2	1994-1995
88	2054078	امجد يسرى ابراهيم بركات	5637.33	2000-2001
89	2054060	احمدياسر يسرى ابراهيم بركات	7113.39	2001-2002
90	2054051	ايمن يسري ابراهيم بركات	7331.71	2001-2002
91	2907836	شركة معاذ شقير ومشاركوة	1054.21	1997-2001
92	155225	فرح عيسى خليل فافيش	2326.09	2002
93	606880	حمدي محمد حسن ابوعاشور	354.865	1994-2000
94	2004666	ميسور محمد حسين باره	19249.1	1996-2000
95	2029138	غصوب كمال محمد كلاب	1139.6	1999-2001
96	2096650	محي الدين محمد محمد عمارة	682	2002
97	1720651	امنة ابراهيم حسين لوزي	571.98	2000-2002
98	2026317	معين سعدالدين رشيد الطاهر	8260.32	1995
99	2050056	حمده جبر الاعمر حسن	27795.6	1997-2001
100	2074990	اسيمة احمد خليل دعيبس	1108.8	2000
101	2099578	سفيان عبدالفتاح محمد عبدالله شاهين	4315.3	2002
102	2101262	سناء عدنان سالم حرزالله	915.2	1995-1998
103	2114640	حازم جهاد عبدالرزاق ياسين	1303.96	2000-2002
104	2115182	فاطمة عبد محمد عودةالله	15484.8	1996-2001
105	18003540	محمود احمد محمود الحواري	5181.26	1992-2000
106	12293601	عبدالوهاب عبدالرحمن محمد فريحات	3789.5	1993-2003
107	592633	نبيل حسن محمد ابوعماشة	1127.5	1994-1998
108	1742418	اشرف جميل كامل الغانم	885.5	2002
109	1282255	حسام خالد شاكر العكش	5457.16	1998-2002
110	1717758	سلامة عبدربة ابراهيم اللوزي	28531.3	1988-2002
111	9819185	محمد صابر سماره سرور	809.32	1993-2001
112	2061740	كريمة ابراهيم راشد مرقة	840.4	1999-2000

113	2052016	عامر حسن عبدالحميد احمد	893.85	1994-1996
114	1900684	عدنان توفيق مصطفى ابوصلاح	1868.87	1999-2001
115	17015642	شركة امال عبدالهادي وشركاؤها	2750.64	1996-1998
116	731102	فؤاد محمود حسن متولي	739.99	1999-2003
117	2917823	شركة وليد احمد خالدالعيط واولاده	1599	1998
118	9108866	وداد عبدالنبي علي مناصرة	5416.24	1997-2002
119	8055556	عوني فضل خضر البواب	3462.6	2000-2001
120	5742625	موسى ابراهيم شاكر عبدالرحمن	1090.85	2000-2002
121	7791828	فريد علي احمد شداد	1315.22	1990-1995
122	2094100	هاله فخري راغب الدجاني	4578.97	1994-2000
123	2918820	شركة سهيل وعبدالسلام كتانة وشريكهم	1042	2001
124	2037181	هشام ابراهيم عطية العلي	927.28	1996-1999
125	2113244	هبة علي حسن القرعة	700.6	2001
126	2058413	صباح حماد علي ابوسمهدانة	27117.6	1998-2000
127	2022702	سلمى احمد قاسم سعد	83800.8	1993-1996
128	2029960	سعدات عمر خليل مدموج	5937.1	1987-1997
129	2037173	نائل محمدشاكر خضر عبدالرحمن	713.42	1995-1998
130	1507567	جهاد محمد محمود ابوعلي	13426.7	1993-1995
131	1724401	فلاح خالد مفلح اللوزي	2447.2	1999-2001
132	1177370	سميح رضوان محمود الطويل	95396.1	1995-1996
133	742406	محمدصلاح محي الدين محمد صبحا	1037	1998-2000
134	456748	ابراهيم ناجي ابراهيم الشامي	1888.89	1997-2001
135	2031973	خالد عمر خالد حمو	288.719	1995-1996
136	2941341	شركة محمد مروان صبحا وشريكة	1118	1996-2000
137	5724562	سالم فهيد محمد الشوابكة	517	1997-1999
138	2096323	شادية احمد نمر عمارنة	596.72	2002
139	305391	محمديحي نجيب مصلح الادهم	22684.8	1991-2002
140	2061902	هاشم عبدالله محمد حسن	632.5	1998-1999
141	2050340	محمد فتحي محمد عقل	592	1998-2003
142	2044269	سعيد حامد مفضي العلي	4347.2	1998-2001
143	2031655	عبدالقادر موسى عبدالقادر الحسيني	680.9	1999
144	2030268	شعبان محمد محمد عطية	612.02	1996-2001

145	1700529	نعيم عودة سليم رمضان	694.1	2001-2002
146	1554727	مازن عبدالرؤوف نجيب الدقاق	506	1997-1998
147	2086751	فارس عثمان توفيق غيث	2838	2002
148	8685517	ربى بديع يوسف عطيه	1486.89	2002
149	988715	دينا علي داود صبح علي	632.5	2000-2001
150	1400061	معاوية هشام بدرالدين ظبيان	88706.1	1983-2003
151	1185608	عمران موسى حمدان العبداللات	2169.7	1995-2000
152	763250	محمدخير محمود داود خلف	961.58	1988-2001
153	2938332	شركة سلطي الزعبي للمقاولات	1615.02	1996-1997
154	4521404	الشركة العربية لصناعة اقلام الحبر الجاف والفراشي	414.134	2001
155	4613481	شركة يحي رضوان يوسف زهران وشركاة	57581	1196-2001
156	7358970	سليمان عودة سليمان ابوصعيليك	2044.9	2001
157	2146525	عطاف ياسين صالح ابوصاص	790.5	1985-2000
158	2808765	عدنان رحيب نعمان الشيخ	4612.27	2001
159	2912112	شركة عبدالمعطي الناصر وشركاة للنقل	6950.44	1996-2001
160	2916622	شركة عبدالله محمد حسن وشركاة	510.88	1998
161	2917645	شركة ورثة منيف احمد محمود حجة	18194	1999-2000
162	2045354	شامل عارف عبدالله الرمضان	3618	1996
163	2077710	عبدالله يوسف عبدالرحمن سليمان	10395.7	1994-1999
164	2077728	رابعة احمد سعيد علان	13597	1994-1999
165	2114658	عامر جهاد عبدالرزاق ياسين	1304.6	2002
166	1289802	عبدالكريم يحي عبدالكريم زلوم	679.76	1999
167	1315730	عمار طلال محمد عواد	542.7	1992-1993
168	2029804	عبده ذيب عبده العقاد	2000.64	1994-1995
169	1232916	سليم اميل سليم فركوح	56018.8	1986-1989
170	1280686	شفيق سامي شفيق السائح	813.303	1989-1992
171	2015455	يوسف عبدالمجيد محمد النجار	1210	1999
172	2038218	يونس خالد عرب مصطفى	6461.48	1996-2001
173	2039931	اياد قاسم خليل عنزاوي	612.2	1996-2000
174	848271	شعبان عبدالسلام ابراهيم الزميلي	503.7	2000-2001
175	1417835	يحي مصطفى محمد يوسف	1005.58	1995-2000
176	2015447	فايز عبدالمجيد محمد النجار	2981.6	1998-2002
177	214248	عزام عبدالرحمن عبدالله سبيتان	10999	1977-1982
178	988898	احمد حسين صالح عيسى	4000.44	1982-1987
179	1046446	فريد حسن احمد صالحة	7804.9	1992-1999
180	1046454	مزيد حسن احمد صالحة	7799.26	1999-2002
181	1305522	ادمون بدر عبدالله يوسف	13262.2	1996
182	7451202	محمد عبدالله محمد مكاحلة	13206.6	2000
183	7893779	فاتن حسين شتيوي الصبيحي	1373.03	1986-2000
184	2089076	زهرة خليل عبدالهادي قزال	907.64	1999-2000
185	668494	احمد سليمان احمد مصطفى	114.763	1976-1981
186	734233	غازي سلمان كايد الصاف	1570.43	2001



إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

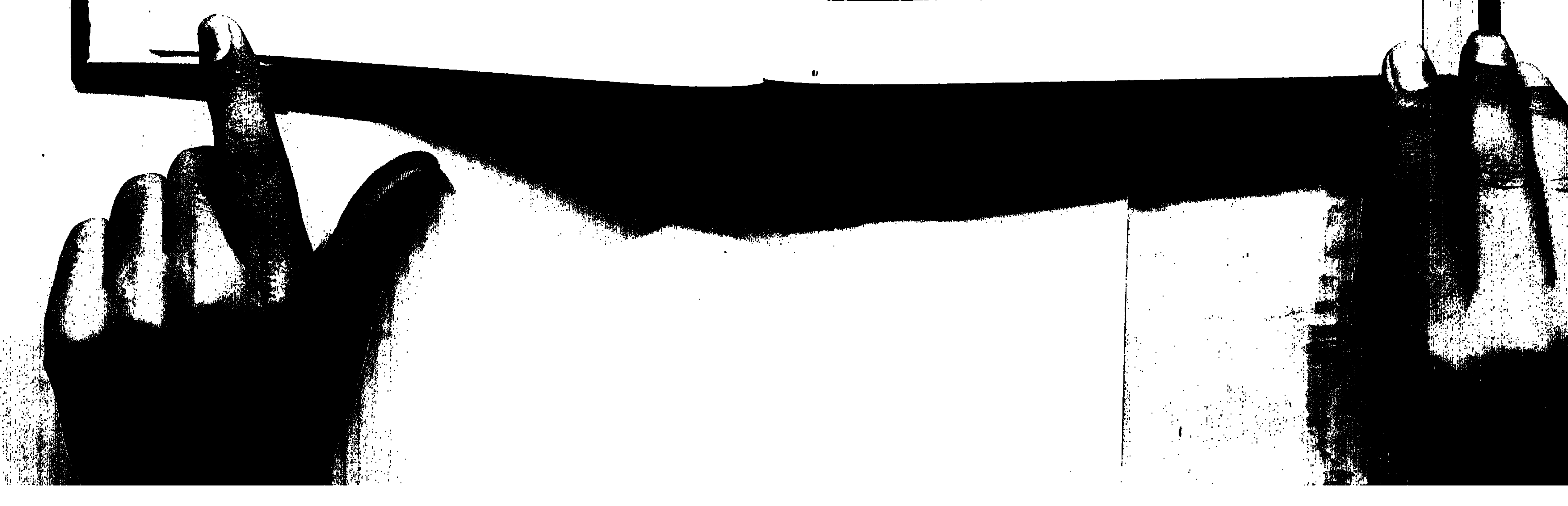
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
28	فائق عبدالغني سليمان بن طريف	4000	
521	قاسم محمد محمود حواوره	4000	
1328	برجس اسعد يوسف حمدان	4300	امينه كامل حسين الزغول وليد احمد الهاجس الخوالده
3969	شيخه حسن محمد الصمادى	2500	
4189	مؤمن عبدالكريم منصور الزعبى	3600	عبدالكريم منصور اسعد الزعبي
4288	احمد خالد محمد الروابده	1700	فائد فارس حمد الشمالي محمد خالد محمد موسى الروابده
4548	عائشه محمد عبدالله عزي	4200	وليد محمد عبدالله الصمادي
4898	نوزت صالح خالد جرادات	500	عبد القادر علي عبد الحميد جرادات احمد صالح خالد جرادات
5119	فتحي صدقي صالح طه	3000	فايز محمد احمد السباتين محمد عبد الغني عبدالله سيف
5338	محمد حمد محمد ربابعه	2000	حمد محمد حمد ربابعه
5448	عبدالله حسين يوسف الياسين	3000	ريم حسين يوسف الياسين
6013	محمد سليم مفلح الخريشه	4500	خالد سليم مفلح الخريشه عروة خالد سليم نغيمش محمد خالد سليم نغيمش انشراح صادق محمد شعبان
6648	اسماعيل عبدالوهاب اسماعيل بني اسر	3500	
6816	عماد محمد عبداللة الطه	2500	زياد سلطي نهار مستريحي
6863	هيثم مصطفى عبدالهادي شاور	3000	حسن عبدالله مصطفى مفلح سيمون مصطفى عبدالهادي شاور
6925	جمال على سليمان المعايطه	8536.343	الهام محمود محمد التل
7075	اراس وليد محمد الغرايبه	6000	محمد وليد محمد الغرايبه جمال عبدالله علي المريد
7091	هشام عيسى احمد العيسى	3136.46	عيسى احمد صالح العيسى
7112	عثمان احمد محمد ربابعه	6141.335	منصور احمد محمد ربابعه
7286	اراس عيسى احمد علي	2000	امجد عدنان صبحي الحمصي
7358	طلال برجس القفطان طعانى	6107.5	نفسه
7384	ايمان ابراهيم فياض طوالبه	3000	عبدالله طه احمد غوانمه شفيق طه احمد الغوانمه
7454	احمد عيسى ابراهيم الزعبي	1700	ايمن سلامة محمود بركات
19963	محمد عبدالمهدي سليمان المعايطه	3000	علي ذيب محمد الجعافره
20302	سميره راجح عبد الرزاق جرار	1500	كريمه راجح عبد الرزاق جرار

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
7565	خالد حسين علي الزعبي	3500	عبدالله حسين علي الزعبي
7594	قاسم كريم احمد الزعبي	4000	صباح منصور احمد الزعبي
7604	ظاهر احمد عبدالعزيز زياده	4871.877	حسن احمد عبدالعزيز زياده
7690	فيصل حسين علي جمعه	2012.2	
7787	فخريه سعيد محمد عقيلي	750	احمد حمدان باير العقيلي
8021	جميلة احمد عبد شاهين	750	حسن سلامه عبدالكريم الشواهين
8082	ابراهيم توفيق محمد حجازي	750	احمد ناصر محمود الخالدي
8175	مها خليل سعيد التوايهه	750	ارحيل مرجي ارحيل التوايهه
8225	محمود يوسف حسن الناطور	2000	اشرف يوسف حسن الناطور
8308	رغده محمد محمود قنيري	750	يوسف ابراهيم خليل سالم فايز عبدالكريم يوسف الوريكات
8330	روان ناصر عبد رحاحله	750	ناصر عبد الحسن رحاحله
8447	بسمه خضر سليمان مرسال	750	خالد جمعه محمد ابو غليون
8459	سحر محمد عبدالرزاق عسراوي	750	رائد نبيه شكري المغربي
8518	محمود حسين حسن مصطفى	5200	حمد عواد محمد الغويري خوله عوض حامد غنيم
8577	اسماء غازي فالح الزيوت	750	خالد عواد حسن مرعي
8683	صالح قاسم صالح جابر	1500	وليد محمد رشيد مرجان
8895	يسرى موسى عقله البشايره	750	جمعه محمود محمد الحسين
8911	اسمهان ابراهيم " محي الدين " محرم	750	عبدالفتاح ابراهيم محمد ابو الهموم
8949	رائده مهدي احمد الهباهبه	750	اسعد سالم محمود المقابله
9062	سائده محمد علي عبدالحفيظ حسين	750	فارس محمد سعاده حسين
9230	لبيبه جاسر شعبان ابو خضرا	750	محمود عبدالفتاح علي امعالي
9368	نضال محمد منصور ابيس	1247.585	محمد خالد محمد خزاعله
9854	علي جبر موسى ابو كاشف	1428.984	عبيده ابراهيم حسين عبيد
10163	محمد ممتاز هاشم عكيله	2000	جلال ابراهيم سعود احمد رافت ممتاز هاشم عكيله
10320	فاديه يحيى حسن عوده	1071.338	علي محمود يوسف مطلق
10458	ابراهيم سليمان حامد حمدان	2000	هيثم عايش احمد زايد
10468	فارس منصور فلاح العتوم	2676.546	مصنور فلاح منديل عتوم
10571	فاطمه عبدالرحمن حيدر ارناؤوط	600	
10646	مني ابراهيم احمد حمدان	900	فكتور عطا الله الياس بطشون
10715	خالد فاروق خضر مقبل	1500	حسين خضر علي مقبل
19442	عليا موسى علي غافل	1500	عبد الرحيم محمد مصطفى القواعير جعفر احمد محمد ربايعه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
10730	جميل نزيه منصور البصار	2500	نظيره كمال متعب البصار نزيه منصور محمد البصار
10776	محمد بخيت عوده المشنا	5000	منصور عواد عبدالله الخرمان
10881	احمد عبد الرحيم مد الله القرعان	1500	نبيل عبدالمجيد ابراهيم القرعان
10898	رباب عبد المهدي عبد ربه الدلابيح	1500	محمد عبد محمد العمايره
10899	نضال نعيم سعيد صوص	2000	ايمن عبد القادر عبد الرحمن الهزيم
10923	سهى احمد محمد طوالبة	1500	تيسير احمد الجندي الخوالده
10945	محمد عيد خلف الظاهر بطاينة	10000	قدري محمد عيد خلف البطاينه عاطف زيد حسن المطلق
10966	مروان راجي عبد السلام ابو الهيجاء	2000	يوسف محمد موسى الروابده
10979	سناء سليمان عبد المعاني	1500	عوده داود عوده صلاح
113[illegible]	زيد صلاح محمد الطراونة	10000	صلاح محمد سلمان الطراونه نسرين صلاح محمد الطراونه
11403	وفاء محمود يونس الصمادي	750	حسن عبدالله يونس الصمادي طارق عواد نويران الدحدل
11407	زين مرزوق عبد الكريم ابو الغنم	750	عبد الله محمد مفلح ابو الغنم ادريس محمد مفلح ابو الغنم
11410	فاطمه اسماعيل حسن العبسي	750	علي اسماعيل حسن العبسي
11417	خوله فؤاد حسن الكرامله	750	جلال عبد الكريم محمد الدعامسه بخيت سليمان فاضل النجادا جعفر ربحي محمد الدقاسه
11428	مقبولة عبد الرحمن محمد ابو الغنم	750	رانيا اسماعيل كريم ابو الغنم محمد اسماعيل كريم ابو الغنم
11458	ختام محمد حمد الغليلات	750	ناصر محمد علي المسانده ايمن عبدالحميد علي شاهين
11562	وجدان محمد عبدالرحمن الدباس	750	احمد غالب احمد العطيش تيسير غالب احمد العطيش
11577	نصره فالح سالم الوليدات	750	هيثم منور سليمان القعايده احمد حسين عايد الوليدات
11599	فاطمه عمر عنبر نافل	750	رافت خلف محمد الدهام رائد خلف حمد الدهام
11699	اميرة حسن محمد التميمي	750	سعيد حسن محمد التميمي موسى محمد عبدالله الخزاعله
18743	محمد وحيد توفيق العلي سويلم	1177.045	
19365	نور ياسر تركي البيطار	1500	ياسر تركي اسعد البيطار مروان داود توفيق البيطار

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11774	فاطمه علي الرشيد القعيسي	750	خالد سالم عليان الزوايده رالد عبدالمطلب كريم المعايطه
11792	ناديا عبد الحفيظ عوده الله الوليدات	750	سامر عوده مفلح الوليدات عايد حسين عايد الوليدات
11807	عبد الصمد سالم البخيت الشخانبة	10000·	محمد عمر فلاح الشخانبه سبته سليمان بخيت الشخانبه
11831	انيسه علي كريم الشوابكه	750	فايزه علي كريم الشوابكه احمد سلامه فليح الشوابكه
11935	امتياز فالح سالم الوليدات	750	زايد خالد سليمان بخيت الشخانبه بسام عواد عبدالنبي سالم الشخانبه سليمان عبد النبي سالم الشخانبه
11962	حليمه محمد عبد مداهنه	750	راضي محمد علي المداهنه يوسف مصطفى علي المداهنه
12030	فضيه عيسى فلاح الهواوشه	750	عوض سليم صالح العجالين عبدالله سليم صالح العجالين
12055	نجاح محمد عتيق الجازي	750	صباح محمد عبدالكريم الجازي عطاالله محمد عبدالكريم الجازي
12056	منى حمد مزيد الجازي	750	مجمود حمد مزيد غلي الجازي سميح محمد ارشيد ابراهيم القطاونه
12081	مها عبدالوهاب عبدالقادر الرفاعي	750	زياد صالح عقيل الديك مروان سليمان صالح ابو دلهوم
12087	منال مفلح خلف الفلاحات	750	بسام مسلم سليم الرواشده نايف مفلح خلف الفلاحات
12145	هبا صقر رشيد الريماوي	750	علي رزق عبدالله الكايد محمد راشد حسين الجعارات
12146	امونه خلف سالم الردون	750	مخلد خليف مفلح الحثول خالد خليف مفلح الحثول
12182	غدير بسام زيدان الطوالبه	750	ياسر نايل كريم البراري مشهور عبدالرحمن سالم الحيصه
12184	هيام خالد محمود الشرمان	750	جمال عبدالله محمود الجراح احمد مصطفى احمد هزايمه
12186	يسرى شاهر خليف القعايده	750	فايز شاهر خليف القعايده علي عبدالكريم تركي العجالين

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12193	عيده عساف سليمان الحيصه	750	رياض فضيل عبد المحسن الهواوشه باسل محمود عبدالرحمن السليمات ثامر فضيل عبد المحسن الهواوشه
12200	ايمان عبدالله اسماعيل السليمات	750	ابراهيم عوده مقبل السليمات نعيم عوده مقبل السليمات
12252	زاهر محمود حسين الشيخ يوسف	2964.717	احمد حسن عواد ابو حسان
12269	حليمه سالم خلف الشياب	750	محمود سالم خلف الشياب باسم سالم خلف الشياب
12311	سماهر عطا محمد الشخانبه	750	محمد عطا محمد الشخانبه رضوان عيسى رجا السواعده
12312	نهاد جروان مرزوق الشخانبه	750	عماد خالد سليمان الشخانبه فيصل خالد سليمان الشخانبه
12354	حمده علي محمد الدهامشه	750	فواز عيد صلبوخ الدهامشه محمد ضيف الله مصلح الدهامشه
12363	منال محمد حمد الغليلات	750	ايمن احمد موسى الشاهين شاهر علي حمد العقيطات
12364	مريم محمد خلف الدهام	750	الهام صالح غافل الفروخ سمير محمد عواد الدهام
12434	روان عبدالرحيم سلمان الفلاحات	750	كامل خلف صالح الحيصه محمد احمد سليمان الفلاحات
12501	ميسر داود فليح المطيريين	750	صلاح عبدالمجيد طالب الهلالات تيسير عبدالكريم طالب الهلالات
12527	عصريه عايد علي الفلاحات	750	ابراهيم عايد علي الفلاحات عبد الهادي محمود زين الفلاحات
12531	لضا عليان حسين الهروط	750	محمد عبدالقادر نايف الفقها يونس عبدالقادر نايف الفقها
12588	شفاء فالح خلف القطيفان	750	سالم فالح خلف القطيفان حاتم عوده عنيزان القطيفان
12642	انتصار عبد الغني صالح الشوفيين	750	مأمون ياسين غافل العجارمه سامي عبدالكريم طالب الهلالات
12655	نجاح محمود عبد الهادي الربايعه	750	محمد محمود عبدالهادي الربايعه احمد محمود عبدالهادي الربايعه
12672	ميسر سالم مطلق الجعارات	750	محمد علي سعد العرايضه



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12672	ميسر سالم مطلق الجعارات	750	بلال عطا الله عبيد جعارات
12692	رانيه محمد يوسف قنحات	750	نعيم علي خضر المومني حسين محمد ابراهيم المومني
12702	نوفه علي فلاح الكعابنه	750	عايد سليم عيد العميرات حماد سليم عيد العميرات
12814	باسل احمد حسن عياصره	7946.6	احمد حسن احمد عياصرة سكينه احمد حسن عياصرة
12934	دلال سليمان يونس الهلالات	750	عبدالستار عبدالكريم طالب العجارمه عبدالوهاب داود فليح المطيرين
12977	امنه محمد العوض الجمالي	750	طايل عبدالله محمد الحراوي سامي خلف عبدالله الشعراء
13014	عائده علي مطلق الخريشه	750	رعد علي مطلق الخريشه احمد علي مطلق الخريشه
13031	عشبه نزال مسلم الدهامشه	750	عزام ضيف الله فلاح الدهامشه عادل عبدالكريم عياده الدهامشه
13092	يامنه عبد الحافظ جروان الشخانبه	750	طايل معود سليمان العوايده احمد محمد عيد الوليدات
13139	منار محمد سليم الرواحنه	750	احمد ثلجي غنيم الرواحنه محمود ثلجي غنيم الرواحنه
13634	ميسر علي رحيل الوخيان	4500	هزاع عواد عداد الفروخ يونس علي ارحيل الوخيان
13637	خديجه محمد علي الدهام	1500	محمد محمود سالم الدهام سليمان محمود سالم الدهام
13670	ختام سليمان عبدربه عساسله	750	ميرفت نواف محمد العساسله احمد نواف محمد العساسله
13682	محمد عبدالرحمن طالب الجعافره	5500	علي عبدالرحمن طالب الجعافره
13714	مها طلال يوسف المعايطه	750	امجد محمد زايد العقاد الس محمد احمد المعايطه
13729	ريما عبدالرحمن سالم عساسله	750	سليمان محمد سالم العساسله ابراهيم محمد سالم العساسله
13759	ختام سلامه زويد الشوابكه	750	نصار خلف سالم الرواحنه سامر صبحي سليمان الرواحنه
13803	ابتهاج فلاح عايد الرواحنه	750	احمد فايق سليم الرواحنه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13803	ابتهاج فلاح عايد الرواحنه	750	هايل عبدالله سليم الرواحله
13870	جواهر عبد المهدي العلي الشعراء	750	طايل محمد عبدالله الشعراء صايل محمد عبدالله الشعراء
13919	نانسي جمال كامل الحيصه	1500	حابس عايد اسماعيل الحيصه
13944	فايزة علي ضيف الله ابو عبطه	750	يوسف طاهر محمد عزام عاكف حسن مرعي القصيرين
13986	بسام سلامة طعيمة الشوره	10000	وفاء محمد محمود عجوه فواز راجي فالح الشوره فواز سلامه طعيمه الشوره
14242	خلود دهش مذيب فنش	750	علي ذياب محمد الشامات محمود فرحان عثمان الهنداوي
14385	عماد عبدالقادر سلامه الزيادنه	10000	عبد القادر سلامه احمد الزيادنه جهاد عبد القادر سلامه الزيادنه
14586	ختام راغب موسى منسي	750	طلعت يعقوب محمد اسعد زياد ماجد موسى زياده
14718	نجاح غانم ابديوي الهفيش	750	عبدالله مذهان عايد المنسي سليمان مذهان عايد المنسي
14859	عبير عوده يعقوب الحرايزه	750	طالب ابراهيم يعقوب الحرايزه مهند عوده يعقوب الحرايزه
14862	ابتهال محمد عبد زيدان	750	سليمان محمد عبد خريسات علي مصطفى عبدالرحيم السور
14883	ساهره محمد سلامه القطيفان	750	محمد حامد غيث المناعسه عدنان محمود عبد المناعسه
14911	نسرين حسن احمد ابو العدس	5000	حسن احمد ابراهيم ابو العدس باسم علي حسين الخضور
15082	انور سليمان علي الخوالدة	2000	جهاد عبدالرحمن احمد العباري فايزه سنيان جفال الخوالده
15170	اخلاص عبدالحافظ خليل الصعوب	750	يوسف محمد فلاح المبيضين جمال محمود عبد الفالح
15322	تهاني محمد صالح جرار	750	محمد صالح اسعد جرار فياض فوزي فياض جرار
15529	أحلام عطا الله جزا الجازي	1500	جهاد عطاالله جزا الجازي
15678	موفقه لافي كاسب النيف	1500	مسلم عايد خشمان السواريه



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15738	سحر خالد فياض الضامن	1500	راتب خالد فياض الضامن امجد مصطفى حسين مي
15760	تغريد خالد كامل مصلح	1283.145	لمر يوسف احمد الخميس
15762	رشا عصام عبدالله الجعفري	1500	وصال فتحي شاكر الاشقر
15775	محمد عبيد احمد المحمد	3500	ذيب سعد عبد الوالي السليحات عبيد احمد الصياح المحمد كوثر عبيد احمد المحمد
16189	كوثر حسين سليمان الصقرات	750	يحيى سطام محمد الحمران اكرم سطام محمد الحمران عودة الله موسى عودة الله السقرات
16885	فوزيه مصطفى حسن الحوراني	750	جهاد محمد عياد الصعوب اياد محمد عيد الصعوب
16927	رائده حسين علي ابو صبيح	750	ايمن احمد ابراهيم الشوبات فراس راجي سالم الخلايله
17061	عبير سليم اسعد ابو زكي	750	ادهم عادل هايل اسعيد علاء يوسف جادالله ابو مدين
17460	رلمي احمد محمود الغول	2883.384	حامد رشيد محمد علي ابو شرخ نجوى ابراهيم محمد ابو شرخ
17493	عبد الحق محمد روحي روحي عوض	1500	سامي عبداللطيف سليمان الخلايله مصطفى محمد روحي روحي عوض مصطفى
17657	ايمن محمد بديع عبد الحافظ سعاده	5000	رقيه عواد مداد الطوالبه منى محمد بديع ابراهيم سعاده
17731	محمد حسن حسين السقرات	2500	عاطف حسن حسين السقرات
17755	علي مسلم هلال سعيد	3000	فاطمه محمد عبد الله عواد ختام مسلم هلال سعيد هناء مسلم هلال سليمان
17823	محمد عزمي محمد عثمان	2500	احمد عبد الله سالم خريسات
17949	عمر محمد عوض غيظان	3800	زينب محمد عوض غيظان
18011	عصام يوسف عبد حسنين	6500	خلود محمد عبد الرحيم ابو حسان
18111	يحيى قاسم يحيى ابراهيم الكتوت	4000	محمد قاسم يحيى ابراهيم الكتوت جهاد محمد ابراهيم ياسين
18147	احمد عبد المجيد عوض خليفه	4500	صالح سليم ابراهيم حسين عاطف سامي رشيد عمرو

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
18203	وليد عبد الرحمن سليمان القضاه	6000	بشار عبد الرحمن سليمان القضاه عصام عبد الحليم مصطفى ابو ربيع
18254	محمد سلامه سالم بني احمد	10000	زيد سلامه سالم بني احمد
18261	ايسم سليمان رجا طويسات	3500	سليمان رجا رومي عبدربه نسيم سليمان رجاء طويسات بسام سليمان رجاء طويسات
18280	باسم مصطفى علي المومني	10000	عهود مصطفى علي المومني مصطفى علي عمر المومني
18302	ابتسام جمال مرجان الزعبي	3800	بلال محمود نادي عبيدات حمزه محمود نادي عبيدات
18341	بلال محمد علي خليل	6000	محمد علي موسى خليل
18357	ساره اسماعيل ذيب النعامي	4000	محمد حسن نبهان الزغارنه ناصر احمد سلمان الزغارنه
18382	هيثم محمود اسعد ساره	8000	نجوى عمر محمد ابو رشيده باسل محمود اسعد ساره
18384	ميرفت عطيه محمود الطبور	8000	سليمان محسن حمد الطبور بلال محمد سعيد عبدالحفيظ الزرو
18393	ايمن احمد محمود عقايلة	3000	حاتم توفيق صالح خالد
18417	سهيل سالم جريس بقاعين	2000	حازم سمير مبارك الزعبي دانا احمد عناد خريس
18418	دانا احمد عناد خريس	2000	سهيل سالم جريس بقاعين حازم سمير مبارك الزعبي
18419	حازم سمير مبارك الزعبي	2000	سهيل سالم جريس بقاعين دانا احمد عناد خريس
18494	محمد حسن علي بكار	1500	بشارة فرحان منور سهاونة
18531	سميره خضر محمد ابو حمده الخطيب	8000	كايد عبيد الله الاحمد الديات فواز فايق عبيدالله الديات فارس عبيدالله احمد الديات خلفه عبيدالله احمد الديات رياض عبد الكريم عبد الجليل ابو فخيده
18609	يوسف سالم سليمان الترابين	2500	سليمان اسماعيل عبد ربه ابو غليون
18614	هائل محمود عبد الرحمن يعقوب	5000	ياسر سليم مصلح عبدالله نظيره سليم مصلح عبدالله



مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة شركة ميخائيل حجازين واولاده/ مبلغ (١٩٢٨,٥٣٥) الـف وتـسعمائة وثمانيـة وعشرين ديناراً و (٥٣٥) فلساً رسوم وذلك جمركية وضريبة عامة علـى المبيعـات نتيجـة للتـدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٤/٢٠١، فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبالغ المتحققة علـيهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مكتب القدس لتأجير السيارات / حسن محمد حسن يوسف مبلـــغ (٨٦٦ر ٩٦١) تسعمائة وواحد وستين ديناراً و(٨٦٦) فلساً وذلك رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجـة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠٣/٣، فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سـوف يـتم اتخـاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - موسى عطيه موسى القيسي
٢ - حمدان محمد عوده المسعودي

مبلغ (٢١٣٣) الفين ومائة وثلاثة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - احمد عوده العثامين
٢ - سليمان عليان مصلح العثامين

مبلغ (٣٢٤ر ١٠١١) الف وأحد عشر ديناراً و(٣٢٤) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الايتام والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الايتام
د. أحمد طنش

رقم المرابحـــة	اســم المديــــن	المبلغ المطلوب
١٤١٣٦٠	صالح خليل احمد الصقور سلوى عيسى علي الشبلي	٢٢٧٩

* * * * *

إعلانــــات

صادرة عن مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامه

السيـــد عمـــر العمـــري

١- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
١	٢٠٠٥	٢٩٨	مفيلح زكي فهد القواعره	٥٠٠ر٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
٢٠٠٥	٢٠٣	ورثة/ خميس محمد علي العقاشية	٤٤ر٠٠٠	فايز خميس محمد علي عبدالرحيم العقالية



* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٣	١٩٤	رافت عبدالله عبدالمحسن زنون	٢٠٠٠ر٠٠٠	عبدالله عبدالمحسن زنون

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	١٤٦٢	طلب عبدالرحمن فليح الزيادات	٣٧٠ر٨٠٠	عمر طلب عبدالرحمن الزيادات

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٣	٢٨٤	هاشم احمد يوسف الرفاعي	٤٣٨٠ر٠٠٠	عبدالله ضيف الله الشرع

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٢٩١	محمد عايد خلف المسيطير	٢٠٠ر٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٣	١٦٩	عبدالله محمد فريد ولويل	٢٥٠٠,٠٠٠	محمد فريد ولويل
٢٠٠٣	١٨٤	رامي عبدالجبار محمد ابو ركبه	١٠٠٠,٠٠٠	عوض محمد سلامه ابو ركبه
٢٠٠٣	١٩٠	ابراهيم سعيد حسن عبدالفتاح	٢٠٠٠,٠٠٠	سعيد حسن عبدالفتاح
٢٠٠٣	١٩٨	محمد عبدالمجيد محمد الشبول	٢٠٠٠,٠٠٠	عبدالمجيد محمد الشبول
٢٠٠٣	٢٧٣	عالية محمد حسن حرب	٢٧٥٧,٦٦٠	
٢٠٠٣	٢٧٥	محمد احمد محمد عطا الله	٩٦٠٣,٣٩٥	
٢٠٠٣	٢٨٥	رائد محمد عبدالفتاح تيم	٢١٦٦,٦٠٠	رائد محمد عبدالفتاح تيم
				احمد محمد عبدالفتاح تيم!
٢٠٠٣	٢٨٧	خالد محمد عبدالرحمن النباهنه	٣٦٨٦,٦٠٠	مشهور طه عبدالرحمن حسين صالح
٢٠٠٣	٢٨٨	سلطان كمال احمد الزعبي	٤٤٢٦,٤٠٠	
٢٠٠٣	٣٤٩	عبدالله محمود عبدالفتاح العاصي	٣٠٠٠,٠٠٠	علي محمد احمد الرشايده
٢٠٠٣	١٠٢٥	اشرف فارس احمد دواد الدواد	١٨٦٠,٠٠٠	مروان سعد محمد ربيع

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	١٩٧	زيد شفيق عبدالقادر ابو لبده	٦٦٠ر ٢٤٣	
٢٠٠٥	٢١٧	احمد محمد ابراهيم عيسى الحمايل	٥٥٢ر٠٠٠	
٢٠٠٥	٢١٨	انتصار سليمان داود صلاحي	٨٩٤ر٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٢	٢٨٢٣	عادل حسين دسوقي	١٠٠٠ر٠٠٠	
٢٠٠٢	٢٨٣٠	عزالدين يوسف سليمان المومني	٥٠٢ر١٢٠	
٢٠٠٢	٣٣٥٨	هيفاء علي سالم الخريشا	١٧٠٤ر٣٣٩	

* * * * *

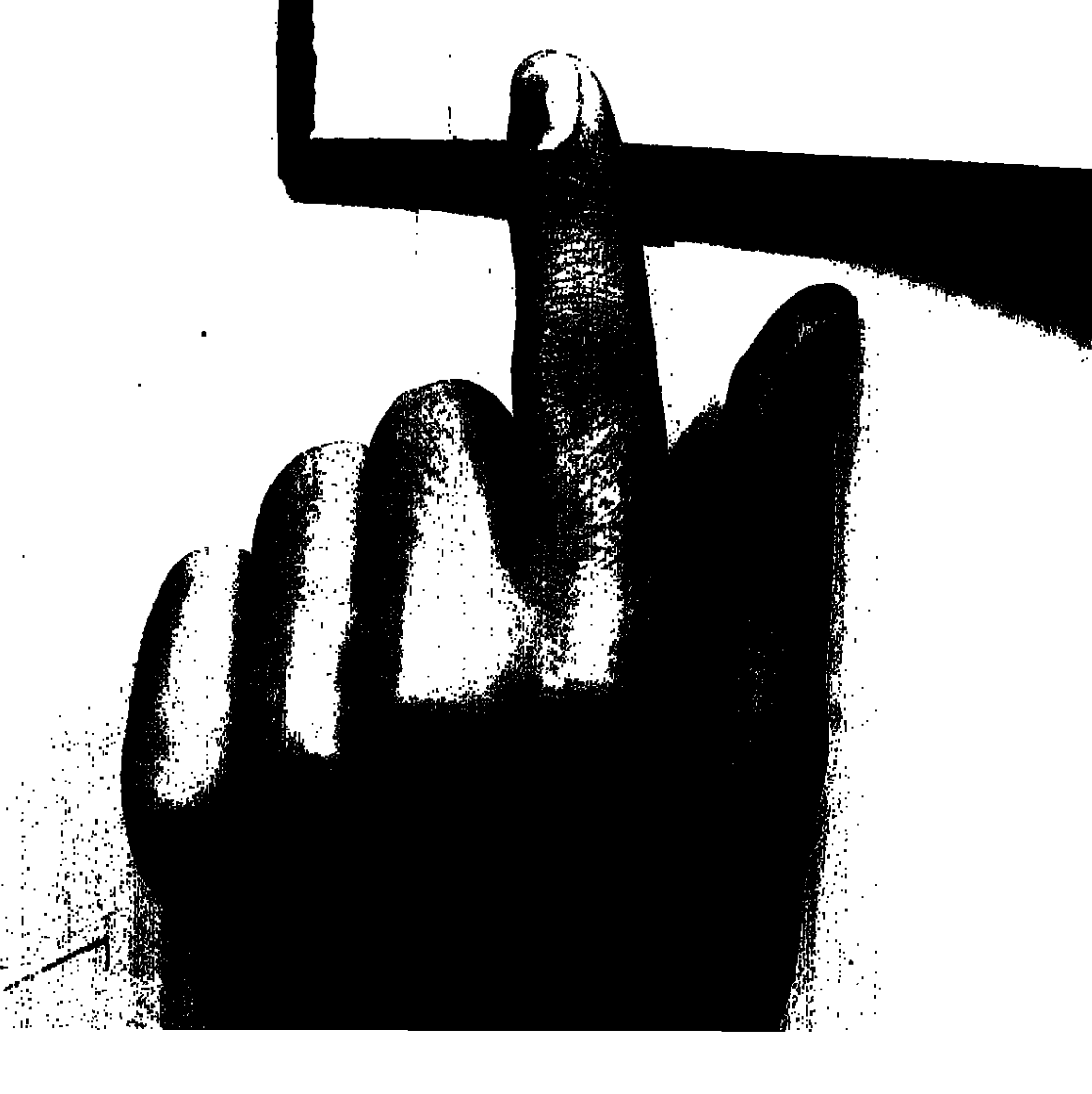
سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٣٣٢	حمود مخيلف ممدوح الخالدي	١٠٠٠ر٠٠٠	
٢٠٠٥	٣٣٣	احمد قاسم محمد الخالدي	١٠٠٠ر٠٠٠	

* ** * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٣	٣٤٦	سعود عبدالفتاح عبدالهادي السعود الرماضنه	٢٠٠٠ر٠٠٠	عبدالفتاح عبدالهادي السعود الرماضنه
٢٠٠٣	٣٥٢	معاذ عبدالرحمن محمد سلامه	١٠٠٠ر٠٠٠	عبدالرحمن محمد سلامه
٢٠٠٣	١٠٠٦	مالك سليمان لافي فلاح العجولين	٢٠٠٠ر٠٠٠	سليمان لافي فلاح العجولين
٢٠٠٣	١٠١٣	يحيى مهيل محمود خليل	١٠٠٠ر٠٠٠	ايمن مهيل محمود خليل
٢٠٠٣	١٧١٠	خالده عبدالحافظ العونه	٥٣٦ر٠٠٠	عبدالحافظ مسلم العونة

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٢٨٤	اروى عبد محمود الحطيبات	٣٠ر٠٩٢	
٢٠٠٥	٢٨٥	حسام الدين تيسير رشيد العتيلي	٤٢٠ر ٣٢١	
٢٠٠٥	٢٨٦	خالد عبدالكريم سليم الزواهرة	١٠١٧ر١١٩	
٢٠٠٥	٢٨٧	مالك رضوان ياسين ابو ربيع	١١٤ر٤٣١	
٢٠٠٥	٢٨٩	عماد سالم حسان الشخاترة	١١٤ر٦٧٥	



سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيــل
٢٠٠٥	٢١٢	رولا عبدالوهاب مفلح الزعبي	٢٣٠ر٨٧٠	
٢٠٠٥	٢١٣	خالد احمد حسن صدقه	١٩٠٧ر٥٤٠	
٢٠٠٥	٢١٦	ايمان عبدالكريم محمد "خليل الحاج"	٢٣١٠ر٠٠٠	عبدالكريم محمد رشيد "خليل الحاج"
٢٠٠٥	٢١٩	سوزان فتحي عبدالله الموسى	٤٢٨٠ر٠٠٠	فتحي عبدالله صالح الموسى
٢٠٠٥	٢٢٠	معاذ احمد محمود عربيات	٣١٢٥ر٠٠٠	احمد محمود عبدالهادي عربيات
٢٠٠٥	٢٢٢	باسم محمد علي شاويش	٣٤٣٠ر٠٠٠	نهى محمد علي شاويش
٢٠٠٥	٢٢٣	سلطان فرحان نجيب الزعبي	٦٧٢٠ر٠٠٠	فرحان نجيب مفلح الزعبي

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيــل
٢٠٠٣	١٧٦٥	احمد انور حمد طناش	٣٠٠٠ر٠٠٠	انور احمد طناش
٢٠٠٣	١٧٦٦	ساميا تيسير علي المحاوره	٧٥٠ر٠٠٠	تيسير علي المحاوره
٢٠٠٣	١٧٦٧	هاني حسن سلمي صباح	٦٩٠ر٠٠٠	حسن سلمي صباح ابو سمهدانه
٢٠٠٣	١٧٦٨	سامح خليل احمد الصقور	٢٥٠٠ر٠٠٠	
٢٠٠٣	١٧٦٩	شاكر تيسير حسن طوالبه	٢٠٠٠ر٠٠٠	
٢٠٠٣	١٧٧٠	جمال عبدالله ابراهيم جرادات	٢٠٠٠ر٠٠٠	
٢٠٠٣	١٧٧١	طارق احمد محمد الزعبي	٢٠٠٠ر٠٠٠	
٢٠٠٣	١٧٧٢	علي حازم علي الدباس	٣٠٠٠ر٠٠٠	حازم علي عبدالرحمن ابوعز
٢٠٠٣	١٧٧٣	اسامه فاروق عبد الجيوسي		فاروق عبد الجيوسي

٢- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيــل
٢٠٠٥	٢٧٢	عيسى خليل ميخائيل الجدع	٢١ر٦٧٨	
٢٠٠٥	٢٧٣	نايف فائق عبدالله القعايدة	٣٥ر٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيــل
٢٠٠٥	٣٠٠	فضل ابراهيم علي الشعيبي	٩٣٩ر٣١٠	احمد محمد عيسى ابو مهنا
٢٠٠٥	٣٠١	يزيد عبدالمجيد محمد ابو زيد	٢٧٨ر٩٦٠	رعد احمد سالم ابو حماد

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيــل
٢٠٠٥	٢٩٠	محمود مصطفى عبيد درويش	٤٧٩ر٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيــل
٢٠٠٥	٢٢٥	شركة موسى حمو وشركاه	٣١٠١ر٢٢٠	موسى محمد رمضان حمو
				محمد عايش عبدالرحمن خضر
				عمر بلال موسى محمد حمو
٢٠٠٥	٢٢٦	الشركة الالفيه الدوليه للاستثمار	١٦٢١ر٥٤٠	عمر فاروق بابان
				سنان عبدالاله كافل حسين

* * * * *

٢٠٠٤	٩٠٩	رانيا شكري عبدالله وشاح	١٣٩,٠٠٠	كفايه شكري عبدالله وشاح
٢٠٠٤	٩١٠	رانيا محمد يوسف حسين	٢٤٧,٠٠٠	محمد يوسف محمد حسين
٢٠٠٤	٩١٤	ريما محمود احمد بدوي	٨٤,٠٠٠	محمود احمد الشيخ حسن بدوي
٢٠٠٤	٩١٥	زينب عبدالقادر ماجد حمدان	٥٧٢,٠٠٠	جمال ماجد عبدالقادر حمدان
				ماجد عبدالقادر داود حمدان
٢٠٠٤	٩١٦	ساميه عبدالله محمود سلوم	١٦٣,٠٠٠	سامي عبدالله محمود سلوم
٢٠٠٤	٩١٧	سناء عبدالرزاق احمد احمد	٧٩,٠٠٠	عبدالرزاق احمد سليمان احمد
٢٠٠٤	٩١٩	شذى رياض عودة رباح	٣٤٥,٦٠٠	انجيل فرابيت شكري الارمني
٢٠٠٤	٩٢١	عبدالمالك عباس سعيد الكردي	٣٩٩,٠٠٠	عباس سعيد عباس الكردي
				بكر صالح ابراهيم عليان
٢٠٠٤	٩٢٢	عبير صقر عبدالمطلب العكايلة	٦٠٠,٠٠٠	بلال صقر عبدالمطلب العكايله
				علي صقر عبدالمطلب العكايله
٢٠٠٤	٩٢٤	عزيز سعيد عبدالفتاح عياد	٢٤٠,٠٠٠	محمد سعيد عبدالفتاح عياد
				يعقوب سليم رشيد عواد
٢٠٠٤	٩٢٥	علا محمد علي فايز الاسعد	٣٢٠,٠٠٠	نجمه عبدالفتاح محمد حمدان
٢٠٠٤	٩٣٨	فاديا عبدالفتاح خميس حداد	٧٩,٠٠٠	امنه عبدالفتاح خميس حداد
٢٠٠٤	٩٤٢	لانا محمود رشيد الحسن	٨٤,٠٠٠	فارس سليمان علي الروسان
٢٠٠٤	٩٤٣	لبنى طلال احمد دعنا	٣٨٤,٠٠٠	احمد طلال احمد دعنا
				طلال احمد ظاهر دعنا
٢٠٠٤	٩٤٤	لينا عبدالرحمن محمد المصري	٥١٦,٠٠٠	عبدالرحمن محمد علي المصري
٢٠٠٤	٩٤٨	محمد صالح ابراهيم عليان	٤٠٤,٠٠٠	بكر صالح ابراهيم عليان
				صالح ابراهيم اسماعيل عليان
٢٠٠٤	٩٤٩	محمد فلاح ابراهيم ناصر	١٠٠,٨٠٠	فلاح ابراهيم احمد ناصر
٢٠٠٤	٩٥١	محمد هاشم معيش العقرباوي	٩٦,٠٠٠	هاشم معيش اسعد العقرباوي
٢٠٠٤	٩٥٤	مرام اسعد يوسف صافي	٢٢٠,٨٠٠	اسعد يوسف احمد الصافي
				خالد اسعد يوسف صافي
٢٠٠٤	٩٥٥	منار عادل حربي ابوعمر	٩٦,٠٠٠	هيفاء طلب سعدالدين البكري
٢٠٠٤	٩٥٦	نهى حسن عبدالله مشرقي	١٨٤,٨٠٠	حامد يوسف سالم البديرات
				عبداله حسن عبدالله مشرقي
٢٠٠٤	٩٦٠	ناريمان عبداللطيف عبدالرحيم ابوهزيم	١٦٥,٠٠٠	لطفي عبدالرحيم الفلاح ابوهزيم
٢٠٠٤	٩٦١	هبه ياسين ابراهيم ابورشيده	١٦٣,٠٠٠	ياسين ابراهيم فارس ابورشيده
٢٠٠٤	٩٦٢	ابتسام جبريل خليل الهلالات	٤٥٠,٤٠٠	جبريل خليل هلال الهلالات
				محمد جبريل خليل الهلالات
٢٠٠٤	٩٦٣	ابراهيم محمد حسين ابورفيق	٨٤,٠٠٠	انور محمد حسن ابورفيق
٢٠٠٤	٩٦٥	ارتغاد محمد بركات السليحات	٣٩٩,٠٠٠	محمد بركات شنبوي السليحات

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٢٢٧	زهير احمد فضل ابوصاع	٣٥٥٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٢٨	خالد محمد الحاج يوسف البوز	٧٦١٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٢٩	مفيده سليمان علي شعت	٦٠٥٣,٥٠٠	
٢٠٠٥	٢٣٠	ناديه عبدالرحيم محمود مكاوي	٧٤٤٣,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٣١	محمود صالح مصطفى الخطيب	٦٨٧٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٣٢	راجح فياض احمد موسى	٦٧٣١,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٣٣	خليل عيسى محمد ابراهيم	٦٥٠٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٣٥	زياد عبدالحميد عبدالنبي المعايطه	٦٨٨٢,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٣٦	بكر محمد مصطفى الكسواني	٦٥٩٨,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٣٧	احمد محمد وليد علي القاصد	٦٢٩٧,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٣٨	عادل محمد سعيد مسلم ابوخريبه	٦٨٧٨,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٣٩	ابراهيم صالح ابراهيم عبدالله درباس	٧٨٧٧,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٤٠	محمد رجب سالم سليمان دنون	٧٣٢٦,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٤١	احسان موسى محمد علي	٧٢٧٤,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٤٢	انتزار داود عبدالله صالح	٧٨٩٨,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٤٣	رانده محمد عوض جرار	٨٣٦٥,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٤٤	سوزان عاصم جمال الدين طموق	٨١٩٥,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٤٥	رحاب عبدالحميد محمد ابوكير	٩٠٠٩,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٤٦	مروان احمد جانبوط اباظه	٩٢٢٨,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٤٧	حسين سالم عبيد محادين	٨٥٥٩,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٤٨	سميه محمد اسماعيل حسن	٧٥٥٥,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٤٩	ابراهيم فهمي ابراهيم ابوسعد	٨١٨٧,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٥٠	ابراهيم عبدالحافظ محمود الجولاني	٥٥٨٩,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٥١	عدنان عمر محمد يوسف خليل	٦٣٤١,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٥٢	فيروز سعدي يوسف بيرقدار	١١٥٢٤,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٥٣	مريم ابراهيم سعدالدين حمدان	٨٤٢٤,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٥٤	شحده حسن ياسين حسن	٨٥٧١,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٥٥	مريم احمد عبدالرحمن بخيت	٨٩٣٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٥٦	ميسون نعيم عبدالسلام الحرباوي	٦٧١٦,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٥٧	وليد محمود عبدالله النوتي	١١٢٩٥,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٥٨	سليمان محمد حموان البريزات	٩٠٢١,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٥٩	ماجد محمد احمد ابوزيد	٧٠٧٧,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٦٠	فايز صبري احمد ابوعبيد	٧٦٨٨,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٦١	مفيده زكي عبدالمعطي الخطيب	٦٩٠٤,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٦٢	مالك علي محمد علي المشعشع	٩٩٥٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٦٣	موسى عيسى الحاج محمود حمدان	١٢٥٤٥,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٦٥	احمد موسى راشد الحلمان	٧١٩٤,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٦٦	شريف حسين شريف مصطفى	٧١٦٢,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٦٧	حسام سعدالدين اسماعيل الدباكه	٧١٩٣,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٦٨	صائب اديب احمد عبدالله	٧٠٥٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٦٩	كفاح محمد عبداللطيف حسونه	٧٨٢٥,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٧٠	عبدالله عوده حماد الشمايله	١١٤٢١,٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	٤٣٣	ماهر صالح محمد الهواري	٣٠٠٠,٠٠٠	صالح محمد الهواري
٢٠٠٤	٤٤٩	عالية سعيد مصطفى الجبعيتي	٢٤٠٠,٠٠٠	سعيد مصطفى الجبعيتي
٢٠٠٤	٤٩١	محمود سالم محمد مقدادي	٣٩٠,٠٠٠	
٢٠٠٤	٥٤٨	كوكب ضيف الله جرمان خضير	٩٨٤,٠٠٠	ضيف الله جرمان خضير
٢٠٠٤	٥٤٩	مها محمود محمد مصلح الخواجا	٥٧٠٢,٠٠٠	محمود محمد مصلح الخواجا
٢٠٠٤	٥٥٠	هيفاء محمود صالح الطلافيح	٢٩٧٠,٠٠٠	محمود صالح الطلافيح
٢٠٠٤	٥٥٢	محمود عبدالفتاح محمود سالم	٩٧٢,٠٠٠	محمد عبدالفتاح محمود سالم
٢٠٠٤	٥٥٤	عالية "محمدعلي" رضا الترك	١٥٥٤,٠٠٠	"محمدعلي" رضا الترك
٢٠٠٤	٥٥٥	زين خالد عمر النظامي	١٤٦٢,٠٠٠	خالد عمر النظامي
٢٠٠٤	٥٥٦	سميرة محمود هاشم منصور	٢٥٢٠,٠٠٠	عثمان مصطفى علي جبر
٢٠٠٤	٥٦٠	اديب يحيى محمد الرواشدة	٤٠٠٠,٠٠٠	يحيى محمد الرواشدة
٢٠٠٤	٥٦٢	اسامة احمد هارون الروابيه	٤٠٠٠,٠٠٠	احمد هارون الروابيه
٢٠٠٤	٥٦٣	وليد احمد نمر حامد	٤٠٠٠,٠٠٠	حسنة مصطفى الحاج محمد شبلي
٢٠٠٤	١٤٣٤	محمد عبدالله عبد المغربي	٧٢٤٧,٩٠٠	
٢٠٠٤	١٤٣٥	عبدالرحيم محمد سعيد لافي	١٣٦٦٣,١٠٠	
٢٠٠٤	١٤٩٧	أحمدج سليم عبيدالعمايرة	١٠٦٧,٢٥٠	
٢٠٠٤	١٤٩٨	حمزة احمد نهار السيوف	٤٧٨٨,٠٠٠	احمد نهار السيوف
٢٠٠٤	١٥٥١	اسامه عطا سليمان الدردساوي	٢٢٠٨,٣٣٣	
٢٠٠٤	١٥٥٤	امين محمد محمد الحليطي	٦٧٥,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٥٥٦	انيس حسن محمد علاءالدين	٧٦٥,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٥٥٧	نورالدين ابراهيم محمد	٧٨٠,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٥٥٨	ذوالفقار عبدالجوادالطيطي	٧٨٠,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٥٥٩	ابراهيم احمد محمد سلامة	٥٤٠,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٥٦١	عمر صلاح عقله الرفاعي	٤٠٥,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٥٦٢	عبدالله رياض سلمان الدلابيح	٨١٠,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٦٢٣	علا محمد عبدالقادر الغنيمات	٢٠٠٠,٠٠٠	محمد عبدالقادر غنيمات
٢٠٠٤	١٦٢٥	ميساء فيصل توما الصباغ	١٣٥٠,٠٠٠	فاتنة حنا يعقوب الصباغ
٢٠٠٤	١٦٢٧	جوني نايف حنا الخزوز	٣٥٤١,١٠٠	نايف حنا الخزوز
٢٠٠٤	١٦٢٨	لارا فهد حنا الشرقاوي	١٨٧٥,٠٠٠	مها فيلس يعقوب
٢٠٠٤	١٦٢٩	محمد يونس راشد بني يونس	٣٣١٨,٠٠٠	يونس راشد بني عيسى
٢٠٠٤	١٦٤٧	علي ابراهيم عبد العابد الحوامده	١٦٩٩,٨٧٥	

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	٢٠٧	ايمان "محمدامين" عبدالجليل صالح	٣٥١,٠٠٠	"محمدامين" عبدالجليل اسماعيل صالح
٢٠٠٤	٢١١	نورا عبدالمعطي محمود الخواجه	٢٦٧,٤٠٠	احمد عبدالمعطي محمود الخواجه
٢٠٠٤	٢١٣	احمد محمد عوض سالم	٢٠٦,٢٠٠	ثروة محمد عوض سالم
				غازي محمد عوض سالم
٢٠٠٤	٢١٥	ايمن محمود فليح عربيات	١٠,٨٠٠	صلاح الدين محمود غيث المناعسه
				فراس عبدالكريم صالح القصير
٢٠٠٤	٢١٦	بلال محمد فلاح الجبر	٤١٩,٨٠٠	عواد فلاح عوض الجبر
				خالد خطاب سليمان الجحاوشه
٢٠٠٤	٢١٧	حنان محمد درويش ابوجراده	٨٤,٠٠٠	محمد درويش ابوجراده
				نسرين عوده محمد القضاه
٢٠٠٤	٢١٩	عبير علي سعيد تيم	٢٤,٢٠٠	مصطفى شحاده حسان الحايك
				علي سعيد عبدالله تيم
				موسى علي عيد طشطه
				فوزي عبدالكريم الزواوي
٢٠٠٤	٢٢٠	علي عوني يوسف محمد	١١٥,٠٠٠	عوني يوسف لقمان محمد
٢٠٠٤	٢٢٣	ابراهيم سمير فايز دراز	٧١٨,٠٠٠	حسام سمير فايز دراز
				كفايه عبدالله عبدالرحمن دعاس
٢٠٠٤	٢٥٤	عبير محمد عبدالرحيم حسن	٢١٥,٠٠٠	محمد عبدالرحيم عبدالرحمن حسن
٢٠٠٤	٢٥٥	علي حموده اسحق العجو	٣٢٠,٠٠٠	سلامه عبد احمد العجو
٢٠٠٤	٢٥٦	ليندا علي حسن الزيتاوي	٦٥٦,٠٠٠	محمد عمر سليمان ياغي
				زيد تيسير عبدالله زيد الكيلاني
٢٠٠٤	٢٥٧	اسماء عوض عوده القضاه	٦١,٠٠٠	ايمن عوض عوده القضاه
٢٠٠٤	٢٥٨	احمد يونس مبارك الفلاح	٢٢٦,٤٠٠	حكمات يونس مبارك السكارنه
٢٠٠٤	٢٥٩	ايمان عدنان محمد اجباره	٢٦١,٨٠٠	عدنان محمد محمود اجباره
٢٠٠٤	٢٦٢	نهى سلمي هزاع الحيصه	٤٥١,٠٠٠	سلمي هزاع النوري الحيصه
٢٠٠٤	٢٦٤	امل عيسى محمد شتات	١٩٨,٦٠٠	لطيفه سالم خليل صقر
				عيسى سالم خليل صقر
٢٠٠٤	٢٦٨	سامر محمود خيرو شقير	١١٧,٠٠٠	محمود خيرو محي الدين شقير
٢٠٠٤	٢٧١	سرين حسني سليمان رجب	٣١٣,٠٠٠	حسني سليمان حسن رجب
٢٠٠٤	٢٧٢	سوزان فرحان ماجد عتوم	٩٠,٠٠٠	فرحان ماجد فرحان عتوم
٢٠٠٤	٢٧٤	ايناس عبدالله محمد بدير	٤٠,٨٠٠	سامر تيسير محمد بدير
٢٠٠٤	٢٧٦	ريما مصطفى محمد شناوي	٢٣٠,٢٥٠	مصطفى محمد مصطفى الشناوي
٢٠٠٤	٢٧٨	نها محمود حامد الجرابعه	٤٨٠,٠٠٠	محمود حامد خلف الجرابعه
٢٠٠٤	٢٨١	عصام جميل نهار الشخانبه	٢٦٤,٠٠٠	نواش عطاالله فالح الشخانبه
				رائد جميل نهار الشخانبه
				انور عبدالسلام احمد الهروط
٢٠٠٤	٢٨٢	باسم حسني رشدي فريتخ	١٤٠,٠٠٠	ناصر حسني رشدي فريتخ
				عماد حسني رشدي فريتخ
٢٠٠٤	٢٨٥	ابراهيم صبيح عوده العوايشه	٣٨٩,٠٠٠	ابراهيم سليم العوايشه
				صبيح عوده عبيد العوايشه
٢٠٠٤	٢٨٨	جومان عبدالله متعب العيطان	٤٧٦,٨٠٠	عبدالله متعب محمد العيطان
				خالد عبدالله متعب العيطان
٢٠٠٤	٢٩١	رنا نذير سعيد عطيات	٣٠٦,٠٠٠	نذير سعيد فرج عطيات
٢٠٠٤	٢٩٣	صديق احمد حمادة عبيد	٤١٧,٠٠٠	احمد حمادة حمزه عبيد
				علي محمد حسم الحماوي



السنة	الرقم	الاسم	المبلغ	الاسماء
٢٠٠٤	٢٩٦	امين عازر سمعان	٩٠,٠٠٠	ميلاد يعقوب سلمان رنتيسي
٢٠٠٤	٢٩٧	سناء عبداللطيف محمد السيد	٧٣٠,٠٠٠	عفاف احمد عيسى ابوبكر
٢٠٠٤	٢٩٨	شذى طاهر محمد الشياب	٤٧٥,٦٠٠	طاهر محمد طه الشياب
				خليفه محمود خليفه العكور
٢٠٠٤	٢٩٩	فراس عبدالمهدى حسن الوخيان	٣٦٧,٤٠٠	حلمي عبدالمهدي حسن الوخيان
				خالد عبدالمهدي حسن الوخيان
				فواز عقاب احمد غيلات
٢٠٠٤	٣٠٢	يحيى فريد حسن ابوقرندل	٢٤٨,٦٠٠	حسن فريد حسن ابوقرندل
				رياض فريد حسن ابوقرندل
٢٠٠٤	٣٠٣	ختام علي نمر القاضي	٢٠٧,٠٠٠	علي نمر عيسى القاضي
				محمد يوسف احمد المومني
٢٠٠٤	٣٠٤	سناء موسى سليمان الشباك	٥٠٧,٢٠٠	موسى سليمان محمد الشباك
٢٠٠٤	٣٠٥	سامي نايف خليل ابومقبل	١٢٤,٨٠٠	فواز خليل علي الشوابكه
				احمد خلف احمد سمرين
				نايف خليل كايد ابومقبل
				احمد سلامه عيسى اعقيلان
٢٠٠٤	٣١٢	هند عبدالله عايد التراكيه	٥٢٨.٢٠٠	نواف عبدالله العايد التراكيه
٢٠٠٤	٣١٣	حلمي عارف عطيه الحمادين	١١٨٧,٥٥٠	راضي موسى عطيه الحمادين
				نائل عارف عطيه الحمادين
				وليد بكر موسى المشاعله
				اسماعيل عطيه موسى النعيرات
٢٠٠٤	٣١٦	ايمان احمد عطيه المهداوي	١٢٠٥,٠٠٠	اشرف احمد عطيه المهداوي
				ايمن احمد عطيه ناصر المهداوي
				حسن محمد مرعي مهداوي
٢٠٠٤	٣١٧	سميه عبدالفتاح محمود البقور	٤٧١.٢٠٠	امجد عبدالفتاح محمود البقور
				خيرو خلف محمود البقور
٢٠٠٤	٣٢٢	يسرى مداد علي الرواحنه	٦٣٣,٠٠٠	عبدالمعطي علي فليحان الرواحنه
				عواد احمد عبد العوايدة
				محمد منصور حمود الرواحنه
				نائل مداالله علي الرواحنه
٢٠٠٤	٣٢٨	محمد عبدالله علي الخريسات	٤٩٥,٠٠٠	رائد عبدالله خريسات
				سلطانه احمد جوهر هنداوي
				عبدالله علي خلف الخريسات
				عاهد عبدالله علي الخريسات
				سلمان عبدالرحمن الحباري
٢٠٠٤	٥٧٠	احلام محمود موسى ابوجادالله	٣٩٠,٠٠٠	محمود موسى ابراهيم ابوجادالله
٢٠٠٤	٥٧٢	اكابر مروان محمود التاجي	٣١٠,٠٠٠	مروان محمود سليم التاجي
٢٠٠٤	٥٧٣	امجد ماجد رجا محمد	٥٧٩,٠٠٠	ايمن ماجد رجا محمد
٢٠٠٤	٥٧٤	اياد توفيق سالم السويطي	٢١٠,٠٠٠	توفيق سالم عبدالهادي السويطي
٢٠٠٤	٥٧٥	ايمان طلال محمد قردحجي	٢٧١,٠٠٠	عبدالله طلال قردحجي
				طلال محمد السيد احمد قردحجي
٢٠٠٤	٥٧٦	ايمان علي نظمي الصعيدي	٥٦٠,٥٠٠	رافت علي نظمي الصعيدي
٢٠٠٤	٥٧٧	خالد محمد عبيد العوران	١٧٠,٠٠٠	رائده محمد عبيد العوران
٢٠٠٤	٥٧٨	رماح شحاده عصفور العموري	٥٣٩,٠٠٠	فايزه علي اسماعيل غانم
٢٠٠٤	٥٧٩	ريم رفيق عبدالكريم موافي	١٧٢,٠٠٠	امين عبدالكريم حامد موافي
				رفيق عبدالكريم حامد موافي

السنة	الرقم	الاسم	المبلغ	الاسماء
٢٠٠٤	٥٨٠	عديله سامي علي سويلم	٦٨٨,٠٠٠	رقيه سامي علي سويلم
				خلود سامي علي سويلم
٢٠٠٤	٥٨١	غاده عوني محمود علي	٩٥,٠٠٠	عوني محمود سليم علي
٢٠٠٤	٥٨٢	كوثر خالد محمد ابراهيم	٤٥٨,٠٠٠	خالد محمد عبداللطيف ابراهيم
٢٠٠٤	٥٨٣	لينا عبدالوهاب عمر الفقير	٦٧,٠٠٠	هناء صالح حسن الصباغ
٢٠٠٤	٥٨٤	مؤيد سعيد عبدالله المصري	١٠٥,٠٠٠	سعيد عبدالله سعيد المصري
٢٠٠٤	٥٨٦	نسرين حسن سعيد حدوش	٥٦٢,٠٠٠	حسن سعيد ابراهيم حدوش
٢٠٠٤	٥٨٨	بسام علي حسن الزيتاوي	٢٨٣٦,٠٠٠	زياد منويل جميل قطامي
				محمد عمر سلمان ياغي
				علي سليمان عبدالقادر بني عطا
				زيد تيسير عبدالله الكيلاني
٢٠٠٤	٥٩١	سعيد جمال سعيد مزاهرة	٢٠٦٠,٠٠٠	جمال سعيد عبدالله مزاهرة
				موريس يوسف سليم حداد
				مهنا يوسف سليم حداد
٢٠٠٤	٥٩٢	سوزان محمود فالح الصمادي	١٤٨٠,٠٠٠	رائد محمود فالح الصمادي
				عزت محمود فالح الصمادي
٢٠٠٤	٥٩٣	منى فخري سليمان الصرايره	٢١٠,٠٠٠	فخري سليمان رباح الصرايره
٢٠٠٤	٥٩٥	ميرفت عبد حسن ابوصبحية	٢٣٨٤,٠٠٠	الهام عبد حسن ابوصبحية
				حسين رجا عبدالله قصراوي
٢٠٠٤	٥٩٦	ميساء سلمان مصطفى ابوشنب	٨٠,٠٥٠	سلمان مصطفى يوسف ابوشنب
				اكرم اسعد احمد السقا
٢٠٠٤	٥٩٧	نسرين رشدي محمد صدقه	١٦٠٦,٠٠٠	رشدي محمد يوسف صدقه
٢٠٠٤	٦٠٠	"محمدخير" اسماعيل محمد الهموز	٤٤٨,٠٠٠	ليلى يوسف عبدالفتاح ابوخيط
٢٠٠٤	٦٠٢	اسيل عبدالحميد سليم عبدالقادر	٩٥,٠٠٠	عبدالحميد سليم محمود عبدالقادر
٢٠٠٤	٦٠٣	احمد محمود حسن الحياري	١٣٤,٠٠٠	محمود حسن عباس الحياري
				جمال يوسف محمود الدمنهوري
٢٠٠٤	٦٠٥	اياد عطيه محمد فريج	٣٢٦,٠٠٠	سناء عطيه محمد فريج
				عدنان علي مطلق
٢٠٠٤	٦٠٦	ايمان نصر محمد ابو جودة	١٣٥٠,٠٠٠	نصر محمد سليمان ابو جودة
٢٠٠٤	٦٠٧	تماضر احمد خليل سالم	٤٣٥,٠٠٠	اسامة خليل محمد سالم
٢٠٠٤	٦٠٨	ريما عيسى سليمان سليمان	١٢٣٣,٠٠٠	عيسى سليمان عيسى سليمان
٢٠٠٤	٦٠٩	غدير عبدالقادر محمد فايق الزربا	٩١٥,٠٠٠	عبدالقادر محمد فايق عبدالقادر الزربا
٢٠٠٤	٦١٠	نجوان عصمت عبدالله الجرف	١٤٧,٥٠٠	سناء عطيه محمد فريج
٢٠٠٤	٦١٢	هنادى وجيه يوسف صالح	٩٣٦,٠٠٠	وجيه يوسف عثمان صالح
٢٠٠٤	٦١٤	عامر خليل احمد خليل	٢٧٩٢,٠٠٠	خليل احمد ابراهيم خليل
				بهيره احمد عبدالرحمن اسماعيل
٢٠٠٤	٦١٥	محمد احمد علي الفيومي	١٤٤٢,٠٠٠	احمد علي عبدالهادي الفيومي
٢٠٠٤	٦١٨	منى شفيق منوخ القايد	٢٥٢,٠٠٠	شفيق منوح عبدالقادر
٢٠٠٤	٦١٩	ابراهيم جودت محمد مطر	٣٩٠,٠٠٠	اشرف جودت محمد مطر
٢٠٠٤	٦٢٠	احمد محمد محمد ابو فايد	١٠٥,٠٠٠	احمد محمود فالح الحنيطي
٢٠٠٤	٦٢١	احمد يوسف محمود العمري	٤٥٨,٠٠٠	يوسف محمود طاهر العمري
٢٠٠٤	٦٢٢	اخلاص محمد خلف النعير	٤٤١,٠٠٠	محمد خلف سليمان النعير
٢٠٠٤	٦٢٣	اريج عقل محمود حسين	٢١٠,٠٠٠	عقل محمود عبدالرحمن حسين
٢٠٠٤	٦٢٤	اشرف احمد جبر ثلجي	١٨٩,٠٠٠	حسام طراف نمر جروان
٢٠٠٤	٦٢٥	اميره فتحي خليل البيكاوي	٥٢٨,٠٠٠	فتحي خليل ابراهيم البيكاوي
٢٠٠٤	٦٢٦	انيسة بركات فياض العلاوين	١٠٥,٠٠٠	فاروق بركات فياض العلاوين

٢٠٠٤	٦٢٧	بثينة احمد ابراهيم الحيح	٣٣٠,٠٠٠	احمد ابراهيم علي الحيح
٢٠٠٤	٦٢٩	حمزة عمر تميم زوانة	٥٤٢,٠٠٠	عمر تميم اسعد زوانة
				علي عمر زوانة
٢٠٠٤	٦٣٠	حنان محمود عبدالرحمن محمد	٤٩٥,٠٠٠	محمود عبدالرحمن محمد الصوالحي
٢٠٠٤	٦٣١	حنان مصطفى يوسف عويضة	٢٠٣,٠٠٠	شروق مصطفى يوسف عويضة
				رزقة عبدالغني حسين شادي
٢٠٠٤	٦٣٢	خديجة محمود فالح الصمادي	٦٠٧,٠٠٠	نوزت محمود فالح الصمادي
				عزت محمود فالح الصمادي
				فالح محمود فالح الصمادي
٢٠٠٤	٦٣٣	دينا محمد خير رشيد كايد	١٨٠,٠٠٠	محمد خير رشيد عبدالحميد كايد
٢٠٠٤	٦٣٥	رامي زكريا حسني خليل	١٠٩,٠٠٠	زكريا حسني يوسف خليل
٢٠٠٤	٦٣٦	رانيا فواز عبدالرحيم احمد	٣٦٠,٠٠٠	جميل محمد عبد ابوشمه
٢٠٠٤	٦٣٧	ربيحه وصفي يحيى الشافعي	٥٦٠,٠٠٠	وصفي يحيى رباح الشافعي
٢٠٠٤	٦٣٩	رشا شبلي محمود ابوراجوح	١١٦,٠٠٠	وفاء شبلي محمود ابوراجوح
٢٠٠٤	٦٤٠	زهر سعود خلف المسلم	٢٠٣,٠٠٠	سعود خلف حسين المسلم
٢٠٠٤	٦٤١	سانده موسى احمد الزيود	١٠٥,٠٠٠	سمير موسى احمد الزيود
٢٠٠٤	٦٤٢	سلام محمد عبدالمجيد عوده	١٧٠,٠٠٠	محمد عبدالمجيد حسين عوده
				عبدالمجيد محمد عبدالمجيد عودة
٢٠٠٤	٦٤٣	سمير مفيد مصطفى القرم	٥٨١,٠٠٠	مصطفى مفيد مصطفى العتوم
				مفيد مصطفى القرم
				مفيد مصطفى عبد العتوم
٢٠٠٤	٦٤٥	سناء علي احمد غنيمات	٣٠١,٠٠٠	علي احمد عبدالمهدي غنيمات
٢٠٠٤	٦٤٦	سوزان عبدالكريم محمد العويدي	٥٠٢,٠٠٠	عبدالكريم محمد علي العويدي
٢٠٠٤	٦٤٧	لارا مازن احمد المومني	٥٦٤,٠٠٠	مازن احمد محمد المومني
				خولا محمد المحمود المحمد المومني
٢٠٠٤	٦٥٠	لبيبة محمود حماد سلامة	٦١١,٠٠٠	محمود حماد حمدان سلامة
٢٠٠٤	٦٥١	ليالي نعمان خليل ابو علي	١٠٥,٠٠٠	نجاح محمود مصطفى ابو علي
٢٠٠٤	٦٥٢	طارق محمد سليمان ابوفليد	١٦٠,٠٠٠	محمود محمد سليمان ابوفليد
٢٠٠٤	٦٥٤	مالك محمد عبدالحميد ربعي	١٩٦,٠٠٠	محمد عبدالحميد حسين ربعي
٢٠٠٤	٦٥٦	عبدالمحسن شهوان عبدالمحسن المشامشة	٩٨,٠٠٠	نايف شهوان عبدالمحسن المشامشة
٢٠٠٤	٦٥٧	نغم محمد عبدالحافظ العبادي	١٠٥,٠٠٠	محمد عبدالحافظ مناور العبادي
٢٠٠٤	٦٥٨	هبة عادل خيرو القعجي	٣١٥,٠٠٠	عادل خيرو محمود القعجي
				حسنية حامد حسن كلش
٢٠٠٤	٦٥٩	هدى محمد علي رجب ابو ماضي	٥٦٧,٠٠٠	محمد علي رجب ناجي عبدالقادر ابو ماضي
٢٠٠٤	٦٦٠	هناء مروان زكي الجرادنة	٥٧٣,٠٠٠	مروان زكي راشد الجرادنة
٢٠٠٤	٦٦١	عتاب صالح محمد المساعفه	١٨٠,٠٠٠	هاشم سالم الخلف
				صالح محمد سعيفان المساعفه
٢٠٠٤	٦٦٢	وجدي احمد ذيب ابو رحمة	١٣٠,٠٠٠	عائشة سلمان محمد القضاة
٢٠٠٤	٦٦٣	فاطمه مصطفى محمد ابوكامله	٣٦٦,٠٠٠	مصطفى محمد عبد ابوكامله
٢٠٠٤	٦٦٤	فردوس نعيم حسين غانم	٦٨٨,٠٠٠	عوني حسين محمود غانم
				احمد محمد حسن الصراحنه
				عادل حسين محمود غانم
				حسين عبدالرحيم حسين غانم
٢٠٠٤	٦٦٥	فيحاء محمد فلاح الشبلي	٩٥,٠٠٠	هانيه محمد فلاح الشبلي
٢٠٠٤	٦٦٦	احمد عطاالله عوض الخوالده	٦٣,٠٠٠	عطاالله عوض محمد الخوالده
٢٠٠٤	٦٦٧	مجدي محمود سليم سلامة	٣٠٨,٠٠٠	محمود سليم عبد سلامة
				جعفر محمود سلامة

٢٠٠٤	٦٦٨	امل احمد محمد العوايدة	٩٦٤,٤٠٠	محمد عقيل فرج العوايدة
٢٠٠٤	٦٦٩	بشار احمد ابراهيم عبدالفتاح	٦٣,٠٠٠	احمد عبدالعزيز سلامه عبدالفتاح
٢٠٠٤	٦٧٠	حازم احمد يوسف عويص	١٧٧,٨٠٠	احمد يوسف احمد عويص
٢٠٠٤	٦٧١	حمزه يوسف مكيد الخطبا	٥٣,٠٠٠	عاطف يوسف مكيد الخطبا
٢٠٠٤	٦٧٢	رامي عبد محمد الخرابشه	٣٣٧,٨٠٠	فايز عبد محمد الخرابشه
				فوزي عبد محمد الخرابشه
				فواز عبد محمد الخرابشه
٢٠٠٤	٦٧٣	سهاد عبدالكريم عيسى ابراهيم	٨٥,٤٠٠	فاطمه صدقي سليمان
٢٠٠٤	٦٧٤	سهير عبدالغني ذيب الاخرس	٢٧٩,٠٠٠	عبدالغني ذيب سليمان الاخرس
٢٠٠٤	٦٧٥	عارف محمد عارف حجير	٤٨,٠٠٠	محمد عارف محمد حجير
٢٠٠٤	٦٧٦	عبدالحليم محمد حمدان العلوان	٦٣,٠٠٠	محمد منور عبدالله العلوان
٢٠٠٤	٦٧٧	عبدالفتاح سعيد عبدالفتاح عمرو	١١١,٠٠٠	نجاح محمد سليم عمرو
				سعيد عبدالفتاح محمد عمرو
٢٠٠٤	٦٧٨	عبدالهادي رشدي رشيد ابوحشيش	٢٥٠,٤٠٠	رشدي رشيد حسين ابوحشيش
٢٠٠٤	٦٧٩	عبدالهادي عيسى عبدالله حيمور	١١٣,٤٠٠	محمود عيسى عبدالله حيمور
				اياد سالم احمد اليتيم
٢٠٠٤	٦٨١	عصام عبدالكريم ذيب حسن	٥٨,٨٠٠	وسام الدين محمد عبدالله عواد
٢٠٠٤	٦٨٤	عمار صالح فوزي الخطيب	٣٩٠,٨٠٠	زكريا حسن سليمان ابداح
				صالح فوزي محمد الخطيب
٢٠٠٤	٦٨٥	عمر احمد ابراهيم الخماش	١٢٦,٠٠٠	علاء احمد ابراهيم خماش
				احمد ابراهيم ابوبكر الخماش
٢٠٠٤	٦٨٦	فؤاد حمدي عبدالقادر ابوعدس	٦٣,٠٠٠	عامر احمد اسعد
٢٠٠٤	٦٨٨	ليث طارق شاهر الصرايره	٥٨,٨٠٠	طارق شاهر الصرايره
٢٠٠٤	٦٨٩	مازن علي سليمان العمايره	١٧٤,٨٠٠	شعبان عواد شعبان عطيات
٢٠٠٤	٦٩٠	محمد سالم الشتيان الرفوع	١٩٣,٢٠٠	طالب سالم الشتيان الرفوع
				عمر حمد الشتيان الرفوع
٢٠٠٤	٦٩٣	محمد عبد عقل الصليبي	١٧٦,٠٠٠	غازي عبد عقل الجبور
٢٠٠٤	٦٩٤	معن احمد عايد الخرابشه	٦٣,٠٠٠	محمد عبدالله عبد الخرابشه
٢٠٠٤	٦٩٥	نادر محمود فرحان طيار	٤٠١,٠٠٠	محمود فرحان محمد طيار
٢٠٠٤	٦٩٦	نسرين عبدالله صالح ابوزروق	١٨٢,٠٠٠	امله حسن محمد اسماعيل
٢٠٠٤	٦٩٧	هاني فالح قطيفان الجبور	١٢٦,٠٠٠	محمود فالح قطيفان الجبور
٢٠٠٤	٦٩٩	احمد طالب سليم صبح	٣٠٥,٠٠٠	طالب سليم موسى صبح
٢٠٠٤	٧٠٠	ادريس حسن قطيش الحباسه	١٣٨٤,٥٠٠	محمد حسين قطيش الحباسه
				حمزة حسين قطيش الحباسه
				عبدالله حسين قطيش
٢٠٠٤	٧٠١	اشرف يوسف راغب مقاطف	١٧٩,٠٠٠	شريف عاطف محمد الشبيل
٢٠٠٤	٧٠٢	افنان صادق شفيق حسن	٨٢٨,٠٠٠	صادق شفيق مطلق حسن
				جمال حسن مطلق حمدان
٢٠٠٤	٧٠٤	ناتسي زهير محمود حجاب	١٢٠٣,٠٠٠	بسمة سعيد علي الدرزي
٢٠٠٤	٧٠٦	نسرين هاني مصطفى الحسين	٧٩١,٠٠٠	هاني مصطفى ساكت الحسين
٢٠٠٤	٧٠٧	نسيم فايز عبدالرحمن البيطار	٥٦٧,٠٠٠	سهل فايز عبدالرحمن البيطار
٢٠٠٤	٧٠٨	هرون الرشيد سامي عطا السدة	١٦٨,٠٠٠	سامي عطا حسن عبدالرحمن
				ماجد محمد حسن سوندك
٢٠٠٤	٧٠٩	يامن عودة سلامة الهاشم	١٠٩٠,٥٠٠	جواهر عودة سلامة الهاشم
				نايل عودة سلامة الهاشم

٢٠٠٤	٧١٠	يحيى عبدالرزاق محمد سعادة	٥٠٠,٠٠٠	عبدالرزاق محمد اسعد سعادة
٢٠٠٤	٧١١	يوسف ابراهيم يوسف الفران	٥٠٠,٠٠٠	امجد ابراهيم يوسف الفران
٢٠٠٤	٧١٣	امل احمد رمضان جلوق	١١٦٩,٤٠٠	احمد رمضان طاهر جلوق
٢٠٠٤	٧١٤	ايوب محمد ظريف ايوب القيسي	٧٦٦,٥٠٠	خالد محمد ايوب القيسي
٢٠٠٤	٧١٥	بثينه علي محمد محاسنه	٥٠٠,٠٠٠	خوله داود صالح الكيالي
٢٠٠٤	٧١٦	بلال علي محمود الزيتون	٣٩٧,٥٠٠	فايز احمد سليمان العموش
٢٠٠٤	٧١٧	جلال لطفي عبدالكريم كعبي	١٥٨,٠٠٠	لطفي عبدالكريم سليمان كعبي
٢٠٠٤	٧٢٠	حليمه محمد خليل ابوليل	١٠٣١,٠٠٠	محمد خليل ابوليل
٢٠٠٤	٧٢١	خالد صبري مسعود الكايد	١٤٧,٥٠٠	صبري مسعود كايد
٢٠٠٤	٧٢٢	رؤى عمر سعيد الجيوسي	٣٣٦,٠٠٠	عمر سعيد عبدالغني الجيوسي
				عميد عمر سعيد الجيوسي
٢٠٠٤	٧٢٣	راجي حسين عبدالله جابر	١٠٨٣,٥٠٠	نظمي عبد موسى عبدالحليم
				شريف عاطف محمد الشبيل
				مهند تيسير عبداللطيف علي
٢٠٠٤	٧٢٤	رامي خالد مصطفى الضميري	١٠١٢,٥٠٠	خالد مصطفى جبر الضميري
٢٠٠٤	٧٢٥	رامي عقله عواد النعيري	٦٠٠,٠٠٠	حسين عواد راشد سلامه
٢٠٠٤	٧٢٦	روان عبدالقادر عبدالقادر حرزالله	٢٧٠,٠٠٠	صديقه ابراهيم حسين نواس
٢٠٠٤	٧٢٧	رنا مروان موسى الدبابنه	١٧٨,٥٠٠	سهير سميح عبداله ابوشبحة
٢٠٠٤	٧٢٩	زيد خليل احمد خليل	١٢٥٦,٠٠٠	خليل احمد ابراهيم خليل
٢٠٠٤	٧٣٠	سامر عبدالقادر محمد العياش	١٤٢٢,٠٠٠	عبدالقادر محمد عياش العباش
٢٠٠٤	٧٣١	سرى محمود محمد الزغول	٩٠,٠٠٠	محمد خليفه مراد الصمادى
٢٠٠٤	٧٣٢	سماح حسني سليمان رجب	٧٣٨,٠٠٠	حسني سليمان حسن رجب
٢٠٠٤	٧٣٣	شريف عاطف محمد الشبيل	١٣٥١,٥٠٠	عاطف محمد العبود الشبيل
				فايز احمد سليمان العموش
				هاشم عيد محمد الزيادات
٢٠٠٤	٧٣٥	طارق زياد عبدالقادر برهم	١٤٨٤,٠٠٠	زياد عبدالقادر صالح برهم
				حكيم فوزي دراغمه
				ماهر زياد عبدالقادر برهم
٢٠٠٤	٧٣٧	علاء عبدالله حسن الشلبي	٦٠٠,٠٠٠	عبدالله حسن محمد الشلبي
٢٠٠٤	٧٣٨	علاء ياسين عبدالغافر ياسين ابوحجله	٤٩٣,٥٠٠	ياسين عبدالغافر عبداله ياسين ابوحجله
٢٠٠٤	٧٣٩	علاء يوسف محمد نصر	٥٨٨,٠٠٠	محمد يوسف محمد نصر
				سمر يوسف محمد نصر
٢٠٠٤	٧٤٠	عواطف ممدوح عبدالله العودات	١٣٦١,٥٠٠	ممدوح عبداله ابراهيم العودات
				يحيى ممدوح عبداله العودات
٢٠٠٤	٧٤١	غسان رباح محمد عوده	٤٧٠,٠٠٠	رباح محمد صالح عودة
٢٠٠٤	٧٤٣	فراس عيسى احمد العمري	٣٩٠,٠٠٠	عيسى احمد العيسى العمري
٢٠٠٤	٧٤٤	فواز زكي حسن سعدالدين	٩٠٤,٥٠٠	زكي حسن سعدالدين
٢٠٠٤	٧٤٥	لطفي رفعت حسين ابوعون	١٧٨,٥٠٠	رفعت عبدالرحيم عبداله العلان
				محمد عبداله مصطفى طميله
٢٠٠٤	٧٤٧	محمد اسماعيل شاكر اسماعيل	١١٥٣,٥٠٠	اسماعيل شاكر احمد اسماعيل
٢٠٠٤	٧٤٨	محمد حميد محمود الفقيه	٩١٢,٠٠٠	حميد محمود احمد الفقيه
٢٠٠٤	٧٥٠	محمد سليم سالم الخمايسة بني عطيه	٥٧٠,٠٠٠	عبدالعزيز محمد عبدالفتاح حسن
				نايف خلف خضر بني عطيه
٢٠٠٤	٧٥١	محمد طالب عبدالله الدويري	١٥٧,٥٠٠	طالب عبداله الدويري
٢٠٠٤	٧٥٢	محمد عيسى عايش ابوالريش	١٣١٠,٠٠٠	عيسى عايش صبيح ابوالريش

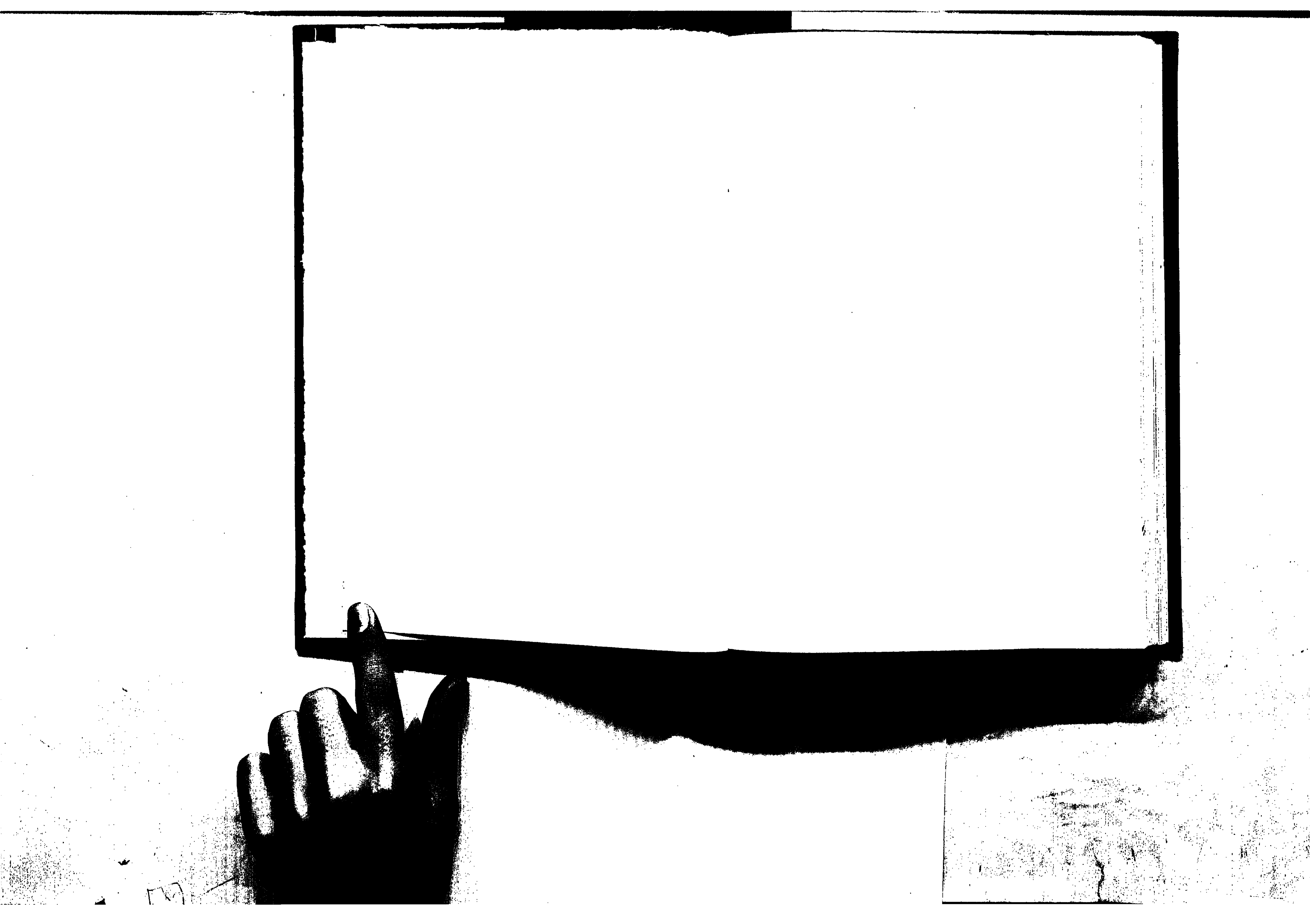
٢٠٠٤	٧٥٣	مراد محمود عبداللطيف الرمحي	١٨٩,٠٠٠	محمد علي يونس الرمحي
٢٠٠٤	٧٥٤	ابتهال علي محمد الوحش	٦٨٤,٠٠٠	علي محمد حسين الوحش
٢٠٠٤	٧٥٦	اسيا اسماعيل عايش جابر	١٠٥,٠٠٠	انس اسماعيل عايش جابر
٢٠٠٤	٧٥٧	امل محمود ابراهيم جودالحق	٤٥٤,٠٠٠	محمود ابراهيم سالم جودالحق
				عبدالرحيم حسين عبدالرحمن ابوحويله
٢٠٠٤	٧٥٨	انعام علي عياد العورتاني	١٩٣,٠٠٠	ايمن عواد احمد الدباس
٢٠٠٤	٧٥٩	ايمان يوسف محمد معدي	١٠٥,٠٠٠	يوسف محمد اسماعيل معدي
٢٠٠٤	٧٦٠	ايناس محمود عبدالله عبدالحي	٩٨,٠٠٠	ايمان محمود عبدالله عبدالحي
٢٠٠٤	٧٦١	تهاني محمد عبدالمجيد ابوغزاله	١٢٦,٠٠٠	عصام محمد عبدالمجيد ابوغزاله
٢٠٠٤	٧٦٢	جمال ذيب احمد جابر	١٣٠,٠٠٠	ذيب احمد ذيب جابر
٢٠٠٤	٧٦٤	راضي ابراهيم احمد الاحمد	٨٠١,٠٠٠	ابراهيم احمد برهوم الاحمد
٢٠٠٤	٧٦٦	رانيه احمد محمود بخيتان	٩٨,٠٠٠	مصطفى جميل رجا حسين
٢٠٠٤	٧٦٨	رشا محمد عزالدين عوده ابوبكر	٧٠٢,٠٠٠	خلود سامي علي سويلم
				اريج محمد عزالدين عوده ابوبكر
				سمر محمد عزالدين عوده ابوبكر
٢٠٠٤	٧٦٩	رشا مامون محمد ابوشنب	١٠٩,٠٠٠	مامون محمد نصر ابوشنب
٢٠٠٤	٧٧٠	رولا خالد مصطفى الضميري	٣٣٠,٠٠٠	خالد مصطفى جبر الضميري
٢٠٠٤	٧٧١	رولا علي محمد الشامي	٤٩٥,٠٠٠	فايز حسني مطر حسن
				علي محمد اسماعيل الشامي
٢٠٠٤	٧٧٥	سعيد سميح سعيد هارون	٧٧,٠٠٠	محمد نبيل محمد عاشور الافغاني
٢٠٠٤	٧٧٦	سهير عبداللطيف رضوان ابونبعه	٩٥,٠٠٠	عبداللطيف رضوان قاسم ابونبعة
٢٠٠٤	٧٧٧	سوزان باسم عبدالرحيم عبدالرحمن	١٠٥,٠٠٠	نوال عبدالرحيم الشيخ حسين
٢٠٠٤	٧٧٨	سوسن عبدالستار سلامه البكار	٧٥,٠٠٠	عبدالرحمن عبدالستار سلامه البكار
٢٠٠٤	٧٧٩	شوق ابراهيم عبدالله الغنانيم	١٧٢,٠٠٠	ابراهيم عبدالله البخيت الغنانيم
٢٠٠٤	٧٨١	عائشه عيد رشدي حمدان	١٠٥,٠٠٠	عيد رشدي محمد حمدان
٢٠٠٤	٧٨٢	علا صالح موسى الدبوبي	٣٩٥,٠٠٠	صالح موسى احمد الدبوبي
٢٠٠٤	٧٨٣	علي سليم عياده الحنادقه	١٠٥,٠٠٠	سليم ابراهيم سليم المهدي
٢٠٠٤	٧٨٤	عيسى فرحان نزال البريزات	٢١٠,٠٠٠	نهله فرحان نزال البريزات
٢٠٠٤	٧٩٣	غدير بدر نمر عبدالحليم	٧٤,٠٠٠	ميرفت بدر نمر عبدالكريم
٢٠٠٤	٧٩٤	فاتن ابراهيم عبدالعزيز عوده	٥٨٨,٠٠٠	ابراهيم عبدالعزيز محمود علي
٢٠٠٤	٧٩٥	فاديه طالب عبدالحميد محمسن	٧١٥,٠٠٠	انتصار محمد سعيد عبدالرحيم
				طالب عبدالحميد محمد حسن
٢٠٠٤	٨٥٥	ساريه محمد عمر حسين	٥٤٨,٠٠٠	محمد عمر عبدالله حسين
٢٠٠٤	٨٥٦	ساهره سلطان قاسم عواد	٥٤٩,٦٠٠	سلطان قاسم محمد عواد
				باسم محمد تامق عبدالله سليمان
٢٠٠٤	٨٥٧	سعاد يوسف عبدالله محمد	٢٦٨,٨٠٠	ايمان يوسف عبدالله محمد
٢٠٠٤	٨٥٩	سميه محمود يوسف منصور	٦٣١,٨٠٠	محمود يوسف عيسى منصور
٢٠٠٤	٨٦١	سهام محمد ابراهيم وشاح	٢٤٤,٨٠٠	اسماعيل محمد ابراهيم وشاح
٢٠٠٤	٨٦٢	سوسن سالم عقله سالم	٣٢٠,٠٠٠	سالم عقله عواد سالم
٢٠٠٤	٨٦٣	شروق جعفر يوسف يوسف	٢١٦,٠٠٠	جعفر يوسف احمد يوسف
٢٠٠٤	٨٦٤	صفاء محمد نمر هندي	٢١٦,٠٠٠	محمد نمر توفيق هندي
٢٠٠٤	٨٦٥	صفاء يوسف ابراهيم الضمور	٤٨٨,٠٠٠	عناد فيلان خنين الضلاعين
				هشام احمد سليمان الكركي
٢٠٠٤	٨٦٦	عبدالرحمن موسىمحمد قاسم	٣٦٧,٠٠٠	احمد موسى محمد قاسم
				منصور موسى محمد قاسم
				ناصر موسى محمد قاسم
				موسى محمد خميس قاسم



٢٠٠٤	٨٦٧	عبير محمد حسين الرمحي	١١٥,٠٠٠	محمد حسين عيسى الرمحي
٢٠٠٤	٨٦٩	عروب بركات عبدالكريم العواوده	٢٤٠,٠٠٠	ناصر عبدالهادي مفضي الشيحان
٢٠٠٤	٨٧٠	علياء مازن محمد الجلاد	٢١١,٢٠٠	مازن محمد خليل الجلاد
٢٠٠٤	٨٧٢	غدير محمد مصطفى الغزاوي	١٢٠,٠٠٠	محمد مصطفى محمد الغزاوي
٢٠٠٤	٨٧٣	فالح علي سعيد الرتيمة	٨٤,٠٠٠	ايمن عبد سلامه الجودان
٢٠٠٤	٨٧٤	فايزه موسى محمود السويطي	٨٤,٠٠٠	حسن عقيل مرشد السويطي
٢٠٠٤	٨٧٧	ليلى ذياب سليمان المهر	٨٤,٠٠٠	محمد سليمان سالم المهر
٢٠٠٤	٨٧٩	ماجده عوض محمد احمد	٤٩١,٨٠٠	عوض محمد احمد العمله
٢٠٠٤	٨٨٠	محمد سليمان علي العلوان	٨٤,٠٠٠	محمد منور عبدالله العلوان
٢٠٠٤	٨٨٣	ملك احمد سليمان الحوامده	١١٥,٠٠٠	نبيل مصطفى محمد محسن
٢٠٠٤	٨٨٤	منذ محمد فاضي الزيادات	٨٤,٠٠٠	نذير محمد فاضي الزيادات
٢٠٠٤	٨٨٥	مها علي سعيد صالح	٥٦٤,٠٠٠	علي سعيد ابراهيم صالح
٢٠٠٤	٨٨٦	مها محمد عبدالرحمن سالم	٢٢٨,٠٠٠	وليد محمد عبدالرحمن سالم
٢٠٠٤	٨٨٧	مى خالد محمود بكليزي	٤٩٩,٨٠٠	خالد محمود سعيد بكليزي
٢٠٠٤	٨٨٨	ميسرن حسين محمد البدوي	١١٢,٠٠٠	حسين محمد حسن البدوي
٢٠٠٤	٨٩٠	ندى تيسير عبدالقادر ابو فضالة	١٣٩,٠٠٠	نمر حسين نمر الحصان
٢٠٠٤	٨٩١	نسرين مالك صالح المحيسن	١١٥,٠٠٠	مالك صالح عودة المحيسن
٢٠٠٤	٨٩٢	نسرين محمود عيسى المقوسي	٥٨٦,٤٠٠	محمود عيسى سلمان المقوسي
٢٠٠٤	٨٩٣	نور عبدالحليم خليل النسور	٤٥١,٠٠٠	عبدالحليم خليل حسين النسور
٢٠٠٤	٨٩٤	هاني محمد محمود عليان	٢٣٢,٠٠٠	محمد محمود سليمان عليان
٢٠٠٤	٨٩٥	هيا مصلح شكري البسطامي	٤٧,٢٠٠	محمد جميل العواد محمد ابو رمان
٢٠٠٤	٨٩٦	وفاء عارف عواد السحيم	٢٦٨,٨٠٠	محمود عواد السحيم
				عارف محمد عواد السحيم
٢٠٠٤	٨٩٧	وفاء محمد عطا احمد	١٢٧,٠٠٠	محمد عطا سماره احمد
٢٠٠٤	٨٩٩	احمد سلامه عبد الشوفين	٨٤,٠٠٠	محمود عبد خلف الشوفين
٢٠٠٤	٩٠١	الناس زكي احمد القصاروه	٣٢٠,٠٠٠	نضال محمود عبدالرحيم قصراوي
٢٠٠٤	٩٠٢	ايمان يوسف عبدالله الحاج نجيب	٢٤٠,٠٠٠	يوسف عبدالله نجيب محمد
٢٠٠٤	٩٠٣	باسم تيسير جميل حجاز	٣٠٧,٢٠٠	اسامه تيسير جميل حجاز
٢٠٠٤	٩٠٤	بثينه علي اسماعيل عويد	٥٧٢,٠٠٠	مريم علي اسماعيل درويش
				هدى علي اسماعيل درويش
				علي اسماعيل عويد درويش
٢٠٠٤	٩٠٥	جمال محمد علي الحميدات	٢٢٨,٠٠٠	فايز محمد علي الحميدات
				احمد محمد علي الحميدات
٢٠٠٤	٩٠٦	خالد صابر نمر الدقه	٣٢٠,٠٠٠	صابر نمر محمد الدقه
٢٠٠٤	٩٠٧	خلود خليل ابراهيم ابراهيم	١١٥,٠٠٠	عابد ابراهيم ناصر النواصره
٢٠٠٤	٩٠٨	خليل صياح شي الاذينات الحجايا	٨٤,٠٠٠	عمار حجازي علي
٢٠٠٤	٧٩٩	لينا نظمي حسين عبدالله	٥٠٥,٠٠٠	نظمي حسين صالح عبدالله
٢٠٠٤	٨٠٠	محمد جميل احمد البقور	٤٢٥,٠٠٠	محمد نواف محمد البقور
٢٠٠٤	٨٠١	محمد زهدي شفيق خميس	٢١٧,٠٠٠	هيثم زهدي شفيق خميس
٢٠٠٤	٨٠٢	محمد صلاح الدين عبدالقادر الاطرش	٢٧٥,٠٠٠	صلاح الدين عبدالقادر الاطرش
٢٠٠٤	٨٠٤	مصطفى حمدان سلمي الصانع	٧٣٠,٠٠٠	حسين حمدان سلمي الصانع
				علي عبدالمنعم عبدالفتاح الحوراني

٢٠٠٤	٨٠٧	نانسي عصاب احمد الخطيب	٦١٢,٠٠٠	عصاب احمد محمد الخطيب
٢٠٠٤	٨٠٨	نبيله جبريل حماد عياش	٢٠٠,٠٠٠	جبريل حماد عبد عياش
٢٠٠٤	٨٠٩	نور عبدالله احمد القواسمي	٣٧٠,٠٠٠	جودت عبدالله احمد القواسمي
				بهجت عبدالله احمد القواسمي
٢٠٠٤	٨١٠	هايل احمد علي الدهامشة	٦٨٣,٠٠٠	محمد سلامه بركات ابوالعسل
				احمد علي محمد الدهامشة
٢٠٠٤	٨١١	هناء مروان داود الجاعوني	١٦٥,٠٠٠	داود مروان داود الجاعوني
٢٠٠٤	٨١٣	وائل نعيم عبدالفتاح البطران	٤٠٠,٠٠٠	نعيم عبدالفتاح عبدربه البطران
٢٠٠٤	٨١٤	وسام فالح زيد ابراهيم	٢٢٨,٠٠٠	فالح زيد محمود ابراهيم
٢٠٠٤	٨١٥	وفاء محمد وليد عزت علي مصطفى	٦٣١,٠٠٠	محمد وليد عزت علي مصطفى
٢٠٠٤	٨٢٤	ابتهاج جبرين خليل ابوجبه	٤٨٨,٠٠٠	حسام جبرين خليل ابوجبه
				جبرين خليل عبد ابوجبه
٢٠٠٤	٨٢٥	احلام جميل عبدالرحمن محسن	١٦٨,٠٠٠	عبدالرحمن جميل محسن
				يوسف جميل عبدالرحمن محسن
٢٠٠٤	٨٢٩	احمد بكر احمد ابو هدهود	١٦٨,٠٠٠	بكر احمد سليمان ابو هدهود
٢٠٠٤	٨٣٠	ازدهار خليل حسن فروخ	٩٦,٠٠٠	تيسير خليل حسن فروخ
٢٠٠٤	٨٣١	اسامه سلامه كامل البواريد	٣١٥,٢٠٠	سلامه كامل رشيد البواريد
٢٠٠٤	٨٣٢	اسلام عدنان محمد الحصان	٤٧١,٢٠٠	عدنان محمد عثمان الحصان
٢٠٠٤	٨٣٣	اسماء عبدالفتاح جبر الشلبي	٢٧٥,٠٠٠	عبدالفتاح جبر محمد الشلبي
٢٠٠٤	٨٣٤	اسماء محمود محمد الخريشا	٥٦٤,٠٠٠	حسين سليمان مسلم الهواوشة
				احمد عبدالله عبدالجبار العقرباوي
٢٠٠٤	٨٣٥	اسماء يوسف سلامه ابو صبيح	٣٥٠,٤٠٠	يوسف سلامه احمد ابو صبيح
٢٠٠٤	٨٣٨	النوف محمد بخيتان الذيب	١٦٨,٠٠٠	ممدوح خليف بخيتان الذيب / معلم
				خلف هليل شريف الفواضنه
٢٠٠٤	٨٣٩	اماني احمد عبدالرحيم سلامه	١٥١,٢٠٠	احمد عبدالرحيم مصطفى سلامه
٢٠٠٤	٨٤٠	امل بدر احمد ابو صعيليك	٢٠٤,٠٠٠	بدر احمد سليمان ابو صعيليك
٢٠٠٤	٨٤١	بشرى احمد شاكر عودة	٤٣٦,٠٠٠	احمد شاكر رمضان عوده
				ميسر فرج محمد عابد
٢٠٠٤	٨٤٢	بلال حجازي خلف المهيرات	٢٧٢,٠٠٠	نضال حجازي خلف المهيرات
				بدر حجازي خلف المهيرات
٢٠٠٤	٨٤٣	جمانه جميل سالم خزنه	٢٥,٠٠٠	جميل سالم احمد خزنه
٢٠٠٤	٨٤٤	حنان ابراهيم محمد العمايره	٨٤,٠٠٠	اسماء محمود احمد ابو سلامه
٢٠٠٤	٨٤٥	حنين عواد منزل الرحال	١٨٧,٢٠٠	منال عواد منزل الرحال
				نايل عواد منزل الرحال
٢٠٠٤	٨٤٦	ختام عوده محمد مشاقبه	٢٧٥,٨٠٠	محمد عوده محمد المشاقبه
٢٠٠٤	٨٤٨	خلود راتب محمود القريوتي	١٦٨,٠٠٠	حسين راتب محمود القريوتي
				شفيق سلامه محمد الفيومي
٢٠٠٤	٨٤٩	داوود عبدالكريم محمد السلامات	١٠٠,٨٠٠	محمد عبدالكريم محمد السلامات
٢٠٠٤	٨٥١	رولى ياسين ابراهيم البلاونه	٥٣٠,٤٠٠	زكيه عبدالرزق الصليبي
				ياسين ابراهيم رزق البلاونه
٢٠٠٤	٨٥٢	ريد علي موسى الكايد	٥٤٧,٢٠٠	علي موسى علي الكايد
٢٠٠٤	٨٥٣	ريم محمد رضوان الفاعوري	٥٨١,٢٠٠	سمير احمد عبد العبادي
				ياسين محمد رضوان الفاعوري
				ابراهيم محمد رضوان الفاعوري
٢٠٠٤	٨٥٤	زايد ابراهيم مصطفى ارشيد	٨٤,٠٠٠	علاء ابراهيم مصطفى ارشيد

* * * * * * *
* * * * *
* * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥